الفوائد المشمدة من تحقيقات العالاً مق الشيخ عَبْدِ الفَتَّاح أَبُوغَدَّة رحب مَهُ اللهُ

جَمْعُ وَتَرْتِيْبُ الدِّكُورِ ماجِ الدِّروشِ



المرابع والمرابع المرابع المرابع المرابع والمرابع والمراب

(اوجهالان

ٱلفَوائدُ ٱلمستمدة

مِنْ تَحْقِيْقَاتِ ٱلْعَالَامَةِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْفَتَّاحِ أَبُوغُدَّة مَنْ تَحْقِيْقَاتِ ٱلْعَالَامَةِ ٱللهُ

و المحالية ا

جَمْعُ وَتَرُتِيْبُ الدِّكْتُورِماجِ الدِّروسِيْ







المقكدمة

بْنِيْدِ وْالْتِهْ الْمِنْدُ الْمُعْلِيْدُ الْمُعْلِيْدُ الْمُعْلِيْدُ الْمُعْلِيْدُ الْمُعْلِيْدُ ا

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأولين والآخرين سيِّدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه مجموعة من مباحث علم مصطلح الحديث، تنوعت موضوعاتها، وجمعها التحقيق العلمي الرزين، أُخِذَتْ أُصُولُها من كتب شيخنا العلامة الكبير المحدِّث الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله ـ دفين البقيع، المتوفى يوم الأحد التاسع من شوال سنة ١٤١٧هـ مع بعض الاختصار، دعت الحاجة إلى تعريف طلاب العلم الشرعي بها، كونها من المسائل التي ترددت فيها الأنظار، وربما زلّت فيها بعض الأفهام، حيث لم تتقضح لها معالم الحق في هذه المسائل.

ووجه الحاجة إلى بحثها يُعلم بعد النظر في الكثير من المؤلَّفات الحديثية الحديثة التي تتناول هذه الأبحاث تناولاً مجتزءاً أو تناولاً مبنيّاً على الهوى المتَّبع بعيداً عن البحث العلمي الرزين، أو تتناولها بقلم الطاعن في الدِّين، المشكك في علومه.

والأصل في مباحث هذا العلم الوقوف عند مصطلحاتها كما قررها أهلها، لا أن تخترع مباحث جديدة ممَّن لا يملكون أهلية البحث في هذا الفن.

هذا وأسأل الله عزَّ وجلّ أن ينفع بها وبأصولها، وأن يلهمنا جميعنا رشدنا، ويعلِّمنا ما ينفعنا، ويعيننا على التجرُّد في البحث العلمي.

كما وأسأله سبحانه أن يتقبّل هذا العمل عن روح شيخنا عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله في الذكرى السنويّة الثامنة لوفاته، فإني أُهدِيه لروحه الطّاهرة، الرّاقدة بسلام في جوار خير الأنام، سيّدنا محمد عليه الصلاة والسلام، في بقيع الغرقد في المدينة المنوَّرة بنور الإسلام.

منك استفدنا حُسْنَهُ ونظامَهُ يتلوعليه وَحْيَهُ وكلامَه

لا تُنْكِرَنْ إهداءنا لك منطقاً فالله عنزً وجل يشكر فعل من

ماجب التروش طرابلس - لبنان

الأحده شوال ١٤٢٥هـ الموافق له ٢١/٢١/٤٠٠٢م

السُّنَّة ومكانتها في التشريع

- * تعريف السُّنَّة.
- * مكانة السُّنَّة في التشريع.
- * التحذير من ترك العمل بالسُّنَّة والاكتفاء بالقرآن.
 - * استقلال السُّنَّة بتشريع الأحكام.
 - * بيان الشُنَّة لما أجمله القرآن.
 - * بيان السُّنَّة لما أغفله القرآن.
 - * تفسير السُّنَّة للكتاب.
 - * موقع السُّنَّة في نفوس الصحابة.
- * قيام الصحابة بالنقد والتفلية للأخبار بطرائق متعددة.







تعريف السُّنَّة

السُّنَّة هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خِلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.

فيدخل في ذلك أكثر ما يُذكر في كتب السِّير: كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام، ومكانه، ونحو ذلك.

وهذا التعريف يقع على اصطلاح المحدِّثين.

أما (السُّنَة) في اصطلاح الأصوليِّين فهي: ما نُقِل عن النبي ﷺ مِن قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ.

وهي في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت طلبُه بدليل شرعي من غير افتراضٍ ولا وجوب.

فالمحدِّثون لاحظوا في تعريف (السُّنَّة): كلّ ما يتَّصل بالنبي عَلَيْ مِن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خِلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة. فدخل في تعريفهم ما يثبت به حكم شرعي، وما لا يثبت به حكم شرعي ككونه عَلَيْ وُلِد بمكّة، وكان ربعة من الرجال، أبيض اللون، مُشَرباً بحُمْرَةٍ. فهذا وصف ذاتيًّ شريف. ولكنه لا يعطي حكماً شرعيًا للمكلّفين، ولا يدخل فيه اتّباعُ وأسهةٌ.

والأصوليُّون راعَوا في تعريفهم (السُّنَّة) أنها مصدر التشريع، فعرَّفوها

بما نُقِلَ عن النبي عَلَيْكُ من قول، أو فِعلِ، أو تقرير، إذ هذه الثلاثة هي التي تُثبتُ الأحكام الشرعية وتقرِّرُها.

والفقهاء نظروا في تعريفهم (السُّنَّة) إلى حكم الشرع على فعل المكلَّف، من حيث مرتبة طلبهِ منه، إذ هم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً، أو ندباً، أو إباحة، أو حرمة، أو كراهة.

هذا، ولفظ (الشُّنَة) إذا ورد في كلام النبي عَلَيْق، وكلام الصحابة والتّابعين رضي الله عنهم، فالمراد به (الطريقة المشروعة المتبّعة في الدِّين، والمنهج النبويّ الحنيف)، وذلك فيما جاء منه في سياق الاستحسان والثناء والطلب والاقتضاء، ولا يُراد به (السُّنَة) الفقهية التي تقابل الواجب، ولا يُراد به أيضاً المعنى اللّغوي الذي اصطلح عليه الأصوليُّون أو المحدِّثون.

مكانة السُّنَّة في التشريع

والسُّنَّة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، قال الله تعالى في الاسلام، الكريم: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا ٱللهَ وَأَطِيعُوا ٱللهُ وَاللهُ وَأَطِيعُوا أَلَهُ وَاللهُ وَالله

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره، أي عن أمر الرسول ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه، وطريقته وسنته وشريعته، فتوزَنُ الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً مَن كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن

.

رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وروى الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رَسول الله ﷺ خطب الناس في حجّة الوداع فقال في خطبته: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا إِنْ آعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوْا أَبَداً: كِتَابِ اللَّله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهُ...»(٢).

فالشُّنَّة والكتاب توأمان لا ينفكان، ولا يتمّ التشريع إلَّا بهما جميعاً، والشُّنَّة مبيِّنةٌ للكتاب وشارحة له، وموضحة لمعانيه ومفسِّرةٌ لمبهمه، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له، يُفصل مقاصده ويتمم أحكامه.

التحذير من ترك العمل بالسُّنَّة والاكتفاء بالقرآن

روى الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في «سننهم»، ولفظهم سوى أبي داود: عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلاَ هَلْ عَسَىٰ رَجُلْ يَبْلُغُهُ ٱلْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَى أَرِيكَتِهُ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً أَسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ. وإنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّه».

وروى أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه في «سننهم» واللفظ لأبي داود: عن أبي رافع أنَّ النبي عَلَيُّ قال: «لا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أريكَتِهُ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ٱتَّبَعْنَاهُ».

⁽١) رواه البخاري _ كتاب الاعتصام _ باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، معلَّقاً.

⁽٢) المستدرك على الصحيحين ١/ ٩٣.

قال الحافظ الإمام الخطابيُّ في «معالم السنن»: «يحنز بذلك رسولُ الله ﷺ مِن مخالفةِ السُّنن التي سَنَّها، ممّا ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنَّهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيَّروا وضلّوا».

وقال في قول ه على الرقية والدَّعَةِ والمَّكَرِي مُتَكِيءٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهُ»: «وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترقُّه والدَّعَةِ المتكبِّرين المتجبِّرين القليلي الاهتمام بالدِّين ، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم، ولم يَغدوا ولم يروحوا في طلبه في مظانَّه واقتباسه من أهله».

استقلال الشنّة بتشريع الأحكام

في حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، السابق ، عند أبي داود: أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أبي داود: أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهِذَا ٱلْقُرْآنَ ، فَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ .

أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمُ ٱلْحِمَارُ ٱلْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسَّبُعِ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسَّبُعِ، وَلَا كُلُّ ذِي مَخْلبِ مِنَ ٱلطَّيْرِ، وَلَا لَقْطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ».

قال العلامة الدكتور الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله(١): ويُستفاد مِن قوله ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمثلَهُ مَعَهُ»: تَساوي الكتاب والشُّنَة في شأن الحجية، وفي شأن الرُّتبة أيضاً، وإن كان الكتاب يمتازُ عن الشُّنَة بمزايا وخصائص كثيرة.

⁽١) بحوث في السُّنَّـة المشرَّفة، باختصار.

كما يُستفاد أيضاً من قوله عَلَيْهِ: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْكِتَابَ وَمثلَهُ مَعَهُ»، ثم من تعقيبه مباشرة بالإنكار على مَن يترُكُ ما ليس في القرآن، ثم من ذكره جملة من الأحكام الهامّة التي سبق بيانها: أنَّ النبي عَلَيْهُ يُشِيرُ إلى أنَّ هذه الأحكام لم يَنُصَّ عليها الكتاب، بحيث يُمكِنُ المجتهد أن يستنبطها، وإلاَّ لما ذكر قبلها تلك المقدمة المنبّهة إلى أهميّة ما سيذكره بعدَها.

ثم حديثُ المقدام هذا _ وأمثاله من الأحاديث الكثيرة _ وعموم الآيات الدالة على حجية الشُنَة بأنواعها الثلاثة الآتي بيانُها قريباً: تفيدُ استقلال الشُنَّة بالتشريع، وقد كثرت هذه الآيات الشريفة كثرة بالغة، بحيث تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج الشُنَّة المستقلة منها.

أنواع الشنتة بالنسبة للقرآن

والأنواع الثلاثة للسُّنَة هي: أوَّلاً: المؤكِّدةُ لِمَا في الكتاب، ثانيا: المبيِّنةُ لِمَا في الكتاب أيضاً، بأن تُفَصِّل مجملَةُ، أو تُوضِّحَ مشكلَةُ، أو تُقَيِّدَ مطلقَهُ، أو تُخصِّصَ عامّةُ، وهذه الصفة هي الغالبة على السُّنَة، ولذلك وصفت بأنها (مبيِّنة للكتاب)، وثالثاً: المستقلّةُ، وهي ما سكت عنه الكتاب، فلم ينصَّ عليه ولا على ما يخالفه. وقيل: هناك قسم رابع، وهو الكتاب، فلم ينصَّ عليه ولا على ما يخالفه. وقيل: هناك قسم رابع، وهو الناسخة، وليس بوجيه، لأنها في هذه الحال، ما تخرج عن النوع الثاني: المبيِّنة، والله أعلم.

قال الإمام الأوزاعيُّ: الكتاب أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى الكتاب.

وقال ابن عبد البرّ: إنها تقضي عليه وتبيِّن المراد منه. وقال يحيى بن أبى كثير: السُّنَّة قاضية على الكتاب. قال الشوكاني: والحاصل أنَّ ثبوت حجيّة السُّنَة واستقلالها بتشريع الأُحكام ضرورة دينيّة ولا يُخالف في ذلك إلَّا مَن لا حظَّ له في دين الإسلام.

هذا وقد اشتمل الحديث الشريف على ذكر معجزة باهرة للنبي على وهي الإخبار عمّا وقع من قبل أيامنا وفي أيامنا هذه: مِن إنكار بعض المتحلّلين من الدّين والخارجين عنه: العمل بالسُّنّة المطهّرة والاعتماد عليها.

وقد بيَّن النبيّ عَلَيْهُ في هذا الحديث: أنه لا يجوز الإعراض عن حديثه، لأنَّ المُعرِض عنه مُعرِضٌ عن القرآن.

وبيَّن أيضاً أنَّ ما حرّمه ﷺ مما لم يُذكر في القرآن، كما حرّمه الله في القرآن.

وفي اقتصاره ﷺ على ذكر التحريم من غير التحليل: إشارةٌ إلى أنَّ الأصل في الأشياء الإِباحةُ إلاَ ما خصه الدليل.

وقد قرّر العلماء أخذاً مِن نصوص الكتاب والسُّنَّة وأصَّلوا: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأفعال الحلّ، والأصل في الذّمم البراءة، والأصل في الأبضاع التحريم.

بيان السُّنَّة لمَا أجمله القرآن

روى الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ النّمِرِي الأندلسي حافظ المغرب، في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، بسنده «عن الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه، أنّ رجلاً أتاه فسأله عن شيء، فحدَّثه، فقال الرجل: حدِّثوا عن كتاب الله ولا تحدِّثوا عن غيره.

فقال _ عمران بن حصين رضي الله عنه _ : إنك امرؤ أحمق! أتجد في كتاب الله تعالى صلاة الظهر أربعاً لا يُجْهَر فيها؟ ثم عدَّد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسَّراً؟ إنَّ كتاب الله قد أبهم هذا، وإنَّ السُّنَة تفسِّر ذلك؟؟ انتهى.

بيان السُّنَّة لِمَا أغفله القرآن

أخرج البيهقي في «المدخل إلى السُّنن»، عن أُمَيّة بن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنّا نجدُ صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إنَّ اللَّهَ بَعَثَ ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إنَّ اللَّهَ بَعَثَ إلينا محمّداً عَلَيْ فعل (1).

تفسير الشنتة للكتاب

وأخرج البيهقي أيضاً بسنده عن أيُّوب السختياني، قال: إذا حَدَّثُ الرَّجُلَ بِسُنَّةٍ، فقال: دَعْنا مِن هذا وأَنْبِئنا عن القرآن _ وفي رواية: وأجِبْنا عن القرآن _ وفي أنَّه ضالٌ. قال الأوزاعيُّ: وذلك أنَّ السُّنَّة جاءت عن القرآن _ ، فاعلم أنَّه ضالٌ. قال الأوزاعيُّ: وذلك أنَّ السُّنَّة جاءت قاضيةً على السُّنَة.

ومعنى (قاضية على الكتاب) أي شارحة له. ولم يتجاسر الإمام أحمد أدباً على قول (قاضية على الكتاب). فقد جاء في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢)، في ترجمة (الفضل بن زياد القطّان) صاحب الإمام أحمد، قوله: سمعت أحمد بن حنبل وسُئِل عن الحديث _ أي الأثر _ الذي رُوي: إنَّ السُّنَة قاضية على الكتاب، فقال أحمد: ما أجسُرُ على هذا أن أقوله،

⁽۱) الخبر عند النّسائي في «سننه» ٣/١١٧، وعند ابن ماجه في «سننه» ١/ ٣٣٩.

^{. 70 . /1 (}Y)

ولكنَّ السُّنَّة تُفسِّر الكتاب وتبيِّنه. انتهى. فتحاشى أدباً لـفـظ (قاضية على الكتاب).

ودخل على الإمام أبي حنيفة مرّة رجلٌ مِن أهل الكوفة، والحديث يُقْرأُ عنده، فقال الرَّجلُ: دعونا مِن هذه الأحاديث: فزجره الإمام أشد الزجر، وقال له: لولا السُّنَّة ما فَهم أحدُّ منّا القرآن. ثم قال للرجل: ما تقول في لحم القرْد؟ وأين دليلُه مِن القرآن؟ فأفحم الرجل، فقال للإمام: فما تقول أنت فيه؟ فقال: ليس هو مِن بهيمة الأنعام. انتهى (١).

فالسُّنَة مِن الكتاب بمنزلة الجزء من الكلّ. ولقد تعهَّد الله سبحانه بحفظ كتابه الكريم فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكُرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ۚ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكُرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ۚ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكُر وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ۚ إِنَّا لَحَمْ لَا لَكُتاب ولا ريب، فهي محفوظة المحجر: ٩]، وحفظ السُّنَة مِن حِفظِ الكتاب ولا ريب، فهي محفوظة بحفظ الله تعالى لها.

موقع السُّنَّة في نفوس الصحابة

وقد أقام الله تعالى لرسوله على أصحاباً أمناء، وعلماء نبهاء، آمنوا بدعوته، وفادوه بأنفسهم وأرواحهم وأموالهم وأولادهم وديارهم وأوطانهم، وخالط حبّهم له قلوبهم وأفئدتهم، وبذلوا في خدمته ونصرته وأوطانهم، وتلقّوا عنه على سنّته وأحاديثه، وحفظوها وضبطوها النّفس والنّفيس، وتلقّوا عنه على سنّته وأحاديثه، وحفظوها وضبطوها ووعوها، وقد كان نداء رسول الله على يَرِنُّ في آذانهم صباح مساء: «نَضَرَ اللَّه آمْرِءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبلِّغَهُ غَيْرهُ، صباح مساء: «نَضَرَ اللَّه آمْرِءاً سَمِعَ مِنَا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبلِّغَهُ غَيْرهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» فَوْرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» فَوْرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»

⁽١) من قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٩٨.

 ⁽۲) رواه أبو داود في «سننه» في كتاب العلم، في (باب فضل نشر العلم) ٣/ ٤٣٨، =

وقال ﷺ: «نَضَّرَ اللَّله آمْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِع»، أي: رُبَّ مبلَّغ عنِّي، أوعى لِمَا أقول مِن سامع منِّي. وقال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة . . . »(١).

فقاموا رضي الله عنهم بأدب السماع والإسماع عنه خير قيام، حتى لم تفتهم شاردة ولا واردة، فنقلوا كلامه الشريف عليه الصلاة والسلام، ونقلوا حركاته وسكناته ولفتاته وابتساماته، واستوعبوا نقل كل جليل ويسير من شأنه، فحفظوا أقواله على أفعاله، وضبطوا على اختلاف الأمور أحواله، في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وملبسه ومركبه، ومأكله ومشربه، حتى القُلامة من ظفره ما كان يصنع بها، والنخامة من فيه كيف كان يلفظها، والحركة عند كل فعل يحدثه، ولدى كل موقف يشهده، تعظيماً لقدره المنيف عنه، ومعرفة بشرف ما ذكر عنه وعزي إليه أو تكلم به، فإذا سمعت الحديث منهم فكأنك تسمعه من فم النبي على النبي الها أو تكلم به، فإذا سمعت الحديث منهم فكأنك تسمعه من فم النبي

ولعدالتهم رضي الله عنهم وبعدهم عن كل ما يقدح بمروءتهم حفظهم الله تعالى مِن تعمُّد الكذب على النبيِّ ﷺ، بل صنعهم الله تعالى واختارهم وأَهَّلَهُم لحمل الأمانة وتبليغ الشريعة للناس.

قال الحافظ السيوطي في كتابه «مفتاح الجنّة في الاحتجاج السُّنّة» ص ٣٦: (أخرج البيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ليس كلّنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعةٌ وأشغال، ولكنّ الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدِّث الشَّاهد الغائب).

⁼ والترمذي في «سننه» ٤/ ١٤١، وابن ماجه في «سننه» المقدمة ١/ ٨٤، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

⁽۱) رواه البخاري في «صحيحه» ٦/٦٩٦.

وأخرج البيهقي أيضاً عن قتادة، أنَّ أنساً رضي الله عنه حدَّث بحديث، فقال له رجل: (أَسَمِعْتَ هذا مِن رسول الله؟ قال: نعم، أو حَدَّثني مَن لم يكذب، والله ما كنّا نكذب، ولا كنّا ندري الكذب).

وما جاء من أحاديث دلّت على وجود الكذب على النبي عَلَيْ في حياته فكلّها باطلة لا يثبت منها حديث (١)، ومن المهمّ جدّاً التنبيه هنا على أنَّ بعض اللَّجِلّة مِن الصحابة رضي الله عنهم، قد ردَّ حديثاً واحداً رواه غيره مِن الصحابة الأجِلّة، ونفى أن يكون ذلك الحديث قاله سيّدنا رسول الله عَلَيْهُ.

والحق أنَّ ذلك النفي لم يكن في نظر الصحابي النّافي – جزماً وقطعاً، بحمد الله وحفظه – لتهمة الكذب أو الاختلاف أو التقوُّل مِن راوي ذلك الحديث، وحاشا الصحابة رضي الله عنهم من ذلك، وإنما هو مِن باب اختمال وقوع الخطأ أو السهو أو النسيان من المُخطَّ في نظر النافي، أو مِن باب النفي الناجم عن ظن واجتهاد؛ لوجود نص قطعي، أو حديث عنده، يراه معارضاً لذاك الحديث في نظره، وليس من باب التكذيب والرّمي بالوضع قطعاً، وهذه فائدة نفيسة غالية. ومثاله ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» (٢) من قصّة تعقُّب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما واستدلالها على أمير المؤمنين عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما في روايتهما حديث: «إنَّ ٱلمُيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إنَّ الله يعذّب المؤمن ببكاء أحد،

⁽١) يُنظر: «لمحات من تاريخ السُّنَّة وعلوم الحديث» من ص ٥٦ إلى ٦٥.

⁽۲) البخاري في كتاب الجنائز، في (باب قول النبي ﷺ: يُعَذَّب المَيِّت ببعض بكاء أهله عليه) ٣/ ١٥١، ومسلم في أوائل كتاب الجنائز، في (باب الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه) ٦/ ٣٣٢.

ولكن قال: إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبُكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أَخْرَئَ ﴾ [فاطر: ١٨].

وفي رواية: أنَّها لمَّا بلغها قول عمر وابنه عبد الله قالت: (إنكم لتحدِّثوني عن غير كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ، ولكنّ السمع يخطىء).

وفي رواية: استدركت على عبد الله بن عمر فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الله بن عمر فقالت: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنها مرَّ رسول الله عَلَيْهَا على يهوديّة يُبكى عليها، فقال: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»).

فهذا النفي المؤكّد بالقسم والحلف بالله تعالى، مِن الصّدِيقة بنت الصّدِيق عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ ما حدَّث بذلك الحديث، الذي رفعه سيّدنا عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، إنما تعني به وقوع الخطأ والنسيان منهما في نظرها، وليس شيئاً آخر قطعاً، فقد قالت في عمر وابن عمر: إنكم لتحدِّثوني عن غير كاذبين ولا مكذَّبين، ولكن السمع يخطىء، وقالت: إنَّه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ. انتهى.

وهكذا وقع لعائشة رضي الله عنها مثل هذا، مع عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، استدركت عليهم، ونفت ما رَوَوا^(۱). كما وقع لجماعة من الصحابة وغيرها، استدركوا على مثيلهم ونفوا ما رواه وخطَّاوه فيه. ومنهم مَن قال في بعضهم: كذب فلان... أو نحو هذا من العبارات، فكل هذا في حقِّ الصحابة المراد به أنه أخطأ أو نسي، لأنَّ الكذب عند أهل فكل هذا في حقِّ الصحابة المراد به أنه أخطأ أو نسي، لأنَّ الكذب عند أهل

⁽١) يُنظر كتاب: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للإمام بدر الدِّين الزركشي.

السُّنَّة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عمداً أو نسياناً أو خطأ، والسُّنَّة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، عمداً أو نسياناً أو خطأ، ولكنَّ الإِثم يختصّ بالعامد. وحاشا الصحابة الأبرار أن يتعمَّد أحدهم ذلك.

إضافةً إلى أنَّ أهل الحجاز يطلقون (كذَب) في موضع (أخطأ) على ما ذكره الحافظ في «هدي الساري»(١).

وكذلك ما وقع من سيّدنا أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه عندما جاءته المجدّة تطلب ميراثها، فقال: «ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أنَّ رسول الله على ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: حضرتُ رسول الله على يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك. فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه». قال الذهبي معلقاً على هذه الحادثة (٢): «وكان _ أي أبو بكر رضي الله عنه _ أوّل مَن أحتاط في قَبول الأخبار».

وكذلك ما جاءنا عن سيِّدنا عمر رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما استأذن عليه ثلاثاً، فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في أثره، فقال: لِمَ رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِذَا سَلَّمَ أَحَدكُم ثَلَاثاً فَلَمْ يجبْ فَلْيَرْجعْ".

قال عمر: «لتأتيني على ذلك ببيّنة أو لأفعلن بك». فجاء أبو موسى بعض الصحابة منتقعاً لونه، فقالوا: ما شأنك؟ فأخبرهم، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقالوا: نعم، كلنا سمعه. فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره».

⁽١) ص ٤٢٦ نقلًا عن ابن حبّان.

⁽٢) تذكرة الحفاظ ص ٢.

وعلَّقُ الذَّهبي أيضاً في «تذكرة الحفَّاظ»: «وهو الذي سنَّ للمحدِّثين سنَّة التثبُّت في النقل».

فكلُّ هذا مِن باب التنبُّتِ في النقل وليس من باب التهمة.

وبين الاثنين بون شاسع وبخاصة أنَّ الصحابة كانوا حريصين على ألاَّ يجترىء الناس على الرواية بكل ما سمعوا، وكل ما بلغهم، وإنما الحديث يكون بما عليه العمل، وهذا يحتاج إلى علم وفهم، ولا يصلح له كل أحد.

وقد بوَّب مسلم في مقدمته بباب (النهي عن الحديث بكل ما سمع)، فذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وذكر قول عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «بحسب المرء مِن الكذب أنْ يُحَدِّث بكل ما سمع». يتأوَّل الحديث. ومثله عن عبد الله بن مسعود.

فهذا الخطاب من النبي على حمل الصحابة على حضّ الناس على التثبُّت من الرواية، وعدم التحديث إلا بما يفيد حكماً ثابتاً. ثم إذا حدَّث فعليه أن يراعي عقول مَن يحدِّثهم، كما جاء عن عبد الله بن مسعود، في «مقدمة مسلم» في الباب نفسه في آخره، أنه قال: «ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة».

فالأمر لا يتعلَّق برواية واحدة حدَّث بها صحابي، وإنما يتعلَّق بمنهج في الاحتياط أراد الخلفاء الرَّاشدون أن يرسخ في عقول الناس فلا يهجموا على الرواية بلا رويّة. والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعريّ: "إنِّي لم أتَّهِمك ولكن أحببت أن أتَثبَّت».

وظل الأمرعلى هذا الحال طيلة خلافة العمرين - أبي بكر وعمر - ، وخلافة عثمان ذي النورين رضي الله عنهم، إلى أن وقعت الفتنة بمقتل سيِّدنا عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، فقامت بعض الأهواء السياسية في نفوس بعض الناس، ولوحظ شيء من الاختلال في الضبط والنقل، فتحفَّظ الصحابة رضي الله عنهم عند ذلك بشدَّة التثبُّت والاستيثاق من الخبر، وسألوا عن الإسناد، حتى لا يدخل مِن هوَّة الأهواء على السُّنَة المشرَّفة دخيل أو حميل.

روى الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» (١) عن التابعيّ الجليل محمد بن سيرين رحمه الله تعالى قوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السُّنَة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم». فبدأ تاريخ السؤال عن حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم، من هذه الحقبة التي هي الإسناد والتفحُص عن القائل وسلامته من المغامز، من هذه الحقبة التي هي أواخر منتصف القرن الأوّل.

وروي أيضاً عن مجاهد «أنَّ بُشَيراً العَدَوي جاء إلى ابن عبَّاس رضي الله عنه، فجعل يحدِّث ويقول: قال رسول الله عَلَيْ كذا، وقال رسول الله عَلَيْ كذا، فجعل ابن عبَّاس لا يأذنُ _ أي لا يُنْصِتُ _ لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عبّاس، مالي أراك لا تسمع حديثي؟ أُحَدِّثك عن رسول الله عَلَيْةِ ولا تسمع؟! فقال ابن عبّاس: إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله عَلَيْةِ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب يقول: قال رسول الله عَلَيْةِ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذّلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف؟

^{. 1 (1)}

قيام الصحابة بالنقد والتفلية للأخبار بطرائق متعددة

فالصحابة الكرام رضي الله عنهم، كانوا مطمئنين إلى شيوع الصِّدُق والاَّمانة بينهم، فما كانوا يسألون عن الإسناد في عهد رسول الله ﷺ وفي أكثر عهد الأربعة الخلفاء الرَّاشدين، إلى قريب من منتصف القرن الأوَّل حتى وقعت الفتنة في مقتل سيِّدنا عثمان، ونجمت بعض الأهواء، فسألوا عن الإسناد حينئذ، وقاموا بالنقد والتفلية للأخبار معتمدين على:

العالم، فما وافق المحفوظ المعروف قُبل، وما خالف المحفوظ لدى الصحابي العالم، فما وافق المحفوظ المعروف قُبل، وما خالف المحفوظ المعروف تُرك. روى مسلم في «مقدمة صحيحه» (١) عن ابن أبي مُلَيْكَة قال: «كتبت إلى ابن عبَّاس أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني، فقال: ولدُّ ناصح، وأنا أختار له الأمور اختياراً وأُخفي عنه.

قال: فدعا بقضاء عليّ، فجعل يكتب منه أشياء، ويمرّ بالشيء فيقول: والله ما قضى بهذا إلاّ أن يكون قد ضلّ». والسبب في ذلك ما ذكره مسلم عقب هذا الخبر بسنده عن أبي إسحاق السَّبيعي عالِم أهل الكوفة قال: «لمّا أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه، قال رجلٌ مِن أصحاب عليّ: قاتلهم الله! أيّ علم أَفْسَدوا؟!».

وهذه الآثار تدل على فُشُوِّ الكذب بالكوفة بعد وفاة سيِّدنا عليّ رضي الله عنه، قال الإمام النووي في «شرحه»: «أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم عليّ رضي الله عنه وحديثه، وتقوَّلوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعَلة والمختلقة، وخلطوه بالحق، فلم يتميَّز ما هو صحيح عنه ممّا اختلقوه».

^{. 1/1 (1)}

فكان ابن عبَّاس يعرضه على المحفوظ المعروف من الحديث فما وافق قَبِله، وما خالف رَده.

٢ تعرّف شأن الراوي وحاله مِن العدالة والضّبط والصِّدْق والتزيُّد، قال الإمام التابعي محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

" _ السؤال عن الإسناد، كما جاء عن عبد الله بن المبارك قال: «الإسناد عندي من الدِّين، ولولا الإسناد لقاء مَن شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له: مَن حدَّثك؟ بقي! قال عبدان: ذكر _ أي عبد الله بن المبارك _ هذا عند ذكر الزّنادقة وما يضعون من الأحاديث» (١). وقوله: (بقي)، أي: بقي ساكتاً منقطعاً مفحماً.

وسبق معنا قول محمد بن سيرين: «سمُّوا لنا رجالكم».

وهذا العَرْضُ للخبر المرويّ على الخبر المحفوظ، هو مما يُعَبَّر عنه في علم المصطلح بنقد المتن، وذاك التعرُّف لحال الراوي من الصِّدق أو التزيُّد هو مما يُعَبَّر عنه بنقد الإسناد، وعلى هذا فيمكن أن يُقال بكل ثقة واطمئنان: إنَّ البحث في الراوي والمروي والإسناد، نشأ في أواخر منتصف القرن الأوَّل للهجرة.

هذه عناية ربّانية تحقّقت لحفظ هذه السُّنَّة المطهَّرة، والصحابة الأَجِلَّة متوافرون، والتَّابعون العلماء الأخيار المتلقون عنهم متكاثرون، فلم يُتح للدسّ أو التوليد للأخبار _ الذي أرادته الأهواء _ أن يستقرّ ويحظى بالقبول

⁽۱) من تاریخ بغداد ۱۱٦/۲.

والعمل، بل قام النقد والتمحيص في وجهه مِن أوَّل يوم.

ثم تابع خَلَفُهُم المهمة، فقام المحدِّثون الجهابذة مِن أوَّل يوم نبتت فيه الأهواء، وشاعت فيه التقوُّلات، بواجبهم العلمي والديني، في كشف الأباطيل والموضوعات، وتعرية المبطلين والوضَّاعين، وهتك أستارهم، وتبيين عوارهم، وميَّزوا للناس الصحيح من الموضوع، والشابت من المدسوس، فكانوا حصناً منيعاً في حفظ السُّنَة المطهَّرة، مِن أن يتمكَّن منها المغيِّرون والمفسدون، والحاقدون والمشعوذون.

وقيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ الموضوعة؟! فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنِفُونَ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وصدق الله العظيم، فقد أقام سبحانه في سلف هذه الأمة المحمَّدية مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم: محدِّثين أوتاداً، وحفَّاظاً نقَّاداً، أمدَّهم ببسطة في العلم والحفظ، وأنعم عليهم بسيلان الذهن، وسعة الاطِّلاع، والصَّبر على التحصيل واستمرار الدأب فيه وتحمُّل الألاقي في تلقِّي السُّنَة وضبطها، وتدوينها وجمعها، فكانوا آية تُصدِّقُ آية: ﴿ إِنَّا نَحَنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَلَا كُرُ وَإِنَّا لَلْمَ لَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

فنشأ عن دأبهم وتحرِّيهم وتصدِّيهم ما بات يُعرف بـ (علم مصطلح الحديث)(١).



⁽١) من كتاب (لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث).





علم مصطلح الحديث

- * تعريف (عِلْم مصطلح الحديث) من حيث الإضافة.
 - * أصول الحديث.
 - * نشوء عِلْم مصطلح الحديث وأدواره.
 - * بدء طور الاكتمال لمصطلح الحديث.
 - * أهم الكتب المؤلَّفة في عِلْم مصطلح الحديث.
 - * كلمة حول نخبة الفكر.







تعريف عِلْم مصطلح الحديث

الكلام في تعريفه على وجهين: على الإفراد، وعلى الإضافة. أما على الإفراد، فنعرِّف كل لفظ من التعريف:

١ _ العِلْم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه .

وقيل: هو المعرفة.

وقيل: بل هو غير المعرفة، والفرق بينهما أنَّ العلم يُطْلَق لإدراك الكليّات عن دليل، والمعرفة لإدراك الجزئيّات (١١). وكل هذا اصطلاح لا مشاحّة فيه.

٢ ــ المصطلح: اسم مفعول من (اصطلح)، والمصدر (الإصطلاح)،
 قــال الخفاجــي: الاصطلاح: اتّفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص.

٣ _ الحديث: هو في اللغة: ضدّ القديم.

وفي الاصطلاح: «هو كل ما أُضِيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خِلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها».

⁽١) ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث»، لشيخنا د. نور الدِّين عتر، ص ٢٦.

تعريف (علم مصطلح العديث) من حيث الإضافة

فبناءً على ما تقدُّم فيمكن القول: إنَّ علم مصطلح الحديث، هو معرفة تلك القواعد والضوابط التي اصطلح عليها علماء هذا الفن _ الحديث - ·

وبعبارة أُخرى:

علم مصطلح الحديث(١):

هو مجموع القواعد والمباحث الحديثيّة المتعلّقة بالإسناد والمتن أو بالراوي والمروي حتى تُقبل الرواية أو تُرَدّ، التي بدأ تأسيسها في منتصف القرن الأوَّل للهجرة، حتى تكاملت ونضجت واحترقت في أواخر القرن التاسع؛ لحفظ حديث سيِّدنا رسول الله ﷺ مِن الدسِّ والتزوير، والخطأ والتغيير، وهي تتَّصل بضبط الحديث سنداً ومتناً، وبيان حال الراوي والمروي، ومعرفة المقبول والمردود، والصحيح والضعيف، والناسخ والمنسوخ . . . وما تفرَّع عن ذلك كله من الفنون الحديثية الكثيرة . وكل ذلك يُسَمَّى (علم مصطلح الحديث)، أو (علم أصول الحديث)، و (علم المصطلح) اختصاراً.

_ أهميّته (٢): لا مندوحة لعلم من العلوم، ولا لشأن من شؤون الدنيا، عن النقل والرواية لأنه لا يمكن لكل إنسان أن يكون حاضراً في كل الحوادث. فإذاً لا يُتصوَّر علم الوقائع للغائبين عنها إلَّا بطريق الرواية شفاهاً أو تحريراً. وكذلك المولودون بعد تلك الحوادث لا يمكنهم العلم بها إلاَّ بالرواية عمَّن قبلهم. هذه تواريخ الأمم الغابرة والحاضرة، والمذاهب

⁽١) لمحات من تاريخ السُّنَّة وعلوم الحديث، ص ١٩٨ و ١٩٩٠.

⁽٢) من مقال للعلاَّمة الكبير والأستاذ الجليل الشيخ سليمان الندوي رحمه الله/ جريدة المسلمون/ عدد ٦ م ٦ ص ٩٤.

والأديان، ونظريات الحكماء والفلاسفة، وتجارب العلماء واختراعاتهم، هل وصلت إلينا إلا بطريق النقل والرِّواية؟

أصول الحديث

ولمّا كانت الأحاديث أخباراً، وجب أن نستعمل _ في نقدها وتمييز الصحيح مِن غيره _ أُصول النقد التي نستعملها في سائر الروايات والأخبار التي تبلغنا، أعني إذا سمعنا خبراً فماذا نعمل؟

ننظر أوَّلًا في حال الراوي الذي سمعنا منه الخبر، هل هو ممَّن يعول على روايته أم لا، ثم ننظر في حال مَن روى عنه هذا الرجل وهكذا إلى أن تنتهي الوسائط.

ثم نتحقَّق هل الراوي الأعلى كان حاضراً الواقعة أم لا، وهل كان بإمكانه فهمها وحفظها؟ ثم ننظر في الأمر المروي هل يلائم أحوال الرجل الذي نسب إليه، وهل يمكن وقوعه في ذلك العصر والمحيط أم لا؟ فهذه القواعد وأشباهها استعملها المحدِّثون في نقد الأحاديث وسمَّوْها (أُصول الحديث)، وبذلك ميَّزوا الأحاديث الصحيحة مِن غيرها. انتهى.

نشوء علم مصطلح الحديث وأدواره

وهذا العلم بدأ تدوين مبادئه وتسجيل بعض مسائله: ببدء تدوين التاريخ للرجال والتصنيف للحديث في الكتب، وكان قبل ذلك محفوظاً في الصدور متردِّداً على الألسنة، فلمّا دُوِّنت تلك الكتب بدأ يدخل في التأليف جمل منه هنا وهناك، ولم يؤلَّف فيه تأليف خاص جامع في الجملة إلاَّ في القرن الرابع، وما كان قبل ذلك كان رسائل مستقلة ونتفاً وجملاً منثورة ورسائل في بعض المسائل منه، تجيء بها المناسبات.

وفي أواخر القرن الثاني بُدِىء بتأليف بعض المباحث منه، على شكل أبواب مستقلة في موضوعها، يجمع الموضوع الواحد منها جزء أو أجزاء تكون كتاباً لطيفاً بمقياسنا اليوم. وأقدم من يمكن إضافة ذلك إليه هو الإمام علي بن المديني البصري، المولود سنة ١٦١، والمتوفّى سنة ٢٣٤ رحمه الله تعالى، فقد ألّف في جملة أنواع مِن علوم الحديث، خَصَّ كل نوع منها بكتاب على حِدة. وقد ساق الحاكم النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» (معرفة علوم الحديث)، جملة مِن تلك الكتب.

وأمّا ما أورده الشيخ إبراهيم الباجوري رحمه الله في «المواهب اللدنية شرح الشمائل المحمَّديّة» ص ٦، مِن أنَّ واضع علم الحديث درايةً هو ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز، فيجب حمله على (تدوين الحديث)، فإنه هو الذي أمر به الخليفة عمر بن عبد العزيز، لا (الضوابط والقواعد والمصطلحات).

فبناءً على ما ذكر الحاكم النيسابوري رحمه الله، فإنَّ عليّ بن المديني قد يكون أوَّل مَن أفرد كتباً في أنواع مِن علوم الحديث. قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع» (٢/ ٣٦١): «وجميع هذه الكتب قد انقرضت! ولم نقف على شيء منها إلَّا على أربعة أو خمسة فقط، ولعمري إنَّ في انقراضها ذهاب علوم جمّة، وانقطاع فوائلد ضخمة» (٢) انتهى.

وهكذا كانوا يؤلِّفون أوَّل الأمر، لكلِّ فنّ مِن فنون علم الحديث

⁽١) ص ٧١ في النوع العشرين.

⁽٢) ويبدو أنَّ الخطيب حاول التعويض عن هذه المفقودات بما كتبه من مؤلَّفات في فنون شتى من المصطلح.

كتاباً، ثمّ لمّا تعقّدت المسائل، ونضجت المباحث، واستقرّت الاصطلاحات، جعلوا كل نوع باباً مِن أبواب المصطلح، كما هي الحال في كتاب الإمام ابن الصّلاح «معرفة أنواع علم الحديث». وقد يطول (النوع) أو يقصر، بحسب ما كتبوا فيه، وما دخل تحته مِن مسائل وفروع وفوائد وتنبيهات.

ويمكن أن يُقال: إنَّ الإمام الشافعي رضي الله عنه _المولود سنة ١٥٠، والمتوفَّى سنة ٢٠٤_ هو أوَّل مَن دوَّن بعض المباحث الحديثية في كتابه «الرسالة»، فتعرَّض فيها لجملة مسائل هامّة ممّا يتَّصل بعلم المصطلح، كذكر ما يُشترط في الحديث للاحتجاج به، وشرط حفظ الراوي، والرواية بالمعنى، وقبول حديث المدلس، واشتهر عنه اشتهاراً موقفه من (الحديث المرسل)، واستعمل (الحديث الحسن) كما ذكره الحافظ العراقيّ في حاشيته على «مقدّمة ابن الصلاح»(۱).

فما انتهى القرن الثاني إلا وكثير من مباحث المصطلح قد تأسّست بالشكل الذي يكون عليه كلّ عمل ناشىء جديد.

بدء طور الاكتمال لمصطلح الحديث

أما بدء طور الاكتمال لهذا العلم فهو مِن أوائل القرن الثالث وما بعده حتى القرن الخامس.

ففي القرن الثالث وجد مَن تكلّم في الرجال جرحاً وتعديلاً بكثرة أو باستقصاء كيحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي جعفر المُخْرَمي، المولود سنة ١٦٢، والمتوفّى سنة ٢٤٢، وخلق سواهم.

⁽۱) ص۸ و ۳۸.

كما وجد مَن تكلّم في الحديث سنداً ومتناً أثناء تدوينه وجمعه له، مثل الحافظ محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي، المتوفّى سنة ٢٦٢. وقد طبع من هذا يعقوب بن شيبة السدوسي البصري، المتوفّى سنة ٢٦٢. وقد طبع من هذا المسند قطعة صغيرة عبارة عن جزء صغير من مسند عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، لا تبلغ ثلاثين حديثاً، جاء فيها جمل كثيرة جدّاً من الحكم على الأحاديث بما يراه ملاقياً لها. قال في تسعة مواضع منها: (هذا حديث حسن الإسناد)، وقال في موضع: (هذا حديث حسن الإسناد، وهو صحيح)، وقال في موضع: (حديث إسناده وسط، ليس بالثابت ولا بالساقط، هو صالح)، وقال في موضع: (حديث صالح الإسناد، فإن ولا بالساقط، هو صالح)، وقال في موضع: (حديث المنيخ ضبط هذا الحديث، فقد جوَّده وحسّنه). يعني أنه يرتفع حينئذ من صالح إلى جيِّد وحسن.

وقد حدَّد في هذه الجمل مراده من قوله: (حسن الإسناد) تحديداً واضحاً، وهو فوق الصالح ودون الصحيح. وبهذا يتبين أنه سبق الترمذي في استعمال الحسن.

ففي خلال القرن الثالث اتّضحت معالم هذا العلم، بما ذكر من مسائله في كتب الرجال، أو في كتب الحديث، أو في كتب مستقلة ذات موضوع واحد، مثل كتب الإمام عليّ بن المديني، وكثر الكاتبون في مسائله: فمنهم الإمام الحجة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المولود سنة ١٨١، والمتوفّى سنة ٢٥٥، في مقدمة كتابه «السنن». ومنهم الإمام مسلم بن الحجّاح، المولود سنة ٢٠٤، والمتوفّى سنة ٢٦١، قدّم لكتابه «الجامع الصحيح» مقدّمة نفيسة، تضمّنت جملة صالحة مِن علم المصطلح، وجاءت هذه المقدمة الحديثية الاصطلاحية بالغة الروعة في لغتها وقوّتها

ومضمونها وأمثلتها. وفي «الجامع الصحيح» للإمام البخاري أبي عبد الله، المولود سنة ١٩٤، والمتوفَّى سنة ٢٥٦: جملٌ كثيرةٌ في مسائل مصطلح الحديث، وكذلك في كتبه في التاريخ والضعفاء، فيلتقط منها جمل جمّة مِن علوم الحديث.

وتوجد جملة مِن ألفاظ الجرح والتعديل في كتاب «الثقات» لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ثم الطرابلسي، المتوفّى سنة ٢٦١.

وفي كتاب «تاريخ أبي زرعة الدِّمشقي»، المولود قبل سنة ٢٠٠، والمتوفَّى سنة ٢٨١، كلام كثير جداً في الرجال ومسائل مِن علوم المصطلح، بل هو محشو حشواً بتلك الفوائد والمسائل، حتى إنّ تلميذه أبا بكر الخلاَّل (أحمد بن محمد بن هارون، المتوفَّى سنة ٣١١) سمّى كتاب شيخه هذا: «كتاب التاريخ وعلل الرجال».

وقد جاء في كلام هؤلاء الأئمة: التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل، والتفضيل لبعض الرواة الثقاة على بعض، وذكر مَن يدلِّس ومَن لا يدلِّس، والمفاضلة بين الحافظ والأحفظ والفقيه وغير الفقيه...، وحكم التحديث والإخبار والإجازة، والقراءة على العالِم والسَّماع منه، وكيف يُروى عنه في ذلك، وذكر مصطلح بعض المحدِّثين كدُحَيْم شيخ أبي زرعة الدمشقي.

وذكر مَن حَظِي بالصحبة واللقاء والإدراك للنبي ﷺ وعدمه، وذكر الموالي ومواليهم والأسماء المتفقة والمفترقة، وأنساب الرواة وألقابهم وكناهم، وبيان مواليدهم ووفياتهم وبعض شيوخهم، والجرح ببدعة القدرية

والخوارج، وبالزندقة، وباللصوق بالسلطان والخروج عليه، وغير ذلك من المسائل المفيدة.

وكذلك في كتاب «المعرفة والتاريخ» للحافظ الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي، المولود قبل سنة ٢٠٠، والمتوفّى سنة ٢٧٧، جملة صالحة مِن علوم المصطلح منثورة مِن خلال بحوثه، يقف عليها الباحث المتتبّع بيسر وسهولة.

وللحافظ العلامة أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، المتوفّى سنة ٢٩٠، جزء في معرفة مَن يُتْرَك حديثه أو يُقبل. ذكره الحافظ العراقي ونقل عنه في «شرح الألفية».

ومِن الأئمَّة المحدِّثين: مَن كان يشير إلى بعض قواعده، مِن تصحيح أو تضعيف أو تعليل خلال كلامه على الحديث، كثيراً كالإمام الترمذي في كتابه «الجامع» وقليلاً كأبي داود والنسائي في «السنن»، بل ختم الترمذي «جامعَه» بجزء نفيس للغاية، في الجرح والتعديل، ولزوم الإسناد، والرواية عن الضعفاء، ومتى يُحْتَجُّ بحديثهم ومتى لا يُحْتَجَّ وفي الرواية بالمعنى، كما ذكر فيه شيء من مراتب بعض المحدِّثين الكبار، وصور التحمُّل والأداء، ومِنْ حُكْمِ الحديث المرسل، واصطلاحُ الترمذي في وصفه الحديث بالحسن أو الغريب في كتابه «الجامع»، والذي بث فيه جملاً كثيرة مِن علم المصطلح في أبوابه وعند الكلام على أسانيده.

وكتب الإمام أبو داود «رسالته في وصف سننه» إلى أهل مكة، فجاء فيها قدر حسنٌ مِن مسائل هذا العلم أيضاً، وكتابُ «العِلَلِ ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل، فيه علم كثيرٌ من علم المصطلح.

وكتب قبلَ هؤلاء الأَجِلَّةِ جملًا هامّة في المصطلح، الإمامُ الحافظُ عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفَّى سنة ٢١٩هـ. فقد روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب في مواضع من «الكفاية في علم الرواية» كلمات هامّة في مصطلح الحديث.

وتوجد مباحث مستقلة من المصطلح أيضاً في كتابات بعض المحدِّثين الفقهاء في القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع، كالإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي محدِّث الديار المصرية وفقيهها، المولود سنة ٢٣٩، والمتوفَّى سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى، فله رسالة نفيسة لطيفة حقّق فيها (التسوية بين حدِّثنا وأخبرنا فيما سُمِع مِن الشيخ أو قُرِىءَ عليه).

وهكذا تعدَّدت التاليف، وتنوَّعت التصانيف، وكثرت الرَّوافد والأُصول.

وفي منتصف القرن الرابع: توجّهت أنظار بعض العلماء، إلى جمع تلك المباحث والقواعد المتفرّقة، في كتاب جامع ناظم لمسائل هذا العلم، ومِن أوَّل مَن دَوَّن فيه تدويناً مستقلاً، الحافظ القاضي الإمام البارع الذوَّاقة أحد أئمة هذا الشأن: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاَّد الفارسي الرامهرمزي، المولود في حدود سنة ٢٦٥، والمتوفَّى حوالي سنة ٢٣٠ رحمه الله تعالى، فألف فيه كتابه الرائد الماتع الشهير: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي».

ولأبي عبد الله بن منده الحافظ، المتوفّى سنة ٣٩٥ «جزء» في شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة. ذكره الحافظ سبط ابن العجمي في «التبيين لأسماء المدلّسين» ص ٣٥٢.

أهمّ الكتب المؤلِّفة في علم المصطلح(١)

ثم تتابع فيه التأليف، وتعدَّد فيه التصنيف، فألّف فيه [الحافظ الكبير، الإمام النّاقد العلَّامة، شيخ المحدِّثين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم صاحب التصانيف، المولود سنة ٣٢١هـ، والمتوفَّى سنة ٥٠٤، فكتب «معرفة علوم الحديث».

ثم تبعه تلميذه الحافظ الإمام، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، المولود سنة ٣٣٦، والمتوفّى سنة ٣٣٠هـ. فكتب «مستخرجاً» على كتاب شيخه الحاكم «معرفة علوم الحديث».

ثم تبع أبا نعيم تلميذُه] حافظُ المشرق الخطيبُ البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت)، المولود سنة ٣٩٢، والمتوفَّى سنة ٤٦٣، فأكثر وأوعب، وأطال ونوَّع حتى تقول: استوعب.

كما ألّف فيه أيضاً حافظ المغرب الإمام ابن عبد البرّ الأندلسي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ)، المولود سنة ٣٦٨، والمتوفّى سنة ٤٦٣، وذلك فيما أودعه في مقدمته النفيسة الواسعة الشاملة، لكتابه العُجاب الفريد «التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد» في ستين صفحة.

⁽۱) ركز شيخنا رحمه الله هنا على نماذج من أهم ما كتب في المصطلح، كما ركّز على ما يمكن استدراكه على الحافظ ابن حجر رحمه الله، ولذلك لم يذكر بعض الكتب التي سردها الحافظ في مقدمة «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، فأوردت ما في «شرح النخبة»، وزدت عليه استدراك شيخنا رحمهما الله فما زدته على كلام شيخنا رحمه الله جعلته بين معكوفتين [].

وقد نقل الحافظ ابن الصلاح كلام الحافظ ابن عبد البرّ في علم المصطلح، في غير موضع من كتابه في «علوم الحديث».

وكذلك كتب الإمام مجد الدِّين أبو السَّعادات مبارك بن محمد، المشهور بابن الأثير، المولود سنة ٤٤٥، والمتوفَّى سنة ٢٠٦ رحمه الله تعالى، من مقدّمته لكتابه «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ أبواباً كثيرة من هذا الفنّ.

ولم يأتِ الحافظ ابن حجر في مقدمة «شرح النخبة» على ذكر هاتين المقدّمتين لكتاب «التمهيد» وكتاب «جامع الأصول»، وقد انتقده على ذلك شيخنا الإمام عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله، وقال إنه كان من اللاّئق ذكر هاتين المقدّمتين وبخاصة مقدّمة ابن الأثير التي بلغت حوالى ١١١ صفحة، فهي كتاب، وليست باباً، صاغ الإمام ابن الأثير بفصاحة عبارته، وجمال أسلوبه، ودقّة صياغته، واستوفى فيه أهم مباحث المصطلح تقريباً. حتى غدا درجة عالية في ارتقاء هذا العلم، وإن وقع في كلامه بعض الهنّات متابعة منه للحاكم رحمهما الله تعالى، وهنات الحاكم مغمورة في زاخر علمه وكثير مؤلّفاته، والسلامة مِن الخطأ عزيزة جدّاً حتى في العلماء الكمار.

ويمكن أن يعتذر للحافظ ابن حجر بأنَّ هاتين المقدمتين ليستا ممّا كتب مستقلًّا في هذا الفنّ، ذلك أنه قال في مقدمته لشرح النخبة: «فإنَّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمة في القدم والحديث».

ثم ذكر بعدها مجموعة من المصنّفات المستقلّة في هذا الفن. وإن كان هذا لا يمنع من ذكر هاتين المقدّمتين.

وممَّن كتب أيضاً في هذا الفن الحافظ المحدِّث الفقيه المؤرِّخ اللَّغوي النبيل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي، المولود سنة ٤٧٩، والمتوفَّى سنة ٤٤٥ رحمه الله تعالى، فألَّف كتابه الماتع «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، ومِن عنوانه نعرف أنه في طرق التحمُّل والأداء.

ثم جاء الحافظ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشافعي، المولود سنة ۷۷۰، المتوفّى سنة ٦٤٣، فألّف كتابه العظيم في علوم الحديث: «معرفة أنواع علم الحديث»، المشهور باسم «مقدّمة ابن الصلاح»، ووقف التأليف في المصطلح عند كتابه هذا، فإنه جمع فيه عيونه، واستوعب فيه فنونه.

وغدا هذا الكتاب _ لمحاسنه الجمّة ، وتفوُّقه فيه على كلّ مَن سبقه _ المنهل العذب المورود في المصطلح ، لكل حديثي ومحدِّث وعالِم ، وتوجّه العلماء مِن بعده إليه بشرحه ، أو اختصاره ، أو تحشيته ، أو نظمه .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه: «إتمام الدِّراية لقرَّاء النَّقاية» ص ٤٧، في مبحث (علم الحديث) وما صنَّف في مصطلحه:

«... إلى أن جاء الشيخ تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح، فجمع «مختصره» المشهور، فأملاه شيئاً بعد شيء، لمّا ولي تدريس دار الحديث الأشرفية _ بدمشق _ ، فهذَّب فنونه، ونقَّح أنواعه ولخَّصها، واعتنى بمؤلَّفات الخطيب، فجمع متفرّقاتها وشتات مقاصدها، فصار على كتابه المعول، وإليه يرجع لكل مختصر ومطوّل». انتهى. وهي كلمة صادقة جدّاً.

1 - فممَّن شرحه: الإمام شيخ الإسلام عز ّالدِّين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة، (الابن)، الدِّمشقيّ ثم المصري الشافعي، المولود سنة 395، المتوفَّى سنة ٧٦٧، وسمَّاه: «الجواهر الصِّحاح في شرح علوم الحديث لابن الصَّلاح».

Y _ وشرحه الإمام الفقيه المحدِّث الأصولي النحوي برهان الدِّين أبو إسحاق وأبو محمَّد إبراهيم بن موسى بن أبوب الأبناسي القاهري، الشافعي المولود سنة ٥٧٧، والمتوفَّى سنة ٨٠٨، تلميذ الحافظ مغلطاي، وشيخ الحافظ ابن حجر في الفقه، وسمّاه: «الشَّذا الفيَّاح مِن علوم ابن الصَّلاح».

\$ - ونظم الإمام الأديب المحدِّث زين الدِّين أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي، الحنفي، ويُعْرَف بابن حبيب، المولود بعد سنة ، ٧٤، المتوفَّى سنة ، ٨٠٨، كتاب «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاح»، للإمام البلقيني المتقدِّم ذكره، وهو تلميذه، قال الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» ٥/ ٣٢٥: «وأحسن ما نظم محاسن الاصطلاح للبلقيني».

• _ وممَّن اختصره الإمام النووي محيى الدِّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الدِّمشقي، الشافعيّ، المولود سنة ٦٣١، المتوفَّى سنة ٦٧٦، الحتصره في كتابين، الأوَّل منهما سمَّاه: «إرشاد طلاَّب الحقائق إلى معرفة

سنن خير الخلائق»، ثم اختصره فسمَّاه: «التقريب والتيسير في سنن البشير النذير».

7 _ وهو الذي شرحه الإمام الحافظ جلال الدِّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي المصري، الشافعيّ، المولود سنة ٨٤٩، المتوفَّى سنة ٩١١، وسمَّاه; «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي».

٧ ـ واختصره الإمام قاضي القضاة بدر الدِّين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، (الأب)، الحموي، الشافعي، المولود سنة ٦٣٩، المتوفَّى سنة ٧٣٣، وسمَّاه: «مختصر مقدّمة ابن الصَّلاح في شرح علوم الحديث».

 $\Lambda = 0$ واختصره الإمام شرف الدِّين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، المصري (۱)، الشافعي، المولود سنة . . . ، المتوفَّى سنة $V \xi \Upsilon$ وسمّاه: «الخلاصة في معرفة الحديث».

9 _ واختصره الإمام الحافظ قاضي القضاة علاء الدِّين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني المصري، الحنفي، المعروف بابن التركماني، المولود سنة ٦٨٣، المتوفّى سنة ٧٥، وسمَّاه: «المنتخب في علوم الحديث». قال ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص ١٢٦: «اختصر فيه كتاب ابن الصَّلاح اختصاراً حسناً مستوفى».

⁽۱) ذكر شيخنا أبو زاهد، عبد الفتّاح أبو غدّة، رحمه الله، في تعليقته على «ظفر الأماني»، أنه نسب الطيبي بالمصري، قال: وهو خطأ، وصحح أنه عراقيّ الدار. (يراجع: «ظفر الأماني» ص ۲۷، حاشية).

١٠ واختصره الإمام الحافظ ابن كثير عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي، الشافعي، المولود سنة ٧٠١، المتوفَّى سنة ٧٧٤.

11 _ واختصره الإمام الحافظ سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري، الشافعي، المشهور بابن الملقن، المولود سنة ٧٢٣، المتوفَّى سنة ٤٠٨، وسمَّاه: «المقنع في علوم الحديث».

۱۲ ــ وممَّن حشاه الإمام بدر الدِّين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري، الشافعي، المولود سنة ۷٤٥، المتوفَّى سنة ۷۹٤، وعُرِف باسم: «النكت على كتاب ابن الصَّلاح».

۱۳ ـ وحشاه الإمام الحافظ زين الدِّين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ثم المصري، الشافعي، المولود سنة ٧٢٥، المتوفَّى سنة ٨٠٦، وسمَّى حاشيته وكتابه: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصَّلاح».

١٤ ـ وحشاه الإمام الحافظ علاء الدِّين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج البكجري المصري، الحنفي، المولود سنة ٦٨٩، المتوفَّى سنة ٧٦٧، وسمَّى حاشيته: "إصلاح ابن الصَّلاح».

الإمام الحافظ شهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري، الشافعي، المولود سنة ٧٧٣، المتوفَّى سنة ١٠٨، وسمَّى حاشيته: «النَّكْت على كتاب ابن الصَّلاح».

17 _ وممَّن نظمه: الإمام شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن خليل بن سعادة الخُويِّيُّ الأذربيجاني الأصل، ثم الدِّمشقي، الشافعي، وُلِد سنة ٦٢٦، وتوفِّي سنة ٦٩٣، وهو تلميذ ابن الصَّلاح قرأ عليه، نظمه في أرجوزة سمَّاها: «أقصى الأمل والسُّوْل في علوم أحاديث الرَّسول». وتُعْرَف بمنظومة ابن خليل.

۱۷ _ ونظمه الإمام الحافظ زين الدِّين أبو الفضل عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن العراقي، ثم المصري، الشافعي، المولود سنة ٧٢٥، المتوفَّى سنة ٨٠٦، المتقدِّم ذكره برقم ١٣، وسمَّاه: «التبصرة والتذكرة».

۱۸ _ وشرح الحافظ العراقي نظمه، وعُرِف باسم: «شرح الأَلفيّة».

19 _ ولخَّص شرح العراقي هذا: السيِّد الشَّريف محمد أمين، الشهير بأمير بادشاه البخاري، الحنفي، الفقيه الأُصولي، نزيل مكَّة المكرَّمة، المولود سنة . . . ، المتوفَّى حوالى سنة ٩٨٧.

٢٠ وحشى شرحَ الحافظَ العراقي الإمامُ المحدِّثُ العلاَّمةُ زينُ الدِّين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي المصري، الحنفي، المولود سنة ١٨٠٨، المتوفَّى سنة ٨٧٩.

٢١ _ وحشاه أيضاً الإمام الحافظ برهان الدِّين أبو الحسن إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط الشماطي البقاعي، الشافعي، المولود سنة ٨٠٩، المتوفَّى سنة ٨٨٥، وسمَّاه: «النكت الوفية بما في شرح الأَلفيّة»، وبلغ فيه إلى نصفه، قاله في «كشف الظنون» ١٥٦/١.

٢٢ ــ وحشاه أيضاً الإمام الفقيه شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغزِّي ثم الظاهري، الشافعي، المعروف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي، المولود سنة ٨٥٩، المتوفَّى سنة ٩١٨.

٢٣ – وشرح نظمَ الحافظِ العراقي: الإمامُ المحدِّث عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكناني القدسي، الشافعي، تلميذ الحافظ ابن حجر، المولود سنة ٨٢٥، المتوفَّى سنة ٨٦١.

٢٤ ـ وشرحه أيضاً الإمام الفقيه المحدِّث الأصولي النحوي زين الدِّين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الدِّمشقي، الحنفي، المولود سنة ٨٣٧، والمتوفَّى سنة ٨٩٣.

٢٥ وشرحه أيضاً الإمام المحدِّث النسَّابة قطب الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الله بن خَيْضَر، الخيضري الزُّبيَّدي بالضم الدِّمشقي، الشافعي، المولود سنة ١٨٢، المتوفَّى سنة ١٩٤، وسمَّاه: «صعود المراقي شرح ألفيّة العراقي».

٢٦ وشرحه أيضاً الإمام الحافظ شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري، الشافعي، المولود سنة ٨٣١، المتوفَّى سنة ٩٠٢، وسمَّى شرحه: "فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث».

۲۷ – واختصر هذا الشرح الشيخ عبد الوهّاب بن أحمد الشعراني القاهري، الشافعي، المولود سنة ۸۹۸، المتوفّى سنة ۹۷۳، كما في كتابه «الميزان» ص ۷٦.

٢٨ ــ وشرحه أيضاً الحافظ الإمام السيوطي، المتقدم ذكره برقم 7.

٢٩ ــ وشرحه أيضاً الإمام الحافظ زين الدِّين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد المصري، الشافعي، الشهير بلقب القاضي زكريا، المولود سنة ٨٢٣، المتوفَّى سنة ٩٢٦، وسمَّاه: «فتح الباقي بشرخ ألفيّة العراقي».

٣٠ وشرحه أيضاً: الإمام الفقيه الأصولي المحدِّث برهان الدِّين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الجنفي، المولود بحلب حوالي سنة ٨٦٥، المتوفَّى بالقسطنطينية سنة ٩٥٦.

٣١ ونظم الإمامُ الحافظُ جلالُ الدِّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخيضري السيوطي المصري، الشافعي، المولود سنة ٨٤٩، المتوفَّى سنة ٩١١، المتقدِّم ذكره برقم ٦، «ألفيّةً في علم الأثر»، اقتفى فيها ألفية العراقي، فهي تعدِّ من الكتب التي نظم فيها كتاب ابن الصَّلاح.

٣٢ _ ثم شرحها الحافظ السيوطي نفسه بكتابه الذي سمَّاه: «البحر الذي زخر في شرح ألفيّة الأثر».

٣٣ _ وشرح ألفية السيوطي الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، ثم المكي، الشافعي، المولود . . . ، المتوفّى بمكّة سنة ١٣٣٨، وسمّاه: «منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر».

وخدم «مقدّمة ابن الصّلاح» غير هؤلاء، ممّن لم يحضرني ذكرهم الآن.

كلمة حول نخبة الفكر

هذا، وبقي كتاب الحافظ ابن الصَّلاح: «معرفة أنواع علم الحديث» المنهل الوحيد المفضَّل في علم المصطلح، نحو مئتي سنة، ثم ألَّف الإمام الحافظ شهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

المصري، الشافعي، المولود سنة ٧٧٣، المتوفَّى سنة ٨٥٢، المتقدِّم ذكره برقم ١٥، أمير المؤمنين في الحديث: رسالته المختصرة الجامعة، التي سمَّاها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، ثم شرحها بكتابه الذي اشتهر باسم: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

فاتجهت أنظار العلماء إليه، وعوّلوا في علم المصطلح عليه، لاختصاره وتنسيقه، وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامّة مِن أنواع علم المصطلح، خلت عنها مقدّمة الحافظ ابن الصّلاح، فمن ثم صارت «نخبة الفكر»، وشرحها محلّ الدرس والنظر، من علماء الأثر، فكثر شرّاحها، ومختصروها، ومحشّوها، وناظموها، كثرة بالغة، كادت تبلغ ما بلغته مقدمة ابن الصّلاح.

1 _ فممَّن شرحها بعد شرح المؤلِّف: الإمام المحدِّث الفقيه كمال الدِّين محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري، الشُّمُنِّي القُسنُطيني المغربيُّ الأصل، ثم الإسكندري القاهري، المالكي، المولود سنة ٧٦٦، المتوفَّى سنة ٨٢١، تلميذ البدر الزركشي والحافظ العراقي، وسمَّى شرحه: «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».

٢ ـ وشرحها: الإمام المحدِّث الحافظ البارع جمال الدِّين أبو البركات وأبو المحاسن محمد بن موسى بن علي المراكشي الأصل، المكيّ، الشافعي، ويُعرف بابن موسى، المولود سنة ٧٨٩، المتوفَّى سنة ٨٢٣، تلميذ الحافظ ابن حجر.

٣_ وشرحها: الإمام المحدِّث شهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري، الشافعي، المولود سنة ٨٢٩، المتوفَّى سنة ٩٠٥، ويُعرف بابن الصَّيرفي، تلميذ ابن حجر والعيني، وسمَّى شرحه:

«عنوان معاني نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»! من «الضوء اللَّامع» ١/ ٣١٦.

٤ ـ وشرحها الإمام المحدِّث زين الدِّين محمد عبد الرَّؤوف بن علي بن زين العابدين الحَدَّادي، ثم المناوي القاهري، الشافعي، المولود سنة ١٠٣١، المتوفَّى سنة ١٠٣١، شرحين، أحدهما: كبير، وسمَّاه: «نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر».

والآخر: صغير، ولم يذكروا اسمه، ذكرهما المؤرِّخ المحبِّي في ترجمته في «خلاصة الأثر» ٢/ ١٤٣.

٦ وشرحها: الشيخ إسماعيل حقي بن مصطفى التركي
 الإصطنبولي، الحنفي، المولود سنة ١٠٦٣، المتوفّى سنة ١١٣٧.

٧_ وشرحها: الإمام المحدِّث المسند شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن حسن، المعروف بابن هِمّات زَادَه الدِّمشقي، التركماني الأصل، الشامي المولد، الحنفي، المولود بدمشق سنة ١٠٩١، المتوفَّى بالقاهرة سنة ١١٧٥.

٨ _ وشرح شرحها للمؤلّف: الإمام العلاّمة نور الدِّين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي ثم المكيّ، الحنفي، المشهور بلقب العلاّمة علي القارِّي، المولود سنة . . . ، المتوفّى سنة ١٠١٤، واسم شرحه: «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر».

9 __ وشرح شرحها: الإمام المحدث زين الدِّين محمد عبد الرَّؤوف
 ابن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، الشافعي،
 المولود سنة ٩٥٢، المتوفَّى سنة ١٠٣١، المتقدِّم ذكره هنا برقم ٤، وسمَّاه:
 «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر».

• ١ - وشرح شرحها: الإمام المحدِّث برهان الدِّين أبو الإمداد وأبو إسحاق إبراهيم بن حسن اللقاني المصري، المالكي، المولود سنة . . . ، المتوفَّى سنة ١٠٤١، وسمَّى شرحه: «قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

11 – وشرح شرحها: الإمام المحدِّث القاضي محمد أكرم بن عبد الرحمن النَّصْربُوري السندي، ثم المكي، الحنفي، المولود في أوائل القرن الحادي عشر، المتوفَّى سنة ...، وسمَّى شرحه: «إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر». هكذا سمَّاه الإمام اللكنوي في «الرفع والتكميل»، وجاء في مقدمة الكتاب نفسه قول المؤلِّف: «قد بعثني فرط الشغف ... أن أشرح شرح كتاب نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لشهاب الدِّين أحمد بن حجر العسقلاني، وسمَّيته: «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر» ». انتهى.

17 ـ وممَّن نظمها: الإمام المحدِّث الفقيه كمال الدِّين محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري، الشُّمُنِّي القسنطيني المغربيّ الأصل، ثم الإسكندري القاهري، المالكي، المولود سنة ٧٦٦، المتوفَّى سنة ٨٢١، المتقدِّم هنا برقم ١، وفرغ من نظمه لها في سنة ٨١٤.

17 ـ ثم شرح هذا النظم ولده الإمام المحدِّث المفنَّنُ تقيّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي الشمني، الإسكندري المولد، ثم القاهري، المالكي، ثم الحنفي، المولود سنة ١٠٨، المتوفَّى سنة ١٨٧، وسمَّى شرحه: «العالي الرتبة شرح نظم النخمة».

1٤ _ ونظمها: الإمام المحدِّث شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوفي، ثم القاهري، الشافعي، المولود سنة ٨٤٧، المتوفَّى سنة ٨٩٣، تلميذ الكمال الشمني.

١٥ _ ونظمها: المحدِّث القاضي برهان الدِّين محمد بن إبراهيم المقدسي، الشافعي، المولود سنة . . . ، المتوفَّى سنة

17 _ ونظمها الإمام المحدِّث شهاب الدِّين أبو الفضل أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين القاهري، الشافعي، المولود سنة ٨٢٩، المتوفَّى سنة ٩٠٥، ويُعرف بابن الصَّيرفي، تلميذ ابن حجر والعيني، المتقدِّم ذكره هنا برقم ٣.

1٧ _ ونظمها: الإمام القاضي رضيّ الدِّين أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد الغزيّ الأصل، الدمشقي العامري القرشي، الشافعي، المولود سنة ٨٦٢، المتوفَّى سنة ٩٣٥. من «الكواكب السائرة» ٢/٥.

۱۸ _ وشرح نظمه: حفيده الإمام شهاب الدِّين أحمد بن عبد الكريم ابن سعودي الغزي العامري الدمشقي، الشافعي، المولود سنة . . . ، والمتوفَّى سنة ١١٤٣.

٢٠ ونظمها الشيخ المعمر عبد الله بن عامر الخليل اليماني، المولود سنة ١١٠٥، والمتوفّى سنة ١١٩٦، كما في ترجمته في «أبجد العلوم» لصديق حسن خان ٣/ ١٧٤.

۲۱ ــ وممَّن حشاها على شرح المؤلِّفِ الحافظِ ابن حجر: تلميذُه الإمامُ المحدِّثُ زينُ الدِّين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي المصري، الحنفي، المولود سنة ۲۰۸، المتوفَّى سنة ۸۷۹، المتقدِّم ذكره قبلُ برقم ۲۰، وسمَّى حاشيته: «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر».

٢٧ ــ وحشاها على شرح المؤلّفِ الحافظِ ابن حجر: تلميذُه الإمام المحدّث كمال الدّين أبو الهناء محمد بن محمد بن أبي بكر المري المقدسي، الشافعي، المعروف بابن أبي شريف، المولود سنة ٨٢٢، المتوفّى سنة ٩٠٦.

٢٣ ـ وحشاها على شرح المؤلّف الحافظ ابن حجر: الإمامُ المحدِّثُ المؤرِّخُ المفنَّنُ رضي الدِّين أبو عبد الله محمدُ بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، التاذفي، الحنفي، الشهير بابن الحنبلي، المولود سنة ٩٠٨، المتوفَّى سنة ٩٧١، وسمَّى حاشيته: «منح النَّغْبَة على شرح النخبة».

٢٤ ــ ثم لخّصها أحسن تلخيص، ومحّصها أفضل تمحيص، بالنظر في شرحها وحواشيها، وحرّرها، وسمّاها: «قفو الأثر في صفو علم الأثر».

٢٥ ــ وحشاها على شرح المؤلّف: الإمام المحدِّث الفقيه زين العابدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، المصري، المالكي، المولود سنة ٩٦٧، المتوفّى سنة ١٠٦٦.

٢٦ ـ وحشى على مباحث الجرح والتعديل فيها: الإمام المحدِّث عزِّ الدِّين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، المعروف الأمير الصنطاني ، المهولود سنة ١٠٩٩، المعتوفي سنة ١١٨٢، وسمَّى

حاشيته: «ثمرات النظر في علوم الأثر»، وكتب على وجه بعض النسخ: «فوائد النظر على مصطلح أهل الأثر».

٧٧ _ واختصرها ملخصاً لها _ دون أن يفصح باسمها _ الإمام الحافظ المحدِّث اللغوي أبو الفيض السيِّد محمد مرتضى الحسيني العلوي الزبيدي المصري، الحنفي، شارح «القاموس» و «الإحياء»، المولود سنة ١١٤٥، المتوفَّى سنة ١٢٠٥، وسمَّاه: «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب».

ولأحد علماء طرابلس الشام، وهو الإمام إبراهيم الأدهمي، شرح أيضاً على متن النخبة.

هذا وقد ظهرت كتب كثيرة في أيّامنا تجمع مباحث هذا الفن، منها المطوّل ومنها المختصر:

فمن المطوّلات:

- _ «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، للعلاَّمة الكبير الشيخ طاهر الجزائري (١٢٦٨ _ ١٣٣٨).
- _ «ظفر الأماني شرح مختصر السيِّد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث»، للإمام عبد الحيِّ اللكنوي (١٣٦٤ _ ٤٠٣١).
- _ «قواعد في علوم الحديث»، للعلاَّمة المحقِّق المحدِّث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠ _ ١٣٩٤).
- _ «منهج النقد في علوم الحديث»، لشيخنا الدكتور نور الدِّين عتر حفظه الله.


ومن المختصرات:

- «المنظومة البيقونية»، لطله بن عمر البيقوني، من علماء القرن الحادي عشر.
- «شرح المنظومة البيقونية»، للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢)، وعليه شرح للشيخ عطيّة الأجهوري.
 - _ حاشية لشيخ مشايخنا العلاَّمة حسن المشَّاط على البيقونية.
- «شرح المنظومة البيقونية»، لشيخ مشايخنا المحدِّث الحلبي عبد الله سراج الدِّين، رحمه الله تعالى.
 - «تيسير مصطلح الحديث» ، للدكتور محمود الطحان .
- «الحديث في علوم القرآن والحديث»، لفضيلة الشيخ حسن أيُّوب.
- «رسالة المصطلح»، للإمام الشهيد حسن البنا، وقد شرحتها وحقّقتُ مباحثها في مؤلّف أسميته «الإيضاح لرسالة الإمام الشهيد في الاصطلاح»، يسّر الله طبعها.

هذا وممّا تجدر الإشارة إليه أنني اكتفيت بذكر بعض المصنفات التي تعرّف بالفنّ، لا التي تناقش وتبحث وتقرّر وتوصّل من مثل «الاقتراح» لابن دقيق العيد، و «النكت» على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، وللحافظ العراقي، وللإمام الزركشي، وغيرها من الكتب، وبخاصة ما اعتنى به شيخنا إمام عصره في علم الحديث الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله، وغيرها من الأبحاث التي ظهرت في أيامنا

من محقِّقين محدِّثين، من مشل شيخنا محمود سعيد ممدوح حفظه الله(۱).

⁽۱) من كتاب (لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث)، ومقدمة كتاب (قفو الأثر)، مع زيادات يسيرة.



نشوء علوم الحديث في العهد الأوّل حارسة للسُّنَّة النبويَّة

- * أدوار علوم الحديث.
- * تطوُّر مفهوم بعض المصطلحات الحديثية.
 - * في تطوُّر المصطلحات.
- * في ذكر الموضوعات وروايتها وبيان وضعها.
 - * عزوف السلف عن غرائب المسائل.
 - * تئىيە.





نشوء علوم الحديث في العهد الأوَّل حارسةَ للشُنَّة المطهَّرة

والمهم من هذه الجولة التاريخية في الموضوع: أنّ (علم مصطلح الحديث) أو (علم الحديث)، نشأ من العهد الأول في جنب السُّنَة المطهَّرة، حارساً لها محافظاً عليها، من أن يتسرَّب إلى جنابها زور أو بهتان، أو تلاعب أو تغيير أو بطلان، فَيُقَوَّلُ رسولُ الله عَلَيْ ما لم يقل، ويدخل على دين الله ما ليس منه، فقد حفظ الله بهذا العلم وما صحبه: دينه وشريعته وحديث رسول الله عَلَيْ ﴿ إِنَّا نَحَنُ نَزَّلْنَا الدِّكُرُ وَإِنَّا لَمُ لَكُوفِظُونَ شَا الحجر: ٩].

وقد كان هذا العلم مقياساً دقيقاً مرهفاً، سرعان ما يكشفُ الزيف، ويُظهرُ الضَّعف والضعيف، ويُقوِّمُ القويم بقيمته ومرتبته، فيتنزل أو يتصعَّد الناقد في حكمه على الحديث، بحسب حال الراوي والمروي أو السند أو المتن، وبذلك أحبط الله كيد الكائدين، ودسّ الدسّاسين، وحَفِظَ سنَّة سيِّدنا محمد عليه الصلاة والسلام أبداً إلى يوم الدِّين.

قال العلامة الجليل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، في مقدّمة «شرحه على جامع الترمذي» ٧٣/١، بعد أن عدَّد أصنافاً من المسلمين يجهلون الإسلام، ويجهلون فضل علوم الإسلام ومزايا علوم الإسلام، ويجهلون فضل علوم الإسلام ومذاهبهم وعقولهم ويرون ما هم عليه من تقليد الفرنجة في مشاربهم ومذاهبهم وعقولهم

وعلومهم هو: السداد السديد، والصواب العتيد، قال رحمه الله تعالى مخاطباً لهم: «ليعلموا هؤلاء كلهم، وليعلم من شاء من غيرهم: أنَّ المحدِّثين كانوا محدِّثين مُلْهَمين، تحقيقاً لمعجزة سيَّد المرسلين، حين استنبطوا هذه القواعد المحكمة لنقد رواية الحديث، ومعرفة الصِّحاح من الزِّياف، وأنهم ما كانوا هازلين ولا مخدوعين، وأنهم كانوا جادِّين على هدى وعلى صراط مستقيم، فكانت تلك القواعد التي ارتضوها للتوثُّق مِن صحَّة الأخبار أحكم القواعد وأدقها، ولو ذهب الباحث المتثبِّت يطبِّقُها في كل مسألة لا إثبات لها إلَّ صحةُ النقل فقط: لاَتَنه ثمرتها الناضجة، ووضعتْ يده على الخبر اليقين.

وعلى ضوء هذه القواعد سار علماؤنا المتقدِّمون في إثبات مفردات اللغة وشواهدها، وفي تحقيق الوقائع التاريخية الخطيرة، ولن تجد من ذلك شيئاً ضعيفاً وباطلًا إلا ما أبطلته قواعد المحدِّثين، وإلا فيما لم ينل العناية بتطبيقها عليه».

قال الإمام أبو بكر البيهقي في «مناقب الشافعي» له: «إنَّ الحديث في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدّث حفظاً، ثم كتبه بعضُهم احتياطاً، ثم قام بجمعه ومعرفة رواته والتمييز بين صحيحه وسقيمه جماعة لم يخْفَ عليهم إتقان المتقنين مِن رواته، ولا خطأ مَن أخطأ في روايته، حتى لو زيد في حديث حرف أو نقص منه شيء، أو غُيِّر منه لفظ يغيِّر المعنى، وقفوا عليه وتبيَّنوه ودوَّنوه في تواريخهم، حتى ترك أوائل هذه الأمة أواخرها وبحمد الله _ على الواضحة. فمن سلك في كل نوع مِن أنواع العلوم سبيلهم لها واقتدى بهم صار على بيِّنة مِن دينه، نسأل الله التوفيق والعصمة بفضله ومنّه». انتهى.

أدوار علوم الحديث

هذا البحث استوحاه شيخنا الأستاذ الدكتور نور الدِّين عتر، حفظه الله، مِن النظرة التاريخية لتدرُّج «مصطلح الحديث» عبر التاريخ، وقد أدَّاه استقراؤه إلى تحديد سبعة أدوار لتاريخ علوم الحديث، يقول إنه لم يَسبِق أن دُرس تاريخ علوم الحديث على أساسها.

وقد بسط الكلام على هذه الأدوار السبعة في كتابه «منهج النّقد في علوم الحديث» (١)، واختصرها في المقدّمة التي كتبها على «علوم الحديث» لابن الصّلاح، فقال (٢):

أدوار علوم الحديث:

الدُّور الأوَّل:

دور النشوء، ويبدأ من صدر عصر الصحابة إلى نهاية القرن الأول، حيث طرأت تطوُّرات، وأهممها ظهور الوضع في الحديث، بعد بروز قرن الفتنة التي أدَّت إلى مقتل الإمام خليفة المسلمين عثمان بن عفّان رضي الله عنه. وقد سبق الكلام في هذا.

الدُّور الثَّاني:

اكتمال وجود كل أنواع الحديث واحداً إثر الآخر، ووضع قواعد يتداولها العلماء مِن غير تدوين، وذلك في القرن الثاني من الهجرة.

⁽١) من ص ٣٦ إلى ص ٧٢.

⁽٢) من «مقدّمة ابن الصَّلاح»، تحقيق د. نور الدِّين عتر، من ص ١٨ إلى ٢٠، مع شيء من التصرُّف.

الدُّور الثَّالث:

دور تدوين علوم الحديث مفردةً، نوعاً نوعاً، من القرن الثالث إلى منتصف القرن الرابع. وفيه ابتداء علوم الحديث كفنً خاص يجمع الأصول كلّها، وتعرّض العلماء للكلام في فنون العلم في كتب رواية الحديث لمناسبة كلامهم على إلأحاديث. كما في جامع الترمذي.

ووُجِدَتْ في هذا الدَّور أبحاثٌ تضم مجموعة مِن قواعد هذا العلم كانت باكورة تدوين فن علوم الحديث أو مصطلح الحديث.

واشتُهِر أنَّ أوَّل مَن جمع مباحث هذا الفنّ، لا على سبيل الحصر، القاضي ابن خلاّد الرامهرمزي، المتوفَّى سنة ٣٦٠هـ، في كتابه «المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي».

ولكنّا نرجِّح _ يقول د. عتر _ أنَّ هناك تآليف سابقة عليه، وأوَّل ما وصلنا ممّا يصلح أن يكون تأليفاً في «علوم الحديث» كتاب «العلل» في آخر «جامع الترمذي». وهو وإن جعله ختاماً للكتاب، فقد أفرده بالتحديث وحمله عنه العلماء جزءً مستقلاً؛ لِمَا اشتمل عليه من الفوائد الجليلة في علوم الحديث. مثل الجرح والتعديل، وطبقات الرُّواة، وتعريف الحديث الحسن _ لغيره _ وتعريف الحديث الغريب وغير ذلك مِن قواعد لا يستغني عنها دارس للسُّنَّة (۱).

⁽۱) وقد سبق الكلام بإسهاب عن هذه النقطة. مع التنويه أن للإمام الترمذي كتاباً مستقلاً في (العلل) هو (العلل الكبير)، فلعله هو الذي حمله مستقلاً العلماء عنه، والله أعلم.

الدُّور الرَّابع:

دور التآليف الواسعة، من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع، وكانت الاصطلاحات قد تحددت واستقرّت. واستوفى العلماء الكلام في متون الأحاديث، والرجال، وعلل الأسانيد، فأكبّ علماء هذا الدَّور يبنون منهج القوم في عملهم، ويكتبون في ذلك مؤلَّفات كبيرة؛ ابتداءً مِن «المحدِّث الفاصل» للرامهرمزي، وصولاً إلى مؤلَّفات الخطيب البغدادي الذي وضع في كل نوع مِن أنواع علوم الحديث تأليفاً جامعاً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: «كلّ مَن أنصف علم أن المحدِّثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

الدُّور الخامس:

دور اكتمال التصنيف في «علوم الحديث» من القرن السابع إلى القرن العاشر، وفيه بلغ فنّ التصنيف لهذا العلم كماله التام، فوضعت تصانيف استوفت أنواع هذا العلم، وجمعت إلى ذلك تهذيب العبارات وتحرير المسائل بدقّة.

بدأ ذلك على يد الإمام أبي عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، واقتفى أثره الأئمّة مِن بعده، وكانوا في رتبة الاجتهاد غير مقلدين؛ مثل النووي (٦٧٦هـ)، والعراقيي (٦٠٨هـ)، وابن حجر (٨٠٢هـ).

الدُّور السَّادس:

عصر الركود والجمود، دون اجتهاد في مسائل العلم، ولا ابتكار في التصنيف، وقد امتدَّ ذلك إلى مطلع القرن الهجري الحالي _ أي القرن الرابع عشر _ .

الدُّور السَّابع:

دور اليقظة والتنبُّه في العصر الحديث مِن مطلع القرن الهجري الحالي الى وقتنا هذا، وفيه تنبّهت الأمة للأخطار نتيجة اتصال الغرب بالشرق، والصدام العنيف العسكري والفكري. وقد ظهرت دسائس وأُثيرت شبهات حول السُّنَة اقتضت تأليف أبحاث حولها، كما اقتضى الحال تجديد طريقة التدوين في علوم الحديث.

فظهر كتاب «قواعد التحديث» لجمال الدِّين القاسمي، وكتاب «مفتاح السُّنَة» أو «تاريخ فنون الحديث» لعبد العزيز الخولي، وكتاب «السُّنَة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، و «الحديث والمحدِّثون» للشيخ محمد محمد أبو زهو، وكتاب «أبو هريرة في الميزان»، و «المنهج الحديث في علوم الحديث» كلاهما لشيخنا العلامة الجامع لأنواع العلوم محمد محمد السماحي، وغير ذلك من التآليف الكثيرة، انتهى كلام شيخنا د. عتر،

وأزيد على هذه الكتب مما يجب أن يتعرَّف عليه طلاًب العِلم:

_ «حجيّة السُّنَّة»، للإمام الفقيه الأصولي الدكتور عبد الغني عبد الخالق، شيخ مشايخنا رحمه الله.

_ «دفاع عن أبي هريرة»، للدكتور عبد المنعم العزّي الهاشمي.

_ «دفاع عن السُّنَّة»، للشيخ الدكتور محمد محمد أبو شهبة.

تطؤر مفهوم بعض المصطلحات الحديثية

هذا وممّا تجدر الإشارة إليه أنَّ هذه الأدوار التي استظهرها شيخنا حفظه الله، مقسَّمة بحسب استقراء التدوين، فهو القدر المشترك في كل دور، لا بحسب استقراء المصطلح وتطوُّره، مِن حيث إنه مصطلح ذو مدلول خاص به.

إذ معلوم أنَّ بدايات المصطلح شهدت مذاهب للأئمة:

في حديث الآحاد، وفي الحديث المرسَل، وفي الاتِّصال وعدمه، وفي أوصاف الأسانيد.

وقد ظلَّ المصطلح يتطوَّر بناؤه، حتى اكتمل مع الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نخبة الفكر». وإن كان لا يمنع أن يستمرّ الاجتهاد في مسائل من علم المصطلح، إلاَّ أنَّ بناءه العام قد اكتمل مع الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ويُقصد ببنائه العام، القواعد، والضوابط، التي تُشَكِّل مسائله، وتُكَوِّنُ ماحثه.

وبسبب تطوُّر مصطلحات هذا الفن، وجب على طالب العلم التنبُّه إلى هذا التطوُّر، إذ قد يتولَّد عنه اختلاف في مفهوم المصطلح، إنْ مِن عصر إلى عصر، أو من إمام إلى إمام.

فمِن أمثلة ما اخْتُلِف في معناه مِن مصطلح مِن عصر إلى عصر:

1 _ ما قاله العلاَّمة التهانوي رحمه الله في «إعلاء السُّنن» ٤/ ٣٨٢ عند الكلام على مسألة كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفرداً.

ذكر فيه حديثاً عن عبد الحميد بن محمود. ثم ذكر فيه قول أبي حاتم: «شيخ». وقال الدارقطني: كوفي ثقة يُحْتَجُّ به. وقد ضعَّف أبو محمد عبد الحق _ الإشبيلي _ هذا الحديث بعبد الحميد المذكور، وقال: ليس ممَّن يُحْتَجُ بحديثه. انتهى.

وسبب الاختلاف فيه هو اعتبار وصف «شيخ» على عبد الحميد المذكور على مصطلح المتأخّرين في اعتباره مِن مراتب التضعيف. ولذلك تعقّبه الحافظ ابن القطّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»(١)، فقال معقبًا على عبد الحقّ: «ولا أدري مَن أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممّن صنّف الضّعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه ممّا يوهم ضعفاً، قولُ أبي حاتم الرّازي _ وقد سُئِل عنه _ : هو شيخ (٢). وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس مِن أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه. وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقةٌ. على شُحّهِ بهذه اللّهظة.

والرجل بصري، يروي عن ابن عبّاس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانى، وهو أحد الثّقات، وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه. انتهى.

فهذا يعني أنَّ الحكم على الرجل عند المتقدِّمين بأنه «شيخ» ليس تضعيفاً له، بعكس قول المتأخِّرين فيه «شيخ» ويقصدون به قلَّة ضبطه، وضعفه.

7. 7

^{. 44 /0 (1)}

⁽٢) ينظر: «الجرح والتعديل» ١٨/٦.

والإمام ابن أبي حاتم متوفى سنة (٣٢٧)، أي في أوائل القرن الرابع الهجري. والإمام أبو محمد عبد الحقّ الإشبيلي الذي تعقّب ابن القطّان ولِد سنة ١٥٥، وتوفّي سنة ١٨٥، فهو مِن علماء القرن السّادس الهجري. ففي هذا بيان لتطوّر المصطلحات، وحدّ بين المتقدّمين والمتأخّرين، ويغلب على الظنّ أنّه القرن الخامس الهجري.

وممّا يؤيّد هذا التفريق في معنى مصطلح «شيخ» بين المتقدّمين والمتأخّرين ما جاء في ترجمة (طالب بن حجير العبدي) مِن «تهذيب التهذيب» (۱): «قال أبو زرعة وأبو حاتم: شيخ. ذكره ابن حبّان في الثقات...

قال الذهبي: وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم من الشيوخ، ثقة». فقال الزّيلعي في «نصب الرَّاية» في ترجمة طالب هذا: سُئِل عنه الرَّازيان فقالا: شيخ. يعنيان بذلك أنَّه ليس مِن أهل العلم. وإنما هو صاحب رواية»(٢).

٢ _ ومِن أمثلة ما اختلف في معناه مِن إمام إلى إمام في العصر الواحد: مصطلح «الحديث المنكر». فالذي استقرَّ عند المتأخّرين أنَّ الحديث المنكر هو الذي خالف فيه الضعيف المقبول.

بينما مصطلح «المنكر» عند الإمام أحمد هو ما انفرد به راويه سواء كان ثقة أم لا.

فقد جاء في ترجمة (عبد الرحمن بن أبي الموال) مِن كتاب «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (٣) للحافظ ابن عدي، قال: ثنا ابن أبي عصمة:

^{. 1/0 (1)}

⁽٢) ينظر: «إعلاء السنن» ٤/ ٣٨٢.

[.] T · A _ T · V / E (T)

ثنا أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموال، قال: عبد الرحمن لا بأس به، قال: كان محبوساً في المطبق^(۱) حين هزم هؤلاء _ أي المعتزلة _ ، يروي حديثاً لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي عليه في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره، هو منكر. قلتُ: هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به. انتهى.

فواضح مِن خلال كلام الإمام أحمد بأنَّ المنكر عنده هو الحديث الذي تفرَّد به راويه. وبيَّن معناه الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر» (٢) فقال: «وإذا تفرَّد المستور، أو الموصوف، بسوء الحفظ، أو المضعّف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم، ممَّن لا يُحكمُ لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضُدُه، بما لا متابع له وشاهد: قيل لما تفرَّد به: منكر، وهذا هو أحد قسميِّ المنكر، وهو الذي وُجِد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدِّثين كأحمد والنَّسائي.

فإن خُولِفَ مع ذلك كان ما تفرّد به أجدر بإطلاق المنكر عليه مما قبله ، وهذا هو القسم الثاني من المنكر ، وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاق اسم المنكر عليه ». انتهى .

وفي «مقدّمة مسلم من صحيحه» (٣) ، جاء ما نصّه: «وعلامة المنكر في حديث المحدِّث، إذا ما عُرِضَت روايته للحديث على رواية غيره مِن أهل الحفظ والرّضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب مِن حديثه كذلك، كان مهدر الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله...

7

⁽١) سجن كان في بغداد، سجن فيه في محنة خلق القرآن.

⁽٢) ١٦/١١، نقله عن بعض أهل الأثر ولم يبيّن مَن هو.

[.] ٧/١ (٣)

فأمّا ما تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتّفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، ممّا لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممّن شاركهم في الصحيح ممّا عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم. انتهى.

فواضح مِن كلام الإمام مسلم أنَّ «المنكر من الحديث» ما خالف به الضعيف الثقات.

ومِن كلام الإِمام أحمد أنَّ «المنكر من الحديث» هو ما تفرَّد به الراوي وإن كان ثقة. فابن أبي الموّال جاء في ترجمته في «ميزان الاعتدال»(١): «عبد الرحمن بن أبي الموّال المدني: ثقة مشهور». وقال أحمد بن حنبل: حديثه في الاستخارة منكر.

قلت _ القائل الذهبي _ : قد أخرجه البخاري، ثم قال أحمد: لا بأس به». انتهى.

وعليه، فقد يكون المتفرِّد بالحديث ثقة، ويقول فيه الإمام أحمد: منكر. وليس فقط أن يكون المتفرِّد «مستوراً، أو موصوفاً بسوء الحفظ، أو مضعَّفاً في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم»، على ما نقله العلاَّمة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله عن بعض أهل الأثر.

فالتفرُّد كيفما كان، نكارةٌ عند الإمام أحمد.

والنَّكارة عند الإمام مسلم مخالفة الضَّعيف للتَّقات.

⁽۱) ۳۰٦/۳ ترجمة رقم ٤٩٨٥.

والإمام أحمد تُوفِّي سنة ٢٤١هـ، والإمام مسلم تُوفِّي سنة ٢٦١هـ. فالرَّجلان مِن القرن الثالث وإن اختلفت الطبقة. ومع ذلك تعدَّدت الجتهاداتهم في «الحديث المنكر»، والذي استقرَّ عليه الاصطلاح عند المتأخِّرين: أنَّ الحديث المنكر هو الحديث الذي خالف فيه الضعيف الثقات على ما ذكره الإمام مسلم.

 $^{(1)}$ للحافظ أبي نُعَيم الأصبهاني رحمه الله، في ترجمة (عبد الله بن نُمْرذ الأصبهاني، نزيل مكّة)، روى بالسند عن سليمان بن داود الشاذكوني: ثنا النعمان بن عبد السّلام، قال: قلت لسفيان الثوري: ما الحديث الغريب؟ قال: الذي تأخذه عن ثقة. انتهى.

فإذا صحَّ النقل عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله، المتوفَّى في منتصف القرن الثاني، فالحديث الغريب عنده هو الصحيح بإطلاق؛ لأنَّ المأخوذ عن الثقة إمَّا أن يكون هذا الثقة قد تفرَّد به، أو شارك به غيره. فيشمل الفرد وغيره ممَّا هو صحيح.

أمَّا الغريب عند المتأخِّرين فهو الحديث الذي تفرَّد به راويه سواء كان ثقة أو غير ثقة. وهو الذي استقرَّ عليه المصطلح (٢)، ويقسمونه إلى قسمين: الفرد المطلق؛ الذي لم يروه غير راو واحد. والفرد النسبي؛ وهو الذي تفرَّد به أهل جهة، أو فلان عن فلان، أو أهل جهة عن أهل جهة أخرى، على ما ذكره الإمام السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (٣)، وفي كل ذلك لم يشترط في المتفرّد أن يكون ثقة.

[.] ov/Y (1)

⁽۲) ينظر: «شرح النخبة» ص ٥٠.

[.] ۲۹۱/۱ (٣)

وبهذا يكون مفهوم التفرُّد عند أمير المؤمنين سفيان الثوري رحمه الله، وهو مِن علماء القرن الثاني الهجري، متوفى سنة ١٦١، أخص منه على ما استقرَّ عليه المصطلح مِن مفهوم التفرُّد والغرابة.

وأيضاً فيه قَبول قول الثقة، ولو لم يَقُل به غيرُه، عند الإمام سفيان الثوري. فيشمل: المرفوع، والموقوف، والمقطوع. ولا يختص بالمرفوع من الحديث على قواعد أهل المصطلح، أو ما له حكم الرفع.

في تطوُّر المصطلحات

تطوُّر مفهوم بعض ألفاظ الأداء في الرِّواية:

جاء في «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» (١) للحافظ العلائي: «قولهم: (قال فلان)، أو (ذكر)، أو (حدث) أو (فعل) أو (كان يقول كذا) وما أشبه ذلك اختلف فيه _أي أيفيد الاتصال أم الإرسال؟ _ وقد حكينا عن ابن عبد البرّ تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الرَّاوي عمَّن لقيه بأيّ لفظ كان، وكذلك قال الإمام أبو بكر الصَّيرفي والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهما، وهذا مع الشروط التي قدَّمناها في (عن) مِن السلامة عند التدليس، وثبوت اللقاء والسماع، أو إمكانه على اختلاف الرأيين. والدليل لصحة هذا وما قبله مِن قولهم: (أنَّ فلاناً)، ونحوه: (أنَّ الراوي)، لو لم يكن قد سمع هذا منه لكان بإطلاقه ما يشعر بالرواية عنه مِن غير ذكر الواسطة مدلساً، والظاهر السلامة من ذلك، إذ لم يعرف به. وقد كان حجّاج بن محمد المصيصي يقول: (قال ابن جريج)، فيما سمع منه من كتبه، وحمل محمد المصيصي يقول: (قال ابن جريج)، فيما سمع منه من كتبه، وحمل الناس منه ذلك على الاتّصال، لأنه كان لا يروي إلاً ما سمع.

⁽۱) ص ۱۳۲ _ ۱۲۶.

وقال همّام بن يحيى: ما قلت (قال قتادة)، فأنا سمعته منه.

وعن شعبة قال: لأن أزني أحبّ إليّ مِن أن أقول: (قال فلان) ولم أسمع منه (١). وقال حمّاد بن زيد: إنّي لأكره إذا كنت لم أسمع مِن أيُّوب (حدَّثنا) أن أقول: (قال أيُّوب كذا وكذا)، فيظنّ الناس أنّي قد سمعته

وفي هذا دليل على أن عرف ذلك الزَّمان أن (قال) يقتضي الاتِّصال.

وقد فرَّق الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بين المتقدِّمين وغيرهم في ذلك، وقال: هذا الحكم لا أراه يستمرّ فيما وجد من المصنِّفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: (ذكر فلان) و (قال فلان) و نحو ذلك (۲).

والظّاهر أنه أراد بالمصنّفين مَنْ بعد طبقة الأئمّة الستّة؛ لأنَّ ابن حزم جعل حديث أبي مالك الأشعري (ليكونن في أُمَّتي أقوامٌ يستحلُّون الخمر والمعازف. . .) الحديث، وهو في صحيح البخاري، منقطعاً؛ لكون البخاري قال: (وقال هشام بن عمّار)، وساق إسناده.

واعترض عليه ابن الصَّلاح بما تقدَّم عن ابن عبد البرِّ وغيره: أَن (قال) مِن غير المدلِّس يقتضي الاتِّصال إذا ثبت اللقاء بينهما.

⁽١) قال ابن الصَّلاح: وهذ من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزَّجر عنه والتَّنفير. (المقدِّمة ص ٦٧).

⁽٢) مقدّمة ابن الصَّلاح ص ٦٦، وكلامه في الخلاف بين البخاري ومسلم في العنعنة واللقاء. فهو بهذا يعتبر أنَّ هذا الخلاف معتبر عند المتقدِّمين، أما عند المتأخِّرين أصحاب التصانيف، فهذا الخلاف قد لا يكون له ذات قيمة. ويقصد بالمتأخِّرين: الذين جاءوا بعد عصر الأئمة الستّة أصحاب التصانيف المشهورة.

وقال الإمام أبو جعفر بن حمدان النيسابوري: كلما قال البخاري في صحيحه: (وقال لي فلان)، فهو عرض ومناولة.

وذكر ابن الصلاح أنَّ قول الراوي: (قال لنا فلان) و (ذكر لنا) لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به أشبه، ولكن هذا لا يقدح في الاتِّصال، لأنَّ ما يحصل في المذاكرة سماع، والعرض والمناولة مِن أنواع التحمُّل المقتضى للاتِّصال، لكن ذلك كله منحط عن درجة السماع المقصود.

وبهذا يتبيَّن أنَّ رتبة (قال) مجرَّدة منحطَّة عن رتبة (عن) و (إنَّ) أيضاً، إلَّا أن يصرِّح الرَّاوي بأنه لا يقولها إلَّا فيما سمعه، أو يعرف ذلك من عادته». انتهى مِن «جامع التَّحصيل».

فهذا الكلام فيه بيان تغيّر بعض مصطلحات الأداء بين المتقدّمين والمتأخّرين. وأنَّ الحدَّ بينهما انقضاء عصر الأئمّة الستّة، وهو القرن الثالث الهجري.

وأنَّ لفظة (قال) و (أنَّ) و (عن) عند المتقدِّمين كانت غالباً تحمل على الأخذ المباشر والسماع والحضور، وبخاصة إذا كان قائلها ممَّن لا يستحلّ التدليس.

بينما عند المتأخّرين فإنَّ الأداء بـ (أن) و (عن) محمولة على الإجازة لا على السماع، وفي ذلك يقول ابن الصَّلاح: «الإسناد المعنعن، وهو الذي يقال فيه: (فلان عن فلان) عدّه بعض الناس مِن قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبيَّن اتِّصاله بغيره.

والصحيح، والذي عليه العمل، أنه من قبيل الإسناد المتَّصل. وإلى هذا ذهب الجماهير مِن أئمّة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون

للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه. . . وهذا بشرط أن يكون الذين أُضِيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم مِن وصمة التدليس. فحينئذ يُحمل على ظاهر الاتِّصال إلاَّ أن يظهر فيه خلاف ذلك.

وكثر في عصرنا (١)، وما قاربه، بين المنتسبين إلى الحديث استعمال (عن) في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان» أو نحو ذلك، فَظُنَّ به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم». انتهى (٢).

في ذكر الموضوعات وروايتها وبيان وضعها

اشتهر عند علماء الحديث المتأخّرين القول بعدم جواز رواية الحديث الموضوع دون بيان وضعه، بل جعلوا هذا مِن باب الكذب على رسول الله ﷺ.

قال ابن الصَّلاح في «مقدّمته» ($^{(7)}$: «إعلم أنَّ الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحلّ روايته لأحد علم حاله في أيّ معنى كان إلاَّ مقروناً ببيان وضعه، بخلاف غيره مِن الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب». انتهى.

ومع هذا فقد وجد في المتقدِّمين، إلى القرن الخامس الهجري، مَن روى الأحاديث الموضوعة دون ذكر بيان وضعها، وقد بيَّن العلماء سبب ذلك، وهو: أنهم رووها بأسانيدها، وبالتالي فقد برئت عهدتهم

⁽١) القرن السابع الهجري.

⁽٢) مقدّمة ابن الصَّلاح ص ٦٧ و ٥٧.

⁽٣) ص ٨٩.

بإحالة القارىء إلى الإسناد ليبحث عنه ويتعرَّف إلى درجته في القَبول والردّ.

وإن احتُمِلَ هذا مِن مثل هؤلاء المتقدِّمين، فإنه لا يُحْتَمَلُ مِن المتأخِّرين، بل عليهم بيان وضع الحديث عند روايتهم للموضوع.

يقول الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١): «وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعاً نظر، فَرُبَّ مَن لا يعرف موضوعه... وكذا لا يبرأ من العُهْدَةِ في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك، لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدِّثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين، وهلم جرّاً، خصوصاً: الطبراني، وأبو نُعَيم، وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا مِن عهدته».

ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر قوله: «كان (٢) ذكر الإسناد عندهم مِن جملة البيان».

وقال السخاوي: «إنَّ مَن أبرز إسناده فهو أبسط لعذره، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان». انتهى.

ولكن لمّا ضعفت همم المتأخّرين ومعارفُهم، قياساً إلى السّابقين بعامّة، وعدم اطّلاعهم الواسع على معرفة الرّجال، لذلك لم يقبل المتأخّرون مِن أهل الفنّ رواية الموضوع من غير بيان وضعه، والله أعلم.

[.] ۲۹٦/١ (١)

⁽٢) في مقدّمة «تنزيه الشّريعة»: (كان)، وفي «فتح المغيث»: (كأنّ).

والحاصل، فلا بدَّ مِن التنبُّه لمذاهب الأئمّة، واختلاف مصطلحاتهم في مراحل نحت المصطلحات وإنشائها، والفرق بينها وبين ما استقرَّ عليه البناء العام لمصطلح علم الحديث.

والذي ينبغي على كل طالب الالتزام بالبناء العام للمصطلح حتى لا تحدث فوضى في علم الحديث لا تُحمد عقباها. بل حصل هذا على أيدي جماعة ممَّن اشتغلوا حديثاً بعلم الحديث على حداثة في المفاهيم، وعدم دراية بأصول العلوم، فجاءت أقوالهم مبتسرة مجتزأة، خاطئة، غالبها مبنيّ على المذهب والهوى، لا على العلم والفهم. إن كان في الحديث، أو في الفقه أو في العقيدة. والأصل في هذا كلّه التزام ما استقرَّت عليه المصطلحات والمذاهب، وعدم الخروج عنها بدعوى الاجتهاد، ذلك أنَّ اجتهاد المعاصرين قاصرٌ، وهم في الحقيقة لم يبلغوا مبلغاً يخولهم النظر في النصوص كالسابقين الذين رسموا طريقاً للطالب حَضّوه فيه على اجتناب غرائب المسائل ولزوم جادة ما اشتهر بين أهل العلم.

عزوف سلفنا عن غرائب المسائل

ولذلك وجدناهم يحذِّرون مِن الإِقبال على ما شذَّ عمَّا اشتهر بين أهل العلم وتتبُّعِهِ، ويجعلونه مِن علامات عدم التوفيق.

وقد عقد الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله باباً في شرحه على علل الترمذي، أكثر فيه من نقل أقوال الأئمة تحذيراً مِن ترك ما اشتهر مِن مسائل العلم بين المسلمين وتتبع الغرائب.

وممّا قاله: «وقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمّون الغريب منه في الجملة». ثم ذكر فيه من طريق الزهري عن علي بن الحسين

زين العابدين قوله: «ليس العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسُن. وذكر عن الإمام مالك قوله: «شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس».

وعن الأعمش قال: «كانوا يكرهون غريب الحديث، وغريب الكلام». وذكر عن عليّ بن عثمان النفيلي عن الإمام أحمد قال: «شرّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يُعْتَمَدُ عليها».

وقال المروزي: سمعت أحمد يقول: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلّ الفقه فيهم».

ونقل عن أبي بكر الخطيب قوله منتقداً حال طلبة الحديث: «أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كَتْبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من واية المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصروفاً عنه مطرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، يقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه. وهذا خلاف ما كان عليه لأئمة مِن المحدِّثين الأعلام مِن أسلافنا الماضين».

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الذي ذكره الخطيب حقّ، ونجد كرر ثيراً ممّن ينتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصّحاح، كالكتب المستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار ومعاجم المُمْران طبراني وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير(١).

⁾ شرح علل الترمذي ص ٢٣٤ و ٢٣٥.

ثم ذكر مِن أمثلة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذّة المطرحة. وذكر أقوال جماعة مِن الأئمّة في ذلك، منها:

قول شعبة بن الحجَّاج: لا يجيئك الحديث الشَّاذَ إلَّا من الرَّجُل الشَّاذَ (١).

وكان ذكر في المقدّمة عن الإمام سفيان الثوري، وذُكر له ما رُوي عن عمر من قوله: مَن لم يُدرِك الصلاة بجمع مع الإمام فلا حجَّ له. فقال الثوري: قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها(٢)، إضافة إلى ما سبق وذُكر عنه أنه لا يأخذ الغريب إلَّا من الثقة.

فأقوال الثوري هذه دليل ساطع على تمحيص المسائل وضبطها وترك الغريب منها، وأنَّ على العامل الأخذ بالآخر، وعدم الرجوع إلى ما تركه الأئمة الأعلام لعلّة عرفوها وغالباً قد غابت عنّا.

وذكر الحافظ أبو نُعَيم في «الحلية» (٣): أنَّ رجلًا قال للإِمام أحمد _ وكانوا يتذاكرون في مسألة _ : يا أبا عبد الله، لا يصحّ فيه حديث!. فقال: إن لم يصحّ فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجّته أثبت شيء فيه.

فهذا الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، وهو مَن هو، يأخذ بمسألة لورود قول للشافعي فيها، مع عدم ورود دليل بخصوصها يثبتُ، ثقة منه بالإمام ألشافعي الذي لا يمكن أن يقول بمسألة ما لم يثبت عنده فيها شيء. ومِن هنا كانت أقوال الأئمّة المجتهدين بمقتضى دليل، تصحيح لهذا الدليل.

⁽١) المرجع السابق ص ٢٣٦.

⁽٢) المرجع السابق ص ٤١.

^{.1.7/9 (4)}

وهذا المسلك هو الذي كان يغلُبُ على الفقهاء قديماً.

فهذا الإمام أبو حنيفة كان يقول: آخذُ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنّة رسول الله، فإن لم أجد فبأقوال الصحابة، فإن اختلفوا تخيّرت من أقوالهم ولم أخرج عن جميعهم، فإن وصل الأمر إلينا فهم رجال ونحن رجال». فكان يلتزم بأقوال مَن سلف مِن الفضلاء، أما إذا وصل الكلام والاجتهاد إلى (طبقته) ولم يرد في المسألة عن السابقين اجتهاد، أدلى بدلوه مع (أقرانه)، لا أنّه يُلغي أقوال السابقين، ويُنشىء قولاً مستقلاً بناءً على رأي ارتآه!!..

وهذا الإمام مالك وقد دعاه المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين لمّا حجَّ، قال: دعاني فدخلتُ عليه، فحادثتُه، وسألني فأجبتُه، فقال: عزمت أن آمر بكتبك _ يعني الموطَّأ _ فتنسخ نسخاً ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإنِّي رأيت أصلَ العلم رواية أهل المدينة وعلمَهُم.

قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوَوْا روايات، وأخذ كلّ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنَّ ردِّهم عمَّا اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلّ بلد لأنفسهم (1).

فللَّاله درّه مِن إمام عرف للسابقين فضلهم، وصوَّب عمل أهل كل بلد على ما بلغهم من علم، فلم يُخَطِّىء، ولم يُبَدِّع، ولم يفتحْ باباً للطعن في

⁽١) ينظر الخبر في: «سِير أعلام النُّبلاء» ٧٨/٨.

علم السابقين، ولم يأذن بحمل الناس على ما لا يعرفون، ولم يأذن بالخروج على مذاهب الأئمة.

ولو ذهبنا لتقصِّي هذا الضرب من العلم لطال بنا المقام، وأسوق في هذا الموقف كلاماً للحافظ الذهبي يلخِّص المراد: جاء في ترجمة الإمام الأوزاعي من السِّير (١):

قال إسحاق بن راهُويَهُ: إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سُنَّة.

قلت _ القائل الذهبي _ : بل السُّنَة ما سَنَّهُ النبيّ عَلَيْ والخلفاء الرَّاشدون مِن بعده. والإجماع: هو ما اجتمعت عليه علماء الأمّة قديماً وحديثاً، إجماعاً ظنِّيّاً أو سكوتيّاً، فمن شذَّ عن هذا الإجماع مِن التابعين أو تابعيهم لقول باجتهاده احتُمِلَ له.

فأمّا مَن خالف الثلاثة المذكورين مِن كبار الأئمة، فلا يُسَمّى مخالفاً للإجماع، ولا للسُّنَة، وإنما مُراد إسحاق: أنّهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حقّ غالباً، كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحقّ فيما اتّفق أئمّة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأنّ اتّفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمّة، ونهابُ أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأنّ الحقّ في خلافها. انتهى.

إذن، ما اتَّفقت عليه كلمة الأئمّة فهو حقّ غالباً، ومن الصَّعب تصويب قول مَن خالف اتِّفاقهم.

هكذا ضُبِطَ العِلْم، وقُرِّرَتْ مسائله، وبالتالي فلا يجوز بحال من

⁽۱) ۱۱۲/۷ و ۱۱۷.

الأحوال الخروج عن أقوالهم، ليس تعصُّباً إنما لفقدان آلة العلم التي تَميَّز السَّابقون بها.

فكيف وقد وُجِد في أيامنا مَن يطعن في أئمّتنا السابقين ويتَهمهم في عقائدهم، والعياذ بالله؟!!

وقد ثبت عن الإمام عُبادة بن نُسَيّ أنه قال: أوَّل النّفاق الطّعن على الأئمّة (١).

لأجل هذا نجد إماماً عظيماً مثل عبد الرحمن بن مهدي يقول:

لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصحّ ممّا لا يصحّ، وحتى لا يحتجّ بكلّ شيء، وحتى يعلم بمخارج العلم.

وقال: يحرم على الرجل أن يقول في أمر الدِّين إلاَّ شيئاً سمعه من ثقة. انتهى من «حلية الأولياء»(٢).

فالأئمة رضوان الله عليهم، قد ضبطوا لنا مسائل العلم، وضبطوا المرويّات، ووجّهوا الطلبة إلى ما ينفعهم، وإلى المجال الذي يجب أن يسرحوا فيه.

قال شيخنا أبو زاهد رحمه الله: «وكلام السَّلف في ذمِّ شواذِّ الأحاديث وغرائبها معروف، قال القاضي الإمام المجتهد الحافظ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في كتاب «الردِّ على سِيَر الأوزاعي»(٣)

⁽۱) تهذیب الکمال ۱۹۸/۱۶.

[.] m/q (Y)

⁽٣) ص ٢٤ ـ ٣١ (طبع مصر، بعناية لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن).

ما نصّه: «فعليك من الحديث بما تعرف العامّة، وإيّاك والشاذّ منه. . . ، والرّواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب والسُّنَّة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله عَلَيْ وإن جاءت به الرواية».

وقال الإمام أبو داود السجستاني في «رُسالته إلى أهل مكّة في وصف سننه» (۱) ما نصّه: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب «السنن» أكثرها مشاهير، وهي عند كل مَن كتب شيئاً من الحديث إلا أنّ تمييزها لا يقدر عليه كلّ الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتجّ بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمّة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب وَجَدْتَ مَن يطعن فيه، ولا يَحْتَجُ بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريباً شاذًا. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فأنشُدُه كما تُنْشَدُ الضالّة، فإن عُرف وإلا فَدَعْه».

ومن هذا الباب كان العمل بالمتوارث من المسائل، بل إنَّ المتوارث من العمل له مدخل في معرفة صحّة الحديث والترجيح بين المتعارضين، قال شاه وليّ الله المحدِّث الدهلوي في "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»: إنَّ اتِّفاق السَّلف وتوارثهم أصل عظيم في الفقه. اهـ.

⁽١) «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث» ص ٤٧ و ٤٨.

وقال أبو داود في «سننه» في (باب لحم صيد المحرم)(١): وإذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ، ينظر بما أخذ به أصحابه. اهـ.

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه سمعه يقول: إذا جاء عن النبي على حديثان مختلفان، وبلغنا أنَّ أبا بكر وعمر عَمِلا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دليلاً على أنَّ الحقَّ في ما عملا به. اهـ.

كذا في «الاستذكار»، نقله العلاَّمة محمد عبد الحيّ اللَّكنويّ في «التعليق الممجّد» في (باب الوضوء ممّا غيّرت النّار)(٢).

وقال أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣): أخبرني الأزهري، حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال: ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حمّاد قال: حدثنا يحيى بن محمد أبو القاسم الدقّاق، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا إسماعيل بن داود الجوزي، عن مالك بن أنس قال: لو كان هذا الحديث هو المعمول به؛ لعملت به الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان بعد الرسول عَلَيْ : أن يصلّي الإمام قاعداً ومَنْ خَلْفَه قعوداً. اهـ.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الرَّاشدون بعد النبيّ عَلَيْق، فرجّحنا به أحد الجانبين. اهد. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» في (باب مَن لم يتوضَّأ مِن لحم الشاة)(٤).

⁽۱) ۲/۲۳۲ رقم ۱۸۵۱.

⁽٢) ص ٥٩.

^{. 7 2 7 / 7 (7)}

⁽٤) ۲۱۱/۱، انظر: «السنن الكبرى»، للبيهقي ١٧٧١.

وقال الإمام المجتهد الأصولي أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص في «أحكام القرآن»(١): متى رُوِي عن النبيّ ﷺ خبران متضادّان، وظهر عمل السّلف بأحدهما، كان الذي ظهر عمل السلف به أولى بالإثبات. اهـ.

وقال محقِّق الحنفية الكمال بن الهمام في «فتح القدير» قبيل (باب إيقاع الطَّلاق) (٢): وممَّا يصحِّحُ الحديثَ أيضاً عَمَلُ العلماء على وفقه. اهـ.

وقد صنَّف الشيخ المرحوم العلَّامة المحدِّث حيدر حسن خان التونكي في حجيّة عمل السَّلف، رسالة نافعة فأفاد وأجاد رحمه الله، وهذا نصّ رسالته:

«من المعلوم أنَّ في عهد النبي عَلَيْقٍ، وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، لم يكن دُوِّنَ تعليمُ النبي عَلَيْقٍ في تدوين ولا تصنيف، سوى كتاب الله سبحانه، وإنما كانوا يعملون بما علَّمه النبي عَلَيْقٍ مِن سنَّته في دين الإسلام من العقائد والأحكام، ويحفظونها في صدورهم.

ولمّا فُتِح العراق في عهد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، ودخل أهل تلك البلاد في الإسلام، أرسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أهل العراق، ليعلِّمهم الإسلام وسنَّة النبيّ عَيْلِيَّة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه أعرفهم بالسُّنَّة وأشبههم به عَيْلِيَّ هدياً ودلاً وسمتاً.

فكان رضي الله عنه يعلمهم الإسلام والسُّنَّة، ممّا كان يَحْفَظُ في صدره، ويعملُ به، وصار تعليمُه وعملُه شائعاً في أهل العراق.

1

^{.17/1 (1)}

[.] T E 9 / T (Y)

وقد كان أهل العراق يختلفون في المواسم إلى المدينة المنوَّرة ومكَّة المكرَّمة، وكذا أهل الحجاز من الصَّحابة رضي الله عنهم يختلفون إلى العراق، ومنهم عمر رضي الله عنه الذي أرسل ابن مسعود رضي الله عنه، فشاهدوا أهل العراق يصلُّون ويصومون، كما علَّمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سُنَّة النبى عَلَيْة.

ولم يُرْوَ ولم يؤثر عن أحد من الصَّحابة ، لا من عمر ولا من غيره رضي الله عنه ، الله عنه ، الله عنه ، الله عنه ، بأنه علاف سُنَّة النبي عَلَيْهُ في الصلاة أو غيرها من الأحكام .

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبعد عنهم كلّ البعد أن يروا أحداً يفعل خلاف السُّنَة، ثم يسكتون عنه، وهذا أمر لا ريب فيه، ولا ينكر تعليم ابن مسعود أهل العراق، ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة، فكان إجماع الصحابة على هذا التعليم إجماعاً سكوتيّاً، كالإجماع على جمع القرآن.

ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والأسود، يعلمانهم كما علمهما، فلم يُنْكُرْ عليهما أيضاً لا في هذا التعليم ولا على العمل به، وهلم جرّاً إلى أن جاء عهد أئمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا، وأطلعوا على اختلاف الروايات والأحاديث عن النبي عَلَيْلَة، وكان منه ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فعند ذلك لجأوا إلى العمل المتوارث، وجعلوه معياراً لنقد الروايات والأحاديث المختلفة، أعني عمل السّلف الصالح جماهير علمائهم.

فإنَّ الأئمّة شاهدوا أنَّ راوي الحديث يرويه ولا يعمل به، ويُروى عنه الحديث ويُروى عنه الحديث ويُروى عنه الحديث، وعملوا بعمل الراوي.

وذلك لأنَّ علماء الصحابة رضي الله عنهم، وكذا التابعين جماهيرُهم يبعد عنهم كل البعد أن يَرْوُوْا الحديث ولا يعملون به، فإنَّ خلاف الحديث بالعملِ يُسقطُ العدالة. فلا بدَّ أن يكون الحديث غيرَ معمول به إما لكونه مؤوَّلًا، أو منسوخاً، أو لغير ذلك من الوجوه.

ولذلك وضع أهل العراق ضابطة: (أنه إذا ثبت عن الراوي حديث، والعمل بخلافه: لا يعمل بالحديث، بل يعمل بالعمل). وكذا الإمام مالك رضي الله عنه، إنما يعمل بعمل أهل المدينة إذا وقع اختلاف في الحديث.

وقد كان السلف أهل القرن الأوّل من الصّحابة والتّابعين، يروون كثيراً من الأحاديث عن النبي عَيْقِ ولم يعملوا بها، نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي عَيْقِ جمع بين الظهر والعصر في المدينة، والمغرب والعشاء مِن غير خوف ولا مطر.

وكذا حديث الصلاة في مرض النبي عَلَيْ أنه أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلِّي بالناس، فقام يصلِّي بهم، إذ جاء النبي عَلَيْ وأبو بكر يصلِّي بالناس، فصلَّى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمُّون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي عَلَيْ . فصار الإمامة للرجلين بالتحريمتين، فهذا الذي يدل عليه الحديث، ولم يعمل به أحد من رواة هذا الحديث، لا من الصحابة ولا من التابعين.

0

وكذا حديث: كان النبي على يضع يمينه على شماله، يشمل حالة القومة، ولم يؤثر عن السَّلف الوضع في هذه الحالة، فصار العملُ خلاف الحديث في هذه الحالة.

وكذا حديث: ما أدركتم فَصَلُوا، وما فاتكم فاقضوا، يشمل الذي فاته الركوع مع الإمام، وأدرك السَّجدتين والتشهُّد، ومع ذلك يقضي ما صلَّى مع الإمام، وذلك يخالف عموم ما أدركتم فصلُّوا.

فإن نظرت في الأحاديث وجدت كثيراً أنَّ السلف يُروى عنهم الأحاديث، ويُروى عنهم العمل خلاف روايتهم، ولما كان السلفُ هداةً مهديين، أُمرنا بتقليدهم في الدِّين، ففي خلافهم للرواية دليل صريح في أنَّ الرواية فيها علَّة، وبها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السَّلف مِن أئمة العراق معيار نقد الروايات عند اختلافها عمل السَّلف الصالحين، مِن علماء الصحابة والتابعين، الذين كانوا في خير القرون.

وذلك لأنَّ الأمة الآتية كانوا مأمورين بتقليدهم في الدين والشريعة، لما تلونا عليك من الآيات، ولقوله ﷺ: «أَصحَابِي أَمَنَة لِأُمَّتِي . . . » الحديث رواه مسلم. ولقوله ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي . . . » الحديث.

فصار عمل جماهيرهم مِن كبار العلماء حجّة شرعيّة مِن إحدى الحجج الشرعيّة، ألا ترى إلى عمل الأمّة في قراءة القرآن وختمه في التراويح، ولم يُرْوَ ذلك عن النبي عَلَيْ ولا عن الصَّحابة رضي الله عنهم في عهده عليه، حتى يكون تقريراً، وإنما ثبت ذلك بعمل السَّلف.

وكذا صلاة الجماعة في التراويح، كان النبي ﷺ صلَّى بهم ثم تركها، ولم يأذن لهم أن يصلُّوا بالجماعة، فكأنه صار منسوخاً، ولم يعهد أيضاً

بعد تركه ﷺ أنهم صلّوا التراويح بالجماعة في عهده ﷺ، حتى يكون تقريراً لـذلك، بـل الجماعـة في التراويح إنما هـو عمـل السَّلف رضي الله عنهم فحسب.

فعملهم حجّة شرعية، وقد صرّح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى، فإذا عرفت ذلك، تبيّن لك أنّ فقه أئمة العراق قد فُرِّع على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه، الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف، ووافقه في كثير من المسائل فتيا علي وابن عبّاس وعملهما. ويقرب من فقه العراق فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه أئمة الأمصار، من العلماء الذين كانوا في أوائل القرن الثاني، وهو المئة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصَّلاة والتحيّة.

وأمّا فقه المتأخّرين، أعني فقه الأئمّة الذين ظهروا بعد القدماء في آخر المئة الثانية، وأوائل المئة الثالثة، بعد ما تقادم الزمان، وتوفي التابعون ومَن عاصرهم ممّن تبعهم مِن الأئمة، حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة، فنشأ هؤلاء الأئمّة الذي لم يشاهدوا العمل، وإنما بلغهم الروايات باختلاف كثير، فلجأوا إلى نقد الروايات بالرواة، ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً وتوثيقاً وتضعيفاً، وقد سُمِّي هذا الكلامُ والبحثُ بعلم أسماء الرجال، فعملوا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار أسماء الرِّجال، فهذا هو معيار الأئمة المتأخّرين لنقد الروايات.

ولا يخفى على مَن طالع كتب أسماء الرجال، أنَّ مِن الرُّواة مَن هو عادل عند إمام، وغير عادل عند آخر، وذلك لأنَّ الأصل في الجرح والتعديل قول مَن عاصر الراوي، لا من بعده، لأنه لا سبيل إلى معرفة مَن لم يعاصره،

ولا ريب في أنَّ مِن المعاصرين مَن عرف عدالة الراوي بظاهر حاله، وخفي عليه ما يخالف عدالته، وقد اطَّلع على جرحه غيره ممَّن عاصر ذلك الراوي، فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر، فاختلفت أقوال المعاصرين في الجرح والتعديل، ولذلك وضعوا ضابطة: (أنَّ الجرح مقدَّم على التعديل).

والغرض أنَّ هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهين: فقه المتقدِّمين وفقه المتأخِّرين، فإنَّ المتأخِّرين اطلعوا على روايات زعموا أنَّ رواتها عدول، ورفضوا روايات أخرى تضاد رواياتهم، وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين، ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدِّمون _ لو سلم أنها برواة ضعفاء _ فقد صححها عمل الصدر الأول جماهيرهم، وهذه ضابطة من ضوابط الأصول: (أنَّ الرِّواية الضعيفة يصحِّحها العمل).

هذا، ومن المعلوم أنَّ العقائد الإسلامية مدوَّنة في الكتب على وجهة وجهين، وجه على مسلك السَّلف، ووجه على مسلك الخلف، ولكل وجهة هو مولِّيها، فمنهم مَن رجَّح الأوَّل بوجه، ومنهم مَن رجَّح الثاني بوجه. ثم بعد ذلك مَن شاء نظر في هذا الباب، وفكَّر في الوجهين فاختار من الوجهين، حيث أدَّى إليه نظره وفكره.

فكذلك الفَرْق بين الفقهين المذكورين: فقه السَّلف، وفقه الخلف، فالأوَّل معياره عمل الصَّدر الأوَّل، والثاني معياره الكلام في الرُّواة مِن جرح وتعديل.

ومن وسَّعَ نظره في كتب أسماء الرجال، وجد فيها العجائب مِن أنَّ مِنَ الرُّواة مَن هو عمود مِن عمائد الدِّين، والأقوال في جرحه كثيرة، تجده في

كتب الرجال كأنه يُخَرِّبُ الدِّين، كأنه في الأُمّة نظير عبد الله بن سبأ في تخريب ملّة الإسلام، وكذلك مِن الرُّواة مَن كان عدوّاً للدِّين، مِن الغالين في الاعتزال، والمحترقين بالتشيُّع والرفض والبدعة الخبيثة، ومع ذلك فقد صحَّحوا رواياته، فمن تحرَّى في هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين: عمل السلف، وأخبار الرواة، فليتمذهب بأي مذهب شاء، وليتفقَّه بأيّ الفقهين أدَّى إليه نظره وبصيرته». انتهى ما في رسالة الشيخ حيدر حسن خان رحمه الله تعالى حول حجيّة العمل المتوارث.

إلاَّ أنَّ جماعة ممَّن أولعوا بالغرائب، قد أعجبهم أن يُشار إليهم، فشبّوا عن الطوق الذي نصبه الأئمّة وأرادوا أن يجتهدوا كاجتهاد السابقين.

فهجروا مذاهب الأئمة ومسالكهم، وأخذوا يشرحون الأقوال والمذاهب، ويصحِّحون ويضعِّفون، ويهدِمون ويبنون، فكانت النتيجة أنهم أقاموا صروحاً مشوهة لا ترد شبهة، ولا تقي عقيدة، واستبدلوها بالحصون والقِلاع التي شيَّدها أئمَّتنا وظلَّت صامدة في وجه كل أنواع الغزو حتى مطلع هذا القرن.

فجعل اتِّباع المذاهب الفقهية كعبادة الأصنام ـ ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلىّ العظيم - .

وللأسف فإنَّ هذا النَّفَس كان قد بدأ مع سقوط الدولة الإسلاميّة المتمثّلة بالدولة العثمانيّة، وما زال يقوى، إلى أن قام بوجهه جماعة مِن أهل العلم، فتصدّوا لهذا التيّار الخاطىء في وسائله، وإن صدق في مقاصده.

والذي أُتِي مِن عُجبه، وقلّة معرفته بأقدار العلماء ومواقع أقوالهم. فوُجِد في زماننا منهجان خطيران، الأوَّل: يريد أن يستبدل الإسلام بتعاليم الغرب، والثَّاني: يريد أن ينبذ مذاهب الأئمّة وفقههم، وينحِّيهم جانباً ليضع نفسه مكانهم. لذلك اتخذ الدفاع منحيان أساسيّان:

المنحى الأوَّل:

دفاع عن الإسلام ضدّ هجمة «التغريب» و «التنوير» التي نادت بنبذ الإسلام واتّخاذ الغرب إماماً فقامت مجموعة مِن أهل العلم والفهم فردّت على شبهاتها وبيّنت خطأ مآخذها.

فمن هؤلاء الجهابذة الذين تصدّوا لمثل هذه الأفكار:

١ - شيخ الإسلام الإمام مصطفى صبري التوقادي، المولود سنة ١٢٨٦هـ، والمتوفّى سنة ١٣٧٣هـ رحمه الله تعالى، فقد تصدَّى لمحاولات تغريب الإسلام وطمسه، ووقف في وجه دعوات «التجديد»، والتي هي في الحقيقة «تخريب» لحصون العقائد الإسلاميّة والعلوم الشرعيّة، فكتب كتابه الشهير «موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين وعباده المرسلين»، وهو مِن مفاخر ما كتب علماء تركيا، بل علماء المسلمين، في الدفاع عن عقيدة الأمّة، وعن دينها، وعلومها الشرعيّة، والدفاع عن مناهج الأئمة السابقين التي حفظت لنا حصون هذا الدين سليمة من كل خرق. ولقد لقي في سبيل ذلك أشد الأذى، ومن طريف ما حدث له وحدّث به، ما نقله عنه في سبيل ذلك أشد الأذى، ومن طريف ما حدث له وحدّث به، ما نقله عنه

تلميذه العلامة الكبير شيخنا عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله تعالى في كتابه «صفحات مِن صَبْر العلماء على شدائد العِلْم والتّحصيل»(١)، «فإنه حين هاجر بدينه مِن تركيا، بعد أن وقف من طاغيتها مصطفى كمال، الموقف المشرّف الشُجاع، وترامت به البلاد ثم استقرّ في مصر، على فاقة وإملاق شديدَيْن، مع التجمُّل في الظاهر والتجلّد للشدائد، نشرت الصحف العالمية خبر صيام (غاندي) زعيم الهند، احتجاجاً على سياسة الإنجليز في بلاده، فارتجّت بهذا النبأ أرجاء العالم، واستُعظِمَ النبأ كل الاستعظام، فأنشأ شيخنا رحمه الله تعالى أبياتاً، قارن فيها بين جوعه الدائم الصامت وجوع غاندي العابر الصاخب، إذ تحدّثت عنه صحف العالم، فقال:

صام شيخ الهند الحديثة غندي وأراني على شف الموت أدعى غير أنَّ الصَّوْمَين بينهما فَرْ عيس مع وُجْدِهِ وصُمْتُ لعُدْمٍ وعُداصومه حديث جميع النّا في سبيل الإسلام ما أنا لاق

صومة المستميت والمتحدِّي شيخ الإسلام بَلْه هندٍ وسندِ قُن عجيبُ أبدِيه مِن غير ردّ دام مذ ضفتُ مصر كالضيف عندي س، أمّا صومي فأدريه وحدي! ضيّعوه وليم يفوه بعهد

كان مثلي يموت جوعاً ولا يُعرف لوكان شيخَهم شيخُ هند

وكتب في الدفاع عن الدولة الإسلاميّة كتابه «النكير على منكري النّعمة من الدّين والخلافة والأمّة»، يحذّر فيه العالم الإسلامي من خطر الكماليين، مبيّناً فساد دينهم، ونزعتهم القومية وتعصُّبهم إلى عرقهم، وصلتهم باليهود والإنكليز. فأراد في كتابه «أن يستعين بالمسلمين على المفسدين من قومه،

⁽۱) ص ۲۲۷ و ۲۲۸.

وينبِّههم إلى خطرهم على الإسلام، حتى لا يظنّوا بهم خيراً فيقتدوا بهم، وحتى لا يتورَّطوا في إعانتهم وتشجيعهم على مبدئهم اللاديني مِن حيث لا يشعرون (١). ولكن على من تقرع مزاميرك يا داود.

Y _ وممَّن وقفوا سدًّا منيعاً أيضاً في وجه هؤلاء المتلاعبين بالدِّين بدعوة التجديد والتقدُّم، ومواكبة العصر: الدكتور محمد محمد حسين، أستاذ الأدب العربي الحديث ورئيس قسم اللغة بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية. فممَّا كتبه في الدفاع عن عقيدة الأمّة ومناهج الأئمّة:

- «الاتّجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»، وهو كتاب فذّ رصد فيه مؤلّفه الاتّجاهات السياسيّة التي رافقت فترة ركود الدولة الإسلاميّة، وصعود الدعوات إلى القومية العربية والطورانية، والوطنية، وما رافقها من صعود نجم الدعاة إلى علمنة الدولة ونبذ الإسلام.

- «حصوننا مهدَّدة مِن الدَّاخل»، تناول فيه الخطر المحدِق بالإسلام بسبب غفلة أبنائه عمّا يحيق بهم، ويُحاك لهم. فبيَّن أوجه الكيد الذي يدبّر، وغفلة الأمّة عنه، ومساهمة الكثيرين مِن دُعاة التجديد والتطوير في هدم حصون الإسلام العلمية وهم لا يشعرون.

ــ «الإسلام والحضارة الغربية»، وقد بيَّن فيه الفرق بين الإسلام مِن حيث إنَّه دين له منطلقاته الخاصة الربّانيّة، وبين الحضارة الغربية ذات الطابع البشري. وأنَّ ما صلح لها لا يصلح للإسلام. رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

⁽۱) ص ٩ و ٢٠ من الكتاب المذكور، ويُنظر: «الاتّجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»، للدكتور محمد محمد حسين ٢/ ٧٤ إلى ٨٥ من الطبعة الخاصة.

٣_ ومن العمالقة الذين وقفوا صخرة عاتية في وجه دعاة «التجديد» من المتنوِّرين: (العلاَّمة الشيخ الإمام الأكبر محمد الخضر حسين التونسي، شيخ الجامع الأزهر، المتوفَّى سنة ١٣٧٧هـ، الذي خاض معركة الدفاع عن القرآن، من خلال دفاعه عن اللغة العربية، وذلك عندما نشر طه حسين كتابه (في الشعر الجاهلي) ظنَّ أنه بهذا يقضي على حصون اللغة، ويشكِّك بالقرآن في عقول المتعلِّمين. فانبرى له الإمام الأكبر محمد الخضر حسين رحمه الله وكتب «نقض كتاب في الشعر الجاهلي»، فأتى بنيانهم من القواعد، فخرَّ عليهم السَّقف مِن فوقهم، وحفظ الله تعالى عقائد المسلمين من التحريف والزيغ بهذا العَلَم الربّاني وأمثاله، رحمهم الله أجمعين.

كما وقف كالطود الشامخ في وجه الدعوة التي أرادت أن تقول إنَّ الإسلام لم يقم دولة على الأرض، من خلال كتاب «الإسلام وأصول الإسلام لم يعبد الرزَّاق. فأخذ الشيخ الإمام هذا الكتاب وفنَّده جملة جملة ممّا حدا بالأزهر الشريف أن يحكم على على عبد الرزَّاق بالردَّة عن الإسلام إنْ هو أصرَّ على أقواله.

أمّا المنحى الآخر:

وهو الردود على شبهات الذين غلوا في الأخذ بظواهر النصوص الحديثية، والدعوة إلى ترك المذاهب الفقهية، والاجتهاد المباشر بعيداً عن مذاهب الأئمة، فقد انبرى لهم أئمة أفذاذ جهابذة يبيّنون خطأ هذه الشبهات ويردُّون الناس إلى المعنى الصحيح للاجتهاد، ويُفَهّمونهم ضرورة التزام جادة العلماء السابقين. فمن هؤلاء:

١ ــ العــ الله المحقّـ ق المدقّـ ق راوية العصر وحافظ التراث
 الإسلامي المحدّث الشيخ محمد زاهد الكوثري، المولود سنة ١٢٩٦،

والمتوفَّى سنة ١٣٧١هـ رحمه الله، كان وكيلًا لمشيخة الإسلام في الدولة العثمانيّة.

وقد لقي في سبيل الدفاع عن العقيدة، والدِّين، والعلوم الإسلامية، ما الله به عليم، ولكنه صبر واحتسب، فدوَّن مجموعة مهمّة من المؤلَّفات والمقالات والمقدّمات، كلّها تدافع عن مذاهب الأئمّة، وعن العلوم الشرعيّة.

وللدلالة على ذلك أسوق ما جاء في مقدّمة كتابه «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» (١) قال: «زارني عالم مغربيّ الأصل ينتسب هلاليّاً، ويدَّعي أنه أصبح سلفيّاً سنيّاً بعد أن كان ملكيّاً تيجانيّاً، مُظْهِراً كلّ اغتباط وسرور كأنه انتقل مِن ضلال إلى هدّى، وفاجأني بقوله: إنَّ الأمّة ضلَّت في جميع البلاد بإعراضها عن الأخذ بالحديث، واتباعها لآراء الرِّجال، لكن لا تخلو كلّ بلدة من بلاد الإسلام إلا ويوجد فيها مَن يأخذ بالحديث، وغم ما يلقى من الاضطهاد مِن قِبَل المقلّدة لآراء الرِّجال سوى بلدتكم، فإننا لم نسمع مَن يأخذ بالحديث، ويحيد عن تقليد الرجال فيها، وقد بلغني أنك مِن أهل الحديث، وممَّن يأخذ بالحديث، وممَّن يأخذ بالحديث، وممَّن يأخذ بالحديث، وممَّن يأخذ بالحديث، وأن سامت من أهل الحديث، وممَّن يأخذ بالحديث، ومأن يأخذ المعنى العاجز؟ أم أصارحه برأيي فيما يقول وأشوِّش خاطر هذا الزَّائر؟ فرأيت الأوَّل غشّاً يأباه المسلم، والثَّاني نصحاً، والدِّين النَّصيحة. فقلت: يا أستاذ، أراك تفرط في رمي طوائف الشُنَّة بالإعراض عن الحديث، وليس

⁽۱) ص ۷ و ۸ و ۹.

بينهم طائفة _ فيما أعلم _ لا تتفانى في الأخذ بالحديث، لكنّ فهم الحديث وإدراك علل الحديث ليسا من الأمور الميسورة لكلّ أحد، فلا يسوغ رميهم بالإعراض من غير ذكر ما أعرضوا عنه من الأحاديث، وأبديت له استعدادي لأناقشه في أيّة مسألة شاء، على أيّ مذهب شاء، في أمر يكون الحديث على خلافه بكل جلاء، وطلبت منه مسألة مِن مسائل مذاهب السُّنَّـة تكون مخالفتها للحديث في غاية الوضوح في نظره ـ وجرت هذه الكلمة على لساني فلتة مِن غير قصد ــ لكن صاحبي لم يكن موفَّقاً في اختيار مسألة تربكني حقًّا، فقال: فها هو رفع اليد في الركوع قد صحَّت فيه أحاديث خالفتها الحنفيّة، فقلت: بل معهم مالك: عالم أهل المدينة، وسفيان الثوري: منافس أبي حنيفة في الكوفة . . . »، ثم ذكر مناظرة علمية بينهما إلى أن قال: «فَعَلِمَ أني لست مِن الآخِذين بالحديث أخذ زملائه من أشباه العامّة بأوَّل حديث يلقونه مِن غير استعراض لجميع ما ورد في الموضوع ولا بحث عنه، ولا نظر إلى العمل المتوارث في أمصار المسلمين خلفاً عن سلف، فلو كان هذا الدَّاعي إلى الأخذ بالحديث وترك الفقه المتوارث أنصف في المسألة لقال بالتخيير بين الرفع وترك الرفع بالنظر إلى أدلَّة الفريقين، وحسم النّزاع بدل أن يتحامل على عدم الرفع الذي ربما يكون هو أقوى حجّة كما نقول». انتهى.

هذه القصة تبيِّن ما كنّا نتحدَّث عنه، وتظهر أنَّ هناك فريقاً من المسلمين لم يدرك حقيقة جهود الأئمّة ومذاهبهم فظنَّ أنَّ أقوالهم إنما هي نصوص في مقابلة نصوص الكتاب والسُّنَّة، لا أنها تفسير لها.

هذا ما دفع أمثال العلامة الكوثري إلى الكتابة لإرشاد هؤلاء الحيارى في صورة الرَّاشدين، فممَّا كتبه:

- «النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة».

- «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب».

- مجموعة مقالات نشرها في الجرائد والمجلات العلميّة، يُناقش فيها ويصحِّح ويدقِّق ويقرِّر مذاهب أهل الشُّنَّة والجماعة وسبيلهم الذي سلكوه عبر التاريخ في نشر العلم والعمل به، حتى قال فيه الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله: «لقد كان رضي الله عنه عالماً يتحقَّق فيه القول المأثور: «العلماء وَرَثَة الأنبياء»، وما كان يرى ترك الوراثة شرفاً فقط ليفتخر به ويستطيل على الناس، إنما كان يرى تلك الوراثة جهاداً في إعلان الإسلام وبيان حقائقه وإزالة الأوهام التي تلحق جـوهره، فيبديه للناس صافياً مشرقاً منيراً، فيعشوا الناس إلى نوره ويهتدون بهديه، وأنَّ تلك لوراثة تتقاضي العالم أن يجاهِد كما جاهد النبيُّون. . . إنَّ ذلك الإمام لإجليل لم يكن من المنتحلين لمذهب جديد ولا مِن الدُّعاة إلى أمر بُدِيء لم يُسبَق تسبق به، ولم يكن من الذين يَسِمُهُم الناس اليوم بسمة التجديد، بل كان ينفر نهَمُ الله على متبعاً ولم يكن مبتدعاً، ولكني مع ذلك أقول: إنه كان من الْمُجدِّدين بالمعنى الحقيقي لكلمة «التجديد»؛ لأنَّ التجديد ليس هو ا تعارفه الناس اليوم من خلع للربقة وردّ لعهد النبوَّة الأُولي، إنما التجديد و أَن يُعاد إلى الدِّين رونقه، ويُزال عنه ما علق به من أوهام، ويبيَّن للناس مِهميَّا مافياً كجوهره نقيّاً كأصله، وإنه لمن التجديد أن تحيا السُّنَّة وتموت السِّكَة بدعة، ويقوم بين الناس عمود الدِّين.

ذلك هو التجديد حقًّا وصدقاً، ولقد قام الإمام الكوثري بإحياء السُّنَّـة

النبوية فكشف عن المخبوء بين ثنايا التاريخ من كتبها، وبيَّن مناهج رواتها، وأعلن للناس في رسائل دوَّنها، وكتب ألَّفها سُنَّة النبي عَلَيْكِ مِن أقوال وأفعال وتقريرات، ثم عكف على جهود العلماء السَّابقين الذين قاموا بالسُّنَة، ورعوها حقَّ رعايتها، فنشر كتبهم التي دُوِّنت فيها أعمالهم لإحياء السُّنَة، والدِّينُ قد أشربت النفوس حبَّه، والقلوب لم ترنق بفساد، والعلماء لم تشغلهم الدنيا عن الآخرة ولم يكونوا في ركب الملوك. انتهى.

٧ ــ ثم حمل اللواء من بعده تلميذه شيخنا الإمام المتفنّن المحدِّث عبد الفتّاح أبو غدّة، المتوفَّى ستة ١٤١٧هـ رحمه الله، فقام بواجب الردّ على الشبهات التي طرحت بزعم الدفاع عن السُّنَة، وبخاصة في مباحث الجرح والتعديل، فحقق مجموعة ضخمة من كتب التراث الحديثي المهمّ، وكتب عشرات الأبحاث في تحقيق الكثير من المسائل الحديثيّة، وممّا حقّقه رحمه الله.

- _ «الرَّفع والتكميل في الجرح والتَّعديل»، للإِمام أبي السَّعادات اللكنوي.
 - _ «قواعد في علوم الحديث»، لمولانا ظفر أحمد التهانوي.
 - _ «الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة»، للإمام اللكنوي.
 - . . وغيرها من الكتب والرسائل الحديثيّة المهمّة .
 - وممَّا ألَّفه لهذه الغاية أيضاً:
 - _ «لمحات في تاريخ السُّنَّة وعلوم الحديث».
- _ «مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرُّواة والمحدِّثين وكتب الجرح والتعديل».

- _ «أُمَراء المؤمنين في الحديث».
- _ «صفحة مُشْرِقة مِن تاريخ سماع الحديث عند المحدِّثين».
 - _ «الإسناد مِنَ الدِّين».
- _ «السُّنَّة النبويّة وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني».
 - _ «منهج السَّلف في السُّؤال عن العلم وفي تعلُّم ما يقع وما لم يقع».
 - . . وغيرها من الرَّسائل.

ومن الذين أدلوا بدلوهم في هذا المجال فبرَعوا أيما براعة، وقدَّموا الإسلام في أجمل حلّة علميّة، بل وقدَّموا علوم الحديث، بحلّة قشيبة، مهيبة:

* العلاَّمة الشيخ محمد عوَّامة حفظه الله، أستاذ المحقِّقين في هذا الزَّمن، وقد وضع عدَّة مؤلَّفات:

- _ «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمّة الفقهاء رضي الله عنهم».
 - _ «أدب الخلاف في مسائل العلم والدِّين».
- . . وغيرها من الرَّسائل النفيسة، والتحقيقات النَّافعة، والمقدّمات المهمّة التي كتبها على مجموعة كبيرة من المؤلَّفات،

جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

هذا وإن كنت ذكرت هؤلاء الأعلام فقط، فهذا لا يعني أنه لا يوجد غيرهم، بل هناك رجال منهم مَن نعرفهم ومنهم مَن لا نعرفهم قد خدموا العلوم الإسلامية، وحسبهم أنَّ الله يَعْلَمُهُم.

ولكن مِن طبيعة الإِنسان الميل إلى مَن يحبّ، و ﴿ وَلِكُلِّ وِجَهَةُ هُوَ مُولِيَّهُ ۗ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَتِ ﴾.

تنبيه

هذا وممَّا تجدر الإِشارة إليه أنَّ ما نقوله مِن وجوب الالتزام بأقوال الأئمّة السَّابقين، فهذا سبيله المسائل التي تكَّلموا عليها ووضَّحوا شأنها.

وقد تجِدُّ مسائلُ في العلم لم يتكلَّم على مثلها السابقون، فهذه تعرض على أهل العلم في الزَّمن الذي تجدُّ فيه، فإذا تكلَّموا عليها فإنَّ كلامهم هذا ليس خروجاً على مذاهب الأئمة وأقوالهم، وإنما هو تفريع على أصولهم التي أصّلوها.

يقول الإمام العلامة الفقيه الشيخ محمد تقيّ عثماني حفظه الله فيه كتابه «مباحث في قضايا فقهية معاصرة»: «إنَّ عصرنا هذا قد حدثت فيه مسائل جديدة لم تكن معهودة أو متصوَّرة مِن قبل، ولذلك لا يوجد لها ذكر صريح في مآخذ الفقه الإسلامي الأصيلة، ولكنّ الشريعة الإسلامية شريعة خالدة سوف تبقى _ إن شاء الله تعالى _ إلى قيام السَّاعة، وإنها منبثقة من الوحي الإلهي الذي تجلّى في صورة القرآن الكريم والسُّنَة النبويّة الطَّاهرة _ على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم _ والذي لا تحول الأزمان دون إدراكه للحقائق الكونيّة وتطوُّرات البشرية، فإنها مهَّدت للأُمّة الإسلاميّة مناهج وأصولاً لا تزال غضّة طريّة في كلّ زمان ومكان دون أن يعتريها بلًى وفسادٌ على كرِّ الأعصار ومرِّ الدُّهور.

ولم يزل الفقهاء المسلمون ـ في كل عصر ومصر ـ يستنبطون أحكام الحوادث الجديدة في ضوء هذه المناهج والأصول، حتى أصبح الفقه

الإسلامي يمتاز على غيره مِن التشريعات البشريّة بثروته الهائلة، وتنوُّعه الشَّامل، وقواعده المحكمة، وعطائه المتواصل، بحيث لا يخفى ذلك على مَن استقى مِن معينه العذب دون أن تُعميه الشحناء، والعصبية العمياء»(١).

وقال في بحث «بيع الحقوق المجردة»(٢): «ولم تكن المسألة موجودة في عهد الفقهاء القدامي بهذا الشكل الواسع، فمن الطبيعي أن لا يوجد في كتبهم جواب خاص عن جزئيّاتها الموجودة في عصرنا».

وقال حفظه الله في مقدّمة تكملته له «فتح الملهم شرح صحيح الإمام مسلم» (۳): «لقد حدثت في عصرنا الحاضر مسائل وأبحاث لا يوجد لها ذكر في كتب المتقدِّمين، فإنها مسائل جديدة لم تكن مقصورة قبل هذا العصر، فالتزمت بأن آتي بها وبأحكامها الشرعيّة في مواقعها المناسبة، إما بتصريح من فقهاء عصرنا، أو باستنباط من الكتاب والسُّنَّة، وكلام الفقهاء المتقدِّمين».

هذه المسائل تُعتبر الاجتهادات فيها تخريجات على مذاهب السّابقين بحسب أصولهم وقواعدهم، فلا تعتبر خروجاً على مسائلهم.

وهذا كلُّه في الفقه وما يتفرَّع مِن مسائله.

أمّا في الحديث، فقد يحقِّق بعض العلماء المتأخِّرين بعض مباحث المصطلح، من مثل «التقسيم السبعي للحديث الصحيح»(٤)، أو «مقصود

⁽١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٥.

⁽٢) المرجع السابق ص ٧٨.

[.] ٧ / ١ (٣)

⁽٤) هذا التقسيم انتقده الكثيرون مِن أهل العلم، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

الإمام مسلم بالرد في مقدمته"، وغيرها من المباحث التي لا تعد خروجاً على مذاهب الأئمة. وإنما الذي لا يجوز فعله، والله أعلم، هو ردّ أحكام السّابقين على الأحاديث دون بيّنة معتبرة على أصول ثابتة، فمن النّاس مَن يُقَصِّر به البحث عن مرتبة التحقيق فيخالف أحكام السابقين على الأحاديث، فهذا لا يُقْبَل منه اجتهاده المبتسر هذا.

أما محاكمة إمام ما على وفق أُصوله التي أصَّلها، وبيان أنه خالف في حكم منها هذه الأصول، فهذا لا يمنع إن كان النَّاقد مِن أهل البصيرة والفهم أو ممَّن شَهِد لهم أهل المعرفة بالقدرة على البحث والمناقشة. والله أعلم.







تقسيم (علم الحديث) إلى «علم الحديث رواية» و «علم الحديث دراية» ومعنى كل قسم منها، وآراء العلماء في ذلك





علمنا أنَّ «علم الحديث» أو «علم مصطلح الحديث»، هو «علم بقوانين يُعرف بها أحوال السَّنَد والمتن، وعايته معرفة الصحيح مِن غيره»(١).

وما حواه هذا التعريف مِن مفردات، اتَّفقت كلمة العلماء عليه، غير أنَّ البعض قسَّم هذا العلم إلى: «علم رواية الحديث» و «علم دراية الحديث»، فما الرِّواية وما الدِّراية؟

في الحقيقة تنوَّعت تصوُّرات العلماء لـ «الدِّراية» و «الرِّواية»، ويبدو أنَّ أوَّل ما ظهر هذا المصطلح، والله أعلم، في القرن الثامن الهجري على يد ابن الأكفاني (محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنجاري، المتوفَّى سنة ٧٤٩هـ) في كتابه «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد»، وهو كتاب قصد فيه إلى ذكر أنواع العلوم المتداولة في زمنه والتعريف بها.

وذلك أنَّ أهم كتاب _ تقريباً _ جمع مباحث هذا الفنّ هو كتاب «ابن الصَّلاح»، ولم يأت فيه على ذكر هذا التقسيم، ولا الحافظ الإمام الفقيه ابن دقيق العيد، ولا الإمام النووي، فكلّ هؤلاء مِن علماء القرن السابع الهجري، وكتبوا في علوم الحديث، ولم يعرِّجوا على هذا التقسيم.

⁽۱) هذا تعريف الإمام عزّ الدِّين بن جماعة ، المتوفَّى سنة ۸۱۹هـ، ويبدو أنه من كتابه الذي شرح فيه كتاب جدِّه بدر الدِّين «المنهل الرويّ» وأسماه: «المنهج السويّ في منشرطا المنهل الموسيّ

وكذلك علماء القرن الثامن الهجري وحفّاظ الحديث فيه، مِن مثل الحافظ المزِّي، وخَتْنِهِ الحافظ ابن كثير، وتلميذه الحافظ الذهبي، وغيرهم كثير.

وكذلك علماء القرن التاسع وحفّاظه، مِن أمثال: الحافظ العراقي، والحافظ الزّيلعي، وتلاميذهم كالحافظ السخاوي، والحافظ ابن حجر، والإمام فصيح الهروي، كلّ هؤلاء دوّنوا في المصطلح، ولم يأتِ أحدٌ منهم على تقسيم علم الحديث إلى «رواية» و «دراية»، ممّا يؤكّد أنَّ المصطلح لم يكن مشهوراً.

ويبدو أنَّ الذي شهره هو الحافظ السيوطي عندما أورده في كتابه «تدريب الراوي»، مع العلم أنه في شرحه لمنظومته في علم الأثر، رجّح تعريف الإمام عزّ الدِّين بن جماعة الذي سبق ذكره (١١). ومع ذلك، فإنَّ ما نقله السيوطي عن ابن الأكفاني عليه مؤاخذات، سنبيِّنها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

والذي يهمنا هنا أن نبيّنه هو أنَّ الذين تكلَّموا على الحديث دراية ورواية انقسموا إلى فريقين:

_ الفريق الأوّل: ابن الأكفاني ومَن وافقه، مِن مثل الإِمام السيوطي، وكلّ مَن جاء بعد السيوطي ونقل عنه، وهم كثر.

_ الفريق الثَّاني: طاش كبري زاده في «مفتاح السَّعادة» ومَن وافقه، مِن مثل شيخ مشايخنا الإمام عبد الله بن الصدِّيق الغماري.

⁽۱) ينظر: «البحر الذي زخر»، للسيوطي ١/٢٢٧.

أقوال الفريق الأوَّل

قال ابن الأكفاني في «إرشاد القاصد»(١): «علم رواية الحديث، علم بنقل أقوال النبي عليه وأفعاله بالسماع المتصل، وضبطها وتحريرها».

فهذا يعني أنَّ «علم رواية الحديث» عند ابن الأكفاني هو العلم بطرق التحمُّل والأداء، مع ضبط ألفاظ التحمُّل والأداء، وضبط أقوال النبي ﷺ، وتحريرها بحيث تكون كما نطق بها ﷺ، أو أَخْبَر بها الصحابة رضوان الله عليهم. ودليله وأساسه قول النبي ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ ٱمْرَءًا سَمِعَ مِنّا شَيْئاً، فَوَعَاهُ، فَأَذَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ...»، فالشاهد قوله: «فَأَذَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ».

وقال ابن الأكفاني في «علم دراية الحديث» (٢): هو «علمٌ يتعرَّف منه أنواع الرِّواية وأحكامها وشروط الرُّواة، وأصناف المرويّات واستخراج معانيها».

فهو عنده علم دراسة الأحاديث سنداً ومتناً، وبيان صحتها وضعفها، ثم بيان معانيها، والأحكام المستنبَطة منها.

ولكن يمكن أن يقول قائل: إنَّ ابن الأكفاني ذكر في «علم رواية الحديث» لفظ: «بالسماع المتصل». فاتِّصال السماع يُخرِج ما لم يتصل سماعُه، فهل يمكننا أن نُجَزِّىءَ دراسة الأحاديث، فنعتبر أنَّ ما اتصل سنده يدخل في «الرِّواية»، وما لم يتصل سنده يدخل في «الدِّراية»؟

فهذا اعتراض له وجاهته، والجواب عليه يتوقّف على معرفة ما يقصده ابن الأكفاني بقوله بـ «السّماع المتّصل»: فهل هو السّماع المتّصل لمن روى عن النبي عَلَيْةِ مباشرة؟

⁽۱) ص ٤٥.

⁽۲) «ارشالا القاصلا» من ۷۰

أم السماع المتصل لكلّ راوٍ عمَّن روى عنه؟

فظاهر العبارة يدل على أنّه قصد إلى سلسلة الرُّواة، وأن يكون كلّ واحد منهم قد سمع ممَّن فوقه، وهو أوَّل شروط الحديث الصحيح. وبالتالى، فإنَّ الإشكال قائم لم يُحَلّ، والله أعلم.

هذا وممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّ الإمام السيوطي قد حصل في عبارته عن ابن الأكفاني خلل فيما يتعلّق بـ «علم دراية الحديث» حيث قال في «تدريب الراوي»(١): «وعلم الحديث الخاصُّ بالدِّراية: علمٌ يُعرف منه حقيقة الرِّواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرُّواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلَّق بها».

فإذا قورنت عبارة السيوطي مع عبارة ابن الأكفاني وجدنا بينهما فرقين أساسيّين:

الأوّل: التقديم والتأخير في العبارة. وهذا مردّه إلى أنه يروي مِن حفظه، أو أنه ينقل عن واسطة لم تَضْبِطُ النّقل.

الثَّاني: أنَّ عبارة السيوطي قد قصّرت عن عبارة ابن الأكفاني، وسقط منها قول ابن الأكفاني (واستخراج معانيها). إلّا أن يقول قائل قد عبّر عنها بقوله: «وما يتعلَّق بها».

فنقول هذا تصرُّف في التعريف مُخِلٌّ.

وقد تابع السيوطيّ على هذا كلُّ مَن نقل هذه العبارة عنه مع عزوهم جميعهم العبارة إلى ابن الأكفاني، حتى الإمام السيوطي، ولم يتنبّه إلى هذا السّقط أحدٌ إلاَّ ما كان من إمام المحقّقين في زماننا فضيلة الشيخ محمّد عوّامة

^{(1) 1/27.}

حفظه الله، وقد بيَّن ذلك في المقدّمة التي كتبها على «إرشاد القاصد» طبعة دار القبلة. مع أنَّ هذا القدر من الكلام الذي سقط من التعريف هو لبُّ «الدِّراية» ومقصودها، وهل الدِّراية إلاَّ العلم؟ ولأجل هذا المعنى نجد ابن الأكفاني قد أردف تعريفه لـ «علم دراية الحديث» بقوله: «ويحتاجُ لي علم دراية الحديث ـ إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة والنحو والتصريف، والمعاني والبيان والبديع، والأصول. ويحتاج إلى تاريخ النقلة. والكلام في احتياجه إلى مِسْبَارٍ يُمَيِّزُه كالكلام فيما سبق»(١).

والمِسبارُ في اللغة: آلة يستخدمها أهل الطب للتعرُّف على الجروح. وقصد في قوله الأخير ما ذكره في تعريف «علم التفسير» قبل «الدِّراية» تماماً، حيث جاء في آخره: «إنَّ القرآن العظيم إنَّما أنْزِل باللَّسان العربيّ في زمن أفصح العرب. وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أمّا دقائق بواطنه (۲) فإنّما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر، وجودة التأمُّل والتدبُّر، مع سؤالهم النبيَّ عَلَيْ في الأكثر. . . فنحن نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه زيادة على ما لم يكونوا يحتاجون إليه، مِن أحكام الظاهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلُّم. فنحن أشد احتياجاً إلى التفسير . ومعلوم أنَّ تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه مِن قبيل ترجُّح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه . وهدذا لا يستغني عن قانون عام يُعوّل في تفسيره عليه، ويُرْجَعُ في تأويله وهذا لا يستغني عن قانون عام يُعوّل في تفسيره عليه، ويُرْجَعُ في تأويله إليه، ومِسبارٍ تامٌ يميِّزُ ذلك، وتتَّضح به المسالك» (۳). وهو يقصد بالقانون

⁽۱) «إرشاد القاصد» ص ۵۷.

⁽٢) أي المتشابهات التي تحتاج إلى نظر.

الله المرساد القاصدة ص ٥٥٦ بسير ف مسير

العام، وبالمسبار «علم تفسير القرآن» بعرف المتأخّرين، أو «علوم القرآن».

إذن «علم دراية الحديث» يحتاج إلى «علم مصطلح الحديث»، مستثنى منه مباحث طرق التحمُّل والأداء وضبط الألفاظ وتحريرها التي ذكرها ابن الأكفاني في «علم رواية الحديث».

فمرجع «الدراية في الحديث» عند ابن الأكفاني: الاجتهاد في التعرُّف على أحوال الرُّواة، وأحوال المتون والأسانيد، ثم الاجتهاد في فهمها واستنباط الأحكام منها.

ومرجع «الرواية في الحديث» عنده: ضبط المرويّ لفظاً وشكلًا، وتحمُّلًا وأداءً.

أقوال المذهب الثَّاني

وهو ما جاء في «مفتاح السّعادة» لطاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى)، فقد قال في «علم رواية الحديث» (١): «علم يُبحث فيه عن كيفية اتّصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام، مِن حيث أحوالُ رواته ضبطاً وعدالةً، ومِن حيث كيفيّةُ السَّنَد اتّصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحوال التي يعرفها نُقّادُ الحديث.

وموضوعه: ألفاظ الرسول عليه الصلاة والسلام، مِن حيث صحّةُ صدورها عنه ﷺ وضعفُه إلى غير ذلك.

وفي هذا الفنّ منفعةٌ بيِّنةٌ، وغاية عظيمةٌ، بل هو أحد أركان الدِّين». انتهى.

3

^{.07/7 (1)}

وقال في «علم دراية الحديث» (١): «بأنه علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد مبتنياً على قواعد العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ.

وموضوعه: أحاديث الرسول ﷺ مِن حيث دلالتُها على المعنى المراد والمفهوم.

وغايته: التحلِّي بالآداب النبويَّة، والتخلِّي عمَّا يكرهه أو ينهى عنه.

ومنفعته: أعظم المنافع كما لا يخفي على المتأمّل.

ومبادئه: العلوم العربيّة كلّها، ومعرفة القصص، والأخبار المتعلّقة بالنبي عَلَيْة، ومعرفة الأصلين (٢)، والفقه، وغير ذلك». انتهى من «مفتاح السّعادة» الشعبة الرابعة من العلوم الشرعية.

فقَصَرَ الدِّرايةَ على فهم الأحاديث، وهو جزء من الدِّراية عند ابن الأكفاني. ووسَّع الرواية لتشمل عنده كل علم مصطلح الحديث.

وهذا المذهب الثّاني أيّده العلّامة شيخ مشايخنا عبد الله بن الصدّيق الغُمّاري، المتوفّى سنة ١٤١٠هـ رحمه الله، وردّ تعريفات ابن الأكفاني وشنّع على القائلين بها، واعتبر أنَّ تعريفات المتأخّرين كثر فيها «الخبط والخلط» ألى «أنَّ الذي عرّف العِلْمَينِ والخلط» أوالخلط» ألى «أنَّ الذي عرّف العِلْمَينِ أوّلًا، لم يكن مِن أهل الحديث، ولا خبرة له به، ثم تتابع الناقلون لكلامه، تقليداً مِن غير تمحيص، ولا يأتي التقليد بخير».

⁽۱) «مفتاح السَّعادة ومصباح السِّيادة» ٢/١٣.

 ⁽۲) أصول الفقه، وأصول الدِّين.

⁽٣) «توجيه العناية» ص ٦.

⁽١) التوجيهالعناية الص ١

ثم ذكر طائفة مِن تعريفات السابقين: بدءًا من الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»، ثم تعريف عزّ الدِّين بن جماعة عرَّف علم الحديث بعامة دون تقسيم.

ثم ذكر تعريف السيوطي في منظومته في علم الأثر، وهو مثل تعريف ابن جماعة.

ثم ما جاء في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»، لشيخ الإسلام زكريّا الأنصاري.

ثم ما ذكره الصنعاني في «توضيح الأفكار»، نقلاً عن الشيخ عطاء في مختصره المسمَّى: «القول المعتبر في مصطلح أهل الأثر».

ثم ما جاء في حاشية الشيخ الباجوري على «الشمائل النبوية».

ثم ما جاء في مقدّمة «تحفة الأحوذي» للمباركفوري، والذي استظهر أنَّ علم الحديث يُطلق على ثلاثة معان:

الأوّل: أنه علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ، وأفعاله وأحواله، وقد قيل له: العلم برواية الحديث. كما في عبارة ابن الأكفاني والباجوري.

الثّاني: أنه علم يُبحث فيه عن كيفيّة اتّصال الأحاديث بالرّسول عَلَيْهُ مِن حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالة، ومِن حيث كيفيّة السّنَد اتّصالاً وانقطاعاً وغير ذلك، وعلم الحديث بهذا المعنى هو المعروف بنا علم أصول الحديث، وقد قيل له: العلم برواية الحديث أيضاً، كما في عبارة الكشف (١) والحطّة (٢)، وقد قيل له: «العلم بدراية الحديث أيضاً، أيضاً،

⁽۱) «كشف الظنون» ١/ ٦٣٥.

⁽٢) ينظر: «الحطّة في ذكر الصِّحاح السِّتّة» لصديق حسن خان، ص ٥٤، ٥٠.

كما في عبارة ابن الأكفاني والباجوري.

الثَّالث: أنه علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبنيّاً على قواعد العربيّة، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي عَلَيْة. انتهى (١).

فهذا الاختلاف في تصوُّر «الرِّواية» و «الدِّراية» اصطلاحاً، حمل الشيخ العلاَّمة عبد الله الغماري رحمه الله، على انتقاد كلّ الذين عرَّفوا «الرِّواية» و «رواية» و «الدِّراية» باستثناء ما ذكره (طاش كبري زاده) فإنَّه تبنَّاه «دراية» و «رواية» لأنَّه يرى أنَّ «أوَّل مَن عرَّف علم الحديث رواية ودراية على طريقة أهل المنطق، هو ابن الأكفاني.

وقلّده الحافظ السيوطي في «تدريب الرّاوي»، ولم يدرك ما في تعريفه من الخطأ _ يقول الشيخ الغماري _ والشيخ المباركفوري رحمه الله أراد أن يحرِّر الموضوع فاستخلص من التعريفات التي نقلها أنَّ علم الحديث له ثلاث معان بيَّنتُها كما سبق حسب فهمه (!)، والقنوجي لم يزد في الحطة على كلام الباجوري في حاشية الشمائل، والباجوري ما جاوز كلام ابن الأكفاني، وإنما وضَّحه وبسَّطه. . . والمقرر في علم المنطق أنَّ التعريفات من قبيل التصوُّر، بشرح الماهيّة بذاتيّاتها إن كان حَدًا، أو بخاصَّتِها أو عَرَضِها إن كان رَسْماً. والتعريفات لا تختلف إلاَّ في العبارة بأن يكون في بعضها أوضح مِن بعض.

أمّا إن كان التعريف يشرح الماهيّة شرحاً غير مطابق لها، فهو تعريف فاسد، والتعريفات المذكورة هنا وما في معناها ممّا لم أذكره، مِن هذا

القبيل، لأنَّها عرّفت علم الحديث رواية ودراية، بما لا يوافق حقيقتهما». انتهى.

هذا رأي الشيخ الغماري رحمه الله في المسألة، ثم بعد هذا الكلام صوّب التعريفات لأصحاب المذهب الثاني واعتبره هو التعريف الصحيح للرّواية والدّراية. وهو ما جاء في «مفتاح السّعادة»، وفي «كشف الظنون» (١).

وأيّد اختياره هذا: «لعلم الحديث رواية» الذي جاء في «مفتاح السّعادة» بأسباب، هي:

أحدها: أنه خاص بالبحث في رواية الحديث من جميع جهاتها.

ثانياً: أنَّ قولهم: علم الحديث رواية، تمييز مُحَوَّل عن المضاف إليه، والأصل: علم رواية الحديث.

ثالثها: أنَّ الحافظ الخطيب ألَّف كتاباً في المصطلح سمَّاه: «الكفاية في علم الرواية»، كما ألَّف الحافظ ابن الجزري كتاباً في المصطلح أيضاً سمَّاه: «الهداية في علم الرواية»، وللحافظ السخاوي شرح عليه اسمه: «الغاية»، وللحافظ عبد الحق الإشبيلي كتاب: «مختصر الكفاية في علم الرواية». وقال الحافظ في «شرح النُّخبة» في ذكر مَن ألَّف في المصطلح: ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنَّف في قوانين الرِّواية كتاباً سمَّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سمَّاه: «الجامع لآداب الشَّيخ والسَّامع». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

^{.750/1 (1)}

قال الشيخ الغماري رحمه الله: وهو يؤيِّد ما قرَّرناه، والحمد لله(١).

ثم أيّد اختياره لمعنى «علم دراية الحديث»، الذي رسمه الشيخ أحمد بن مصطفى، المعروف بطاش كبرى زاده، في «مفتاح السّعادة» بأنّه موافق للدِّراية لغة، «إذ هي: العلم. يقال: دريتُ الشيء علمته» (٢). ثم قال: «ممّا ذكرناه يتبيّن الفرق بين العِلْمَيْن، فموضوع «علم الحديث رواية» هو الراوي والمروي من حيث القبول والردّ. وموضوع «علم الحديث دراية» هو المتن من حيث فهمُهُ والاستنباطُ منه». انتهى (٣).

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ الغماري له وجاهته، وتشهد له اللغة. ولا يعكّر عليه سوى استشهاده بكتاب الخطيب البغدادي: «الكفاية في علم الرِّواية»، إذ إنَّ غالب مباحثه في طرق التحمُّل والأداء، وصيغها وما يلحق السند أو المتن مِن وصف بسبب ذلك. فهو لم يذكر في الكتاب كلّ مباحث «المصطلح». وكونه فرّق في التأليف بين «علم الرِّواية» وبين آدابها، حيث ألَّف في كلّ منها كتاباً مستقلاً، هل يعني هذا أنَّ آداب العالم والمتعلِّم ليست مِن مباحث هذا العلم؟ فالخطيب البغدادي رحمه الله أفرد لكلّ نوع مِن أنواع «المصطلح» تقريباً مؤلَّفاً خاصاً.

والذي يظهر أنَّ مضمون كتاب «الكفاية في علم الرِّواية» يؤيِّد ما ذهب إليه ابن الأكفاني في تعريفه لـ «علم رواية الحديث».

والأمر اصطلاح، والاصطلاحات لا مشاحّة فيها. والذي يهمّنا كثيراً هنا التنبيه على الخطأ الذي حصل في النقل عن ابن الأكفاني عند الإمام

⁽۱) «توجيه العناية» ص ۱۲.

⁽٢) المصدر السابق ص ١٣.

⁽٣) المصدر السليق ١٣.

السيوطي في «تدريب الراوي»، وقد عزاه شيخنا العلامة المحدِّث محمد عوَّامة حفظه الله، إلى أنَّ السيوطي إنما أخذ العبارة عن حاشية شيخه برهان الدِّين البقاعي على «شرح النخبة» للحفاظ ابن حجر، شيخ البقاعي. فنقل في حاشيته عن ابن الأكفاني تعريف «علم دراية الحديث» فتصرَّف بالعبارة بما أخلَّ بها، وعليه يرى الإمام محمَّد عوَّامة حفظه الله، أن ضبط التعريف على ما ذكره ابن الأكفاني ينفي الاعتراضات التي سطَّرها شيخه الإمام عبد الله الغماري رحمه الله.

وبالتالي فتعريف «الدِّراية» و «الرِّواية» بحسب ما جاء عند ابن الأكفاني، يرى الشيخ عوَّامة حفظه الله أنَّها صحيحة ولا اعتراض عليها، وبخاصة أنها «اصطلاح»، والاصطلاح كما ذكرنا لا مشاحّة فيه.

وعليه أيضاً، فإنّ القارىء في «تدريب الراوي» عليه أن يتنبّه للنقول، وإن استطاع أن يراجعها كلها فلا بأس. إذ أثناء قراءتي للكتاب على شيخنا محدِّث حلب محمد عدنان الغشيم حفظه الله، وقفنا على عدَّة أوهام وقعت للإمام السيوطي رحمه الله، منها على سبيل المثال اعتباره أنّ الإمام أبا حنيفة اشترط لصحّة الحديث فقه الراوي، ومعلوم أنّ هذا إنما اشترطه الإمام لقبول الرواية بالمعنى، أما لقبول الرواية مطلقاً فالشرط المشهور عن الإمام الأعظم أنه يشترط استدامة حفظ الراوي لمرويّاته من لحظة التحمُّل الى لحظة الأداء.

وعلى كل حال، نعود إلى موضوعنا، وأقول: قد وُجِد رأيٌ عند بعص أهل العلم بأنَّ الدِّراية بمعنى فهم المروي لا علاقة لها بعلوم الحديث التي تهدف إلى معرفة الصحيح مِن غيره، ولأجل هذا لم يدخلوا الحديث المتواتر في مباحث هذا الفنّ.

وقواعد معرفة الصحيح مِن غيره هي مباحث المصطلح، لذلك لم نجد الحافظ ابن حجر أدخل في تصنيفه «شرح النخبة» باباً في «فهم الحديث واستنباط الأحكام منه»، وعليه فإن جعل الدِّراية مِن أقسام علم الحديث «بمعنى فهم المروي» ليس من مباحث «علم المصطلح» وإنما هو من «علم الفقه» واستنباط الأحكام، وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن الأثير الجزري في مقدّمته لـ «جامع الأصول في أحاديث الرسول»(١)، قال: «إنَّ معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ – وإن تعلّقت بعلم الحديث – فإن المحدِّث لا يفتقر إليها، لأنَّ ذلك مِن وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ.

فأمّا المحدِّث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدَّى لما وراءه فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار. انتهى.

وهذا الرأي كان من الممكن أن يُسَلّم له لولا أنّا رأينا الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث»، وهو مِن أوائل مَن صنّف في الفنّ، قد أفرد باباً مستقلاً لعلم «فقه المروي»، هو الباب العشرون من كتابه، فقال: «النوع العشرون مِن هذا العلم، بعد معرفة ما قدّمنا ذكره مِن صحّة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً، «معرفة فقه الحديث»، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة.

فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل فمعروفون في كلّ عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا

١١١ يعظر مفر منه , خا جالا مول في أ حاديث الرول" ١١٨١

الموضع «فقه الحديث» عن أهله ليُستدلّ بذلك على أنَّ أهل هذه الصنعة، من تبحَّر فيها، لا يجهلُ فقه الحديث، إذ هو نوع مِن أنواع هذه العلوم»(١). انتهى.

وممّا يمكن أن يُستدرك به على شيخ مشايخنا الغماريّ رحمه الله، أنه في اختياره لمعاني «الرّواية» و «الدّراية» دمج بين تعريفات (طاش كبري زاده) في «مفتاح السّعادة»، وبين تعريف صاحب «الفوائد الخاقانية» (۲) بينما نجد صاحب «كشف الظنون» قد ذكر تحت عنوان: «علم الحديث» (۳) أوّلًا ما جاء في «الفوائد الخاقانية». فقال: «وهو علم يُعرف به أقوال النبي عَلَيْ وأفعاله وأحواله، فاندرج فيه معرفة موضوعه، وأمّا غايته فهي الفوز بسعادة الدَّارَين».

ثم ذكر أنه ينقسم إلى «العلم برواية الحديث»، وإلى «العلم بدراية الحديث». ثم ساق في تعريفها ما جاء عند (طاش كبري زاده) في «مفتاح السَّعادة»، ثم قال مُعَقِّباً: «والصواب ما ذُكِر في الفوائد، إذ الحديث أعمّ مِن القول والفعل والتقرير كما حقّق في محلّه».

فهو بهذا كأنّه يضعّف ما جاء عند (طاش كبري زاده) على ما جاء في «الفوائد الخاقانيّة». بينما أدمجهما الإمام الغماري رحمه الله، واختار هذه الأقوال جاعلًا إيّاها هي «التعريف الصحيح» بينما جاء في «كشف الظنون» التفصيل بين هذه الأقوال.

⁽١) «معرفة علوم الحديث» ص ٦٣.

⁽٢) الفوائد الخاقانيّة العبيديّة، صنَّفها عبيد الله خان أمير ما وراء النَّهر، وهي في التفسير. (يُنظر: كشف الظنون ٢/١٢٩٧).

^{.740/1 (4)}

تعريفات أخرى لـ «الدِّراية»

جاء في «كشّاف اصطلاحات الفنون» للإمام التهانوي، في المقدّمة عند الكلام على العلوم الشرعيّة، فذكر منها «علم أصول الفقه»، وقال: «ويُسمَّى هو وعلم الفقه بـ: علم الدِّراية». وهذا يؤيِّد ما ذهب إليه الإمام ابن الأثير الجزري في مقدمته لـ «جامع الأصول في حديث الرَّسول»، ولكن يتَّضح ممَّا ساقه التهانويُّ بعدُ مِن كلام لابن الأكفاني في «إرشاد القاصد» أنَّ الدِّراية عنده في علم الحديث، غيرُها في علم الفقه وأصوله، وإن اتَّحد اللفظ، فهي في كل فنّ لها تعريف خاص بهذا العلم (۱).

وفي كلام شيخنا العلامة المحدِّث عبد الفتاّح أبو غدّة رحمه الله، المتوفَّى سنة ١٤١٧هـ، ما يدلّ أنَّه يطلق «الدِّراية» على الفهم والعلم. ففي كتابه «لمحات من تاريخ الشُّنَة وعلم الحديث» ذكر الحديث النبويّ الشَّريف المشهور: «نَضَّر الله امرء سمع مِنّا شيئاً، فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مُبَلِّغ أوعى من سامع»، قال: «وفي الحديث أيضاً _ أي مِن الفوائد _ التنبيه على أهمية الدراية _ أي فقه المرويّ وفهمه _ ، والتنبيه على تفوُّق أصحاب الدِّراية على أصحاب مجرّد الرواية. ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: معرفة الحديث والفقه فيه: أحب إلى مِن حفظه.

وقال عليٌّ بن المديني: كان حديث الفقهاء أحبّ إليهم مِن حديث المشيخة _ أي شيوخ الرِّواية _ وقد أوعب الكلام في هذا المعنى الخطيب البغداديُّ في رسالته «نصيحة أهل الحديث» (٢)، وذكره في آخر «الكفاية» (٣)،

⁽١) ينظر: «كشّاف اصطلاحات الفنون» ١/ ٣٦ و ٢/ ٣٧.

⁽۲) ص ۳۰ _ ۲۳.

⁽٣) ص ٢٣١.

وذكره الشيخ ابن تيميّة في «منهاج السُّنَّة»(١). انتهى.

وإن كان كلامه ليس صريحاً في اعتبار تقسيمات علم الحديث، إلا أنه يصلح شاهداً لمن ذهب إلى أنَّ «الدِّراية» تقتصر على معرفة «فقه الحديث» على ما ذهب إليه الشيخ الغماري ناقلاً إيّاه عن أصحابه.

وفي الختام: فإنَّ هذا الخلاف لا أرى أن له كثير فائدة، إذ الكل متَّفقون على ضرورة معرفة القواعد المُعَرِّفَة بصحة الحديث وضعفه، وأنَّ هذه القواعد مهمة لتمييز المرويات، وهو لبّ علم «مصطلح الحديث»، وأنَّ هذا العلم هو كالمقدّمة لفقه الأحاديث، وهي خطوة تتبع خطوة إثبات صحّة الحديث وصلاحيّتِه للاستشهاد، إذ لا شكّ أنَّ النظر في المتون واستنباط الأحكام منها، هو الغايةُ مِن علم المصطلح والثمرةُ أيضاً. والله أعلم.



^{.110/8 (1)}



من مباحث الصحيح





من مباحث الصحيح

اشتهر في مباحث الصحيح من كتب الفن ما يعرف بـ «التقسيم السبعي للحديث»، وهو قولهم: إن أعلى مراتب الصحيح ما اتفق عليه الشيخان، البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان صحيحاً عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما (1).

ويبدو أن أصل هذا التقسيم مأخوذ من جزء «ما لا يسع المحدِّث جهلُه» لأبي حفص عُمَر بن عبد المجيد الميّانِشي، أو الميانجِي، المتوفى سنة ٥٨٣هـ، حيث قال (٢): «الصحيح من أحاديث رسول الله ﷺ على مرات :

اصحُها وأعلاها: ما اتّفق على تخريجه الشيخان البخاريُّ ومسلم في «صحيحيهما» رضي الله عنهما.

٢ _ ويتلوه ما انفرد به كلُّ واحد منهما.

⁽١) يُنظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٣، و ٢٤.

⁽۲) ص ۲۹۲ من خمس رسائل في علوم الحديث لشيخنا عبد الفتاح أبو غُدّة رحمي الله

٣ _ ويتلوه ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه في صحيحيهما، له وقعت لهما.

٤ _ ثم دون ذلك في الصحة ما كان إسناده حسناً».

قال شيخنا أبو غُدَّة رحمه الله: «هذا التقسيم للحديث الصحيح الذ; ذكره الميانشي لم أره لمن قبله، ولعله أول من قاله، وذكر ابن الجوزي فو مقدِّمة «الموضوعات»(۱) تقسيماً سداسياً لمطلق الأحاديث نحو هذا، ولعلا وقف على تقسيم الميانشي وبنى عليه، ولما جاء ابن الصلاح جعل التقسيد للحديث الصحيح _ سُباعياً، وانتشر تقسيم ابن الصلاح من طريقه في الكتب، وأخذ مأخذ القبول والإقرار(۲).

وكل هذه التقاسيم لا يخلو عن انتقاد ونقض» (٣).

وقال في تعليقة كتبها على هذا التقسيم في «توجيه النظر»(٤).

«وهذا التقسيم – أي تقسيم الميانِشي الذي سبق ذكره – فيما أرى – هو أصل التقسيم السبعي الذي مشى عليه الحافظ ابن الصلاح، ثم تابعه من تابعه عليه، وألف الإمام ابن دقيق العيد كتابه المسمى: «الاقتراح في بيان الاصطلاح، وما أُضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح». وأورد فيه الأحاديث المعدودة من الصحاح، على الترتيب السبعي الذي قرَّره ابن الصلاح، فقال في كتابه هذا بعد أن فرَغ من بيان (الاصطلاح): «ونختم ابن الصلاح، فقال في كتابه هذا بعد أن فرَغ من بيان (الاصطلاح): «ونختم

[.] TO _ TY / 1 (1)

⁽٢) ممن ذكره: الإمام النووي، والحافظ السيوطي، وغيرهما.

⁽٣) خمس رسائل في علوم الحديث ص ٢٦٣.

^{(3) 1/. 47} _ 6 47.

الكتاب بذكر أحاديث صحيحة، منقسمة على أقسام الصحيح المتفَّق عليه والمختلف فيه». وأورد لكل قسم من هذه الأقسام السبعة ٤٠ حديثاً.

وهذا الترتيب في الأصحيَّة ترتيب قام على أسلوب المناطقة وتقسيماتهم، ولم يقُم على أسلوب المحدثين وواقع الحال، إذ واقع الوجود يخالفه، والتدقيق والنظر العلمي لا يتقبّله كما سيتضح ذلك مما سيأتي من ردِّ جمهرة الأئمة له، ومن شواهد الوجود والواقع التي أوردها.

الله النوافل): «قولُ من قال: أصحُّ الأحاديث ما في «فتح القدير» أن ما (باب النوافل): «قولُ من قال: أصحُّ الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم لا يجوز التقليدُ فيه، إذ الأصحِيَّة ليس إلاَّ لاشتمالِ رُواتِهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروطِ في رواةِ حديثٍ في غير الكتابين، أفلا يكونُ الحكمُ بأصحيَّةِ ما في الكتابين عينَ التحكُم.

ثم حكمُهما أو أحَدِهما بأن الراوي المعيَّنَ مُجْتَمِعُ تلك الشروط: ليس مما يُقطعُ فيه بمطابقةِ الواقع، فيجوزُ كونُ الواقع خلافَه، وقد أخرج مسلم عن كثيرٍ في كتابه ممن لم يسلم من غوائلِ الجَرْح، وكذا في البخاريِّ جماعةٌ تُكُلِّمَ فيهم، فدار الأمرُ في الرواةِ على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إنَّ من اعتبرَ شرطاً وألغاه آخَرُ، يكونُ ما رواه الآخرُ مما ليس فيه ذلك الشرطُ عنده مُكافِئاً لِمعارَضَةِ المشتمِلِ على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّفَ راوياً ووثقه الآخر.

W1V/1 (1)

نعم تَسكُنُ نفسُ غيرِ المجتهد ومن لم يَخبُر أمرَ الراوي بنفسِهِ، إلى ما اجتَمَع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبارِ الشرط وعدمِه، والذي خَبر الراوي: فلا يرجعُ إلا إلى رأي نفسِه. فما صح من الحديثِ في غيرِ الكتابين يُعارِضُ ما فيهما». انتهى. بزيادة الجملة الأخيرة تلخيصاً من سابق كلامِه ولاحقه.

٢ _ وقال الكمال بن الهُمَام أيضاً نحوَ هذا في كتابه «التحرير» في أصول الفقه (١) في (فصل في التعارض)، وأقرَّه عليه شارحُهُ العلامة ابنُ أمير الحاج في شرحِهِ المسمَّى «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» (٢)، وعزَّزَه بالجواب عمّا قد يَرِدُ على كلام الإمام ابن الهُمَام.

 $^{\circ}$ وردَّه أيضاً العلامة قاسم _ بن قطلوبُغا الحنفي _ في حاشيته على «شرح نخبة الفِكَر» لشيخِه الحافظ ابن حجر، المسماة: «القول المبتكر على شرح نخبة الفِكَر» ($^{\circ}$) _ تعقيباً على قول الحافظ ابن حجر: «فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم وحده». فتعقبه بقوله: الذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما، وليس له علّة، مقدَّم على ما أخرجه مسلم وحده _ لأنَّ قُوَّة الحديث، إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا.

ونقله عنه العلامة ابن الحنبلي في «قفو الأثر» وأقرَّهُ، فيُذكرُ في عِداد من رَدَّهُ أيضاً.

^{. 4 · / 4 (1)}

[.] T · /T (Y)

⁽٣) ص ٥٧.

⁽٤) ص ٥٧.

وردَّه أيضاً العلامة الأمير الصنعاني صاحبُ «سُبُل السلام»، في
 كتابه «توضيح الأفكار»، كما يتبيَّنُ لك ذلك إذا جمعتَ بين كلامِهِ (١).

٧ ـ وردّه أيضاً شيخنا العلامة المحقّق الكوثري رحمه الله تعالى، في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (٢)، فنقل كلام الإمام ابن الهمام ثم قال: «وهو كلامٌ متين، تابعه عليه المحقّقون من بعده، ولا يَهُولنّك امتعاض بعضِ أصحاب الكُنّاشات (٣) من أهل عصرنا، من هذا الكلام دون تمحيص للبحث».

٧ _ ونبّه إلى رَدِّه أيضاً شيخنا العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى (٤)، فقال ما يلي: «وهذه الصحيفة _ صحيفة همام بن منبّه _ من أقوى الدلائل على أنّ الشيخين: البخاريّ ومسلماً لم يَستوعِبَا جميعَ الأحاديث الصحاح؛ ولا التزما ذلك، وهما لم يقولا ذلك قط، وإنما هو ظنّ من بعض العلماء واستنباطٌ فقط، إكباراً للصحيحين، وتنويهاً بفضلِ الشيخين واجتهادِهما وتحرّيهما، والصحيحانِ جديرانِ بكل إكبار.

ولكن ليس معنى هذا ألَّا تُوجَدَ أحاديثُ صِحاحٌ فيما لم يُخرِجاه، في

 ⁽۱) في ۱/ ۶۰ ـ ۶۶ وكلامه في: ۱/ ۸٦ ـ ۸۹.

⁽۲) ص ۲۰ و ۰۸.

⁽٣) الكُنّاشة هنا بمعنى: الأوراق التي تجعل كالدفتر تقيّد فيها الفوائد والشوارد، والمُزاشة هنا بمعنى: الأوراق التي تجعل كالدفتر تقيّد فيها الفوائد والشوارد، والمراد بأصحاب الكناشات الذين التقطوا كلمات من العلم من هنا وهناك ولم يتأسسوا بالدرس والبحث والتلقي بين أيدي العلماء.

⁽٤) في ص ١٢ من المقدمة التي كتبها لصحيفة هَمَّام بن مُنبَّه، التي رواها الإمام أحمد في «المسند» عن أبي هريرة رضي الله عنه، ٢/٣١٦ ـ ٣١٩ من طبعة البابي الحلبي، و ٢١/٧٦ ـ ٢٠٩ من طبعة دار المعارف المحققة، التي حقَّقَها الشيخ أحدد شاك، و بلغَتْ أحادثُها ١٤٢ حديث.

دَرَجَةِ ما أخرجاه في الصحة، بل الصحاحُ التي في درجةِ أحاديثهما كثيرة إذا ما استوفَتْ شُروطَ الصحةِ العالية.

فها هي ذي الصحيفةُ الصحيحةُ _ «صحيفةُ هَمَّام بن مُنَبِّه» _ ، اتفق الشيخانِ على إخراج أحاديثَ منها، وانفرد البخاريُّ منها بأحاديث، وانفرد مسلم منها بأحاديث أُخر، وتركا معاً إخراجَ ما بقي منها مما لم يُخرجاه . . .

بل هي تدل أيضاً على أنَّ ما اتفقا على إخراجِهِ من الأحاديث، لا يكونُ دائماً أعلَى درجةً في الصحة مما انفرد به أحدُهما، ولا مما لم يُخرِجاه، وإنما العبرةُ في ذلك كلِّه باستيفاءِ شُروطِ الصحة، أو استيفاءِ شُروطِ أعلَى درجاتِها في أيِّ حديثٍ كان، أخرجاه أم لم يُخرِجاه.

ومن البين الواضح أننا نُريدُ بما (اتفَقَا على إخراجِه منها) أو (انفرَدَ به أحدُهما)، هو ما يَرويانِه منها من طريق (عبدِ الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة)، وإلَّا ففي أحاديثهما ما يَرويانِهِ _ أو أحدُهما _ عن أبي هريرة من غير طريق هَمَّام، وعن هَمَّامٍ من غير طريق مَعْمَر، وعن مَعْمَر من غير طريق عبد الرزاق، والمُثلُ على ذلك تتبيَّنُ واضحةً في تخريجها إن شاء الله». انتهى كلام شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

۸ _ قال _ شيخنا _ عبد الفتاح _ رحمه الله _ : ففي كلام الحافظ ابن الصلاح ومن تابعَه في تقسيم (الصحيح) إلى هذه المراتب التي ذكرها المؤلّفُ العلامة الجزائريُّ : أنظارٌ كثيرة، وإليك بيانَها :

١ ـ قول الحافظ ابن الصلاح ومن تابعَه: (أعلى الصحيح ما اتفق عليه الشيخان)، غير مُسَلَّم، فإنهما رَوَيا من أحاديث «صحيفة هَمَّام بن مُنبَّه»
 ـ المشتملة على ١٤٢ حديث ـ ٩٧ حديثاً، كلُّها بسند واحد من طريق

واحد: (عبدِ الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة)، كما في «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي (١)، اتفَقَا على ٢٣ حديثاً، وانفَرَد البخاريُّ بـ ١٦ حديثاً، وانفَرَد مسلمٌ بـ ٥٨ حديثاً.

وهذا الإسنادُ: (عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة)، ليس من أعلى الصحيح، فلا يَتحقَّقُ إطلاقُ أنَّ أعلى الصحيح ما اتَّفَقَ عليه الشيخان، فهما قد اتفقا على ٢٣ حديثاً من "صحيفة هَمَّام بن مُنبّه"، وليست هي من أعلى مراتب الصحيح.

٧ _ وقولُ الحافظ ابن الصلاح أيضاً ومن وافقهُ في بيان مراتب الحديث الصحيح: (ثم الثاني ما انفرد به البخاريُّ عن مسلم)، غيرُ مسلَّم أيضاً، فقد انفرد البخاريُّ عن مسلم بـ ١٦ حديثاً من هذه الصحيفة نفسِها، وبالسندِ نفسِه، فكيف صار أقوى مما رواه مسلم من الصحيفةِ ذاتِها وبالسندِ ذاته؟ فهذا عينُ التحكم.

٣ ـ ثم قولُ الحافظ ابن الصلاح ومن وافَقَه: (الثالثُ: ثم ما انفرد به مسلم) غيرُ مُسَلَّم أيضاً، فقد انفرد مسلم بـ ٥٨ حديثاً من نفس صحيفة هَمَّام بن منبِّه، وسندُها سندُ ما اتفقا عليه وما انفرد به البخاريُّ عن مسلم بالذات، فكيف يكونُ ما انفرد به مسلم أقلَّ أصحيةً مما انفرد به البخاري؟ وسندُهما واحد؟!

وقد ينفردُ مسلمٌ بحديثٍ وله طُرقٌ كثيرةٌ صحيحة، وينفردُ البخاريُّ بحديثٍ فَرْدِ ليس له طرق، فحديثُ مسلم الذي انفرد به في تلك الحال أقوى وأعلَى صحةً بلا ريب. فكيف يكونُ ما انفردَ مسلمٌ به أدنى صحةً مما انفرد به البخاري؟ فما هذا إلاَّ عينُ التحكم.

Et. _ mqv/1. (1)

\$ _ ثم اعتبارُ ما انفرد به مسلم، في المرتبة الثالثة من الصحة، فيه وقفةٌ ونظرٌ طويلٌ بالنظر إلى ما رسموه في شرطِ الصحيح عند البخاري، لأنه قد ينفردُ به مسلمٌ وهو على شرطِه من إمكانِ اللقاءِ وعدمِ التدليس، فهو صحيحٌ عنده، وغيرُ صحيح عند البخاريِّ ومَنْ وافقَهُ ومَشَى على شَرْطِه، فكيف عدُّوه في المرتبةِ الثالثة من الصحة وهو غيرُ صحيح عند البخاري ومَنْ رأى شرطَه؟! فتقريرُهم أنَّ ما كان من الحديث على هذا الوصف صحيحٌ من المرتبة الثالثة: يؤكّدُ ويُعزِّزُ ترجيحَ مذهبِ مسلم في المسألة.

• - ثم كيف يكون ماانفرد به البخاريُّ أصحَّ مما انفرد به مسلم؟ فإذا انفرد البخاري بحديثٍ في سَنَدِهِ راوٍ متكلَّمٌ فيه، وانفرد مسلم بحديثٍ كلُّ رجالِهِ ثقاتٌ لا كلامَ فيهم، فكيف يكونُ ذاك الحديثُ الذي انفرد به البخاري أصحَّ من هذا الذي انفرد به مسلم؟ نعم، ما هذا إلَّا تحكُّمٌ أو عينُ التحكمِ كما قال الإمامُ ابنُ الهمام رحمه الله تعالى.

وأذكرُ مثالًا واقعاً لذلك، حديثَ البخاري في كتاب العلم (١)، فقد ساق البخاري فيه من طريق عبد الله بن المثنى، عن عَمِّهِ ثُمَامَةَ بنِ عبد الله : حديثاً.

فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وعبدُ الله بن المثنَّى ممّن تَفَرَّدَ الله بن المثنَّى ممّن تَفَرَّدَ الله بن المثنَّى ممّن تَفَرَّدَ الله بإخراج حديثهِ دون مسلم. وقد وثَّقَهُ العِجْلِيُّ والترمذي، وقال أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم: صالح، وقال ابنُ أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلتُ _ القائل ابنُ حجر _ : لعلَّهُ أراد: في بعض حديثه؟

⁽١) ١٨٨/١ ـ ١٨٩ في (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه).

وقد تقرَّر أن البخاري حيث يُخرِجُ لبعض من فيه مقال، لا يُخرِجُ شيئاً مما أُنكِرَ عليه، وقولُ ابن معين: ليس بشيء، أرادَ به في حديثٍ بعَيْنِهِ سُئِلَ عنه، وقد قَوَّاه في روايةِ إسحاق بن منصور». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في «هَدْي الساري»(١)، في ترجمة (عبد الله بن المُثَنَّى): «وثَقَه العجلي والترمذي، واختلَفَ فيه قولُ الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقويّ، وقال الساجيُّ: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، ورَوَى مناكير، وقال العُقَيلي: لا يُتَابِعُ على أكثر حديثِه.

قلتُ _ القائل ابن حجر _ : لم أرَ البخاريَّ احتَجَّ به إلَّا في روايتِهِ عن عَمَّه ثُمَامَة ، فعندَهُ عنه أحاديثُ » . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً، في «تهذيب التهذيب» (٢) في ترجمته أيضاً: «قال ابنُ معين _ في رواية إسحاق بن منصور _ وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، زاد أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال الآجُرِيُّ عن أبي داود: لا أُخرِجُ حديثَه، وقال في موضع آخر: حدثنا أبو داود، ثنا أبو طَلِيق، ثنا أبو سَلَمة، ثنا عبدُ الله بن المثنَّى ولم يكن من القَرْيَتَيْنِ عظيم. _ هذا كناية عن تضعيفه _ .

قلتُ _ القائل ابن حجر _ : وقال العِجْلِيُّ: ثقة، وقال الترمذي: ثقة، وقال ابن أبي خيثمة: رَوَى مناكير، وبنحوه قال الأزدي، ومن مناكيره

^{. 179/7 (1)}

YNY'0 (4)

روايتُهُ عن أنس، عن أبي قتادة حديث: الآياتُ بعدَ المِئتَيْنِ. وقال العُقَيلي: لا يُتَابَعُ على أكثرِ حديثِه، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرةً: ضعيف». انتهى. فمِثلُ هذا الحديثِ الذي تفرَّدَ به البخاري، يكونُ أصحَّ مما تفرَّدَ به مسلمٌ عمن هم ثقاتُ لا كلامَ لأحدِ فيهم؟! فهذا عينُ التحكُّم، والأمثلَةُ كثيرة فيُكتفى بهذا.

وبهذا: يَتَبَيَّنُ أَن هذا الترتيبَ السَّبْعيَّ في الأَصَحِّيَّة، ليس سليماً ولا مُسَلَّماً، وقد بيَّنتُ ذلك بأدلته، والحمدُ لله رب العالمين.

«نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قوّة من جهة أُخرى، وهو أنّ المتن الذي تتعدّد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة، فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي.

بل، قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد _ إذا لم يكن فرداً غريباً _ أقوى مما أخرجه أحدُهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً، فيكون ذلك أقوى منه.

وهذه الأقسام التي ذكرها المصنِّف _ ابنُ الصلاح _ للصحيح: ماشيةٌ على قواعد الأئمة ومحققي النقاد، إلاَّ أنها قد لا تطرد، لأن الحديث الذي

^{(1) 1/077.}

ينفردُ به مسلمٌ مثلاً، إذا فُرِضَ مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلُغَ التواتر أو الشهرة القوية، ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلاً، لا يُقال فيه: إنّ ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليُحمَل إطلاقُ ما تقدَّم من تقسيمه على الأكثر. والله أعلم». انتهى.

وبهذا النقد من الإمام الحافظ ابن حجر لهذا التقسيم _ إلى ما سبقه من انتقاد الأئمة الذين قدَّمتُ أقوالهم فيه _ تأكّد أنه تقسيم غير سديد، والله ولي التوفيق». انتهى كلام شيخنا الذي علّق به على «توجيه النظر».

ثم وفي تعليقه _ رحمه الله _ على «شروط الأئمة الخمسة» (1) ذكر تعليقة طويلة عن الأمير الصنعاني من كتابه «توضيح الأفكار» ($^{(Y)}$) انطوى الكلام فيها على نقض بعض التقسيم الذي قعَّدَه الحافظ ابنُ الصلاح في بيان مراتب الصحيح.

وقد ورد فيها استدراك من الصنعاني على الكمال ابن الهمام في نقده التقسيم السبعي للحديث الصحيح، فذكر الشيخ العلامة أبو غدّة رحمه الله أن هذا النقد في غير موضعه (٣).

نقد تقسيم ابن الجوزي للحديث الصحيح

قال الإمام عبد الرحمن ابن الجوزي في مقدِّمة كتابه «الموضوعات»(٤)

ما يلي:

⁽۱) ص ۱۷٤.

^{. 20} _ 2 · /1 (Y)

⁽٣) يُنظر: الشروط ص ١٨٢.

[.] ٣٣/1 (٤)

«اعلم _ وفقك الله _ أنّ الأحاديث على ستة أقسام:

القسم الأول: ما اتُّفق عليه أي _ ما اتفق عليه البخاري ومسلم _ .

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري أو مسلم، فهذا محكوم له بالصحة عند جمهور أهل النقل.

القسم الثالث: ما صح سنده على رأي أحد الشيخين، فيلحق بما أخرجاه إذا لم يعرف له علّة مانعة، وهذا يعز وجوده ويقل، وقد صنف أبو عبد الله الحاكم كتاباً كبيراً سمّاه «المستدرك على الشيخين» _ يعني «الصحيحين» _ ولو نوقش فيه بان غلطه.

القسم الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف علي القياس.

القسم الخامس: الشديد الضعف الكثير التزلزل، فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء فبعضهم يدنيه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوي التزلزل، وبعضهم يرى شدّة تزلزله فيلحقه بالموضوعات.

القسم السادس: الموضوعات المقطوع بأنها محال وكذب، فتارة تكون موضوعة في نفسها وتارة توضع على الرسول ﷺ وهي كلام غيره.

أما الأقسام الأربعة الأول فالقلب عندها ساكن، وأما القسم الخامس فقد جَمعتُ لكم جمهوره في كتابي المسمى بـ «العِلَل المتناهية في الأحاديث الواهية»، وقد جرَّدتُ لك, في ذلك الكتاب الموضوعات». انتهى.

وهذا التقسيم الذي ذكره ابن الجوزي رحمه الله تعالى يَرِدُ عليه ما يرد

على تقسيم ابن الصلاح في إطلاق القول بتقديم المتفق عليه على ما عداه وأنه في أعلى مراتب الصحة، وبتقديم ما خرّجه أحد الشيخين على ما صح سنده على شرطهما أو أحدهما مطلقاً، على ما أوضحته في تعليقي على «توجيه النظر»...

ومما ينبغي لفت النظر إليه هنا هو أن ابن الجوزي رحمه الله تعالى جعل ما انفرد به البخاري عن مسلم وما انفرد به مسلم عن البخاري قسما واحداً وفي مرتبة واحدة، وهما عند ابن الصلاح مرتبتان: القسم الثاني والقسم الثالث في تقسيمه. وكذلك جعل ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وما هو صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، وما هو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه: قسماً واحداً وفي مرتبة واحدة، وهذه عند ابن الصلاح ثلاث مراتب: القسم الرابع، والخامس، والسادس في تقسيمه.

فهذا مما يخالف ويخدش في تقسيم ابن الصلاح ويعزز قول من نقضه وانتقده في ترتيب الأصحية، مع العلم أن كلام كل من ابن الجوزي وابن الصلاح لا يصح أن يفهم على العموم والشمول لكلّ حديث، لعدم اطراد هذا ولا ذاك نظراً إلى الواقع والبرهان الصحيح.

ولم يذكر ابن الجوزي مرتبة لما صح من الحديث عند غير الشيخين ولم يخرجاه وليس هو على شرطهما أو شرط أحدهما، وجعل ابن الصلاح هذا القسم القسم السابع من تقسيمه، فلعل ابن الجوزي يعدّ هذا القسم في مرتبة القسم الثالث وهو ما صح على رأي أحد الشيخين ولم يخرجاه. فإن صحّ ذلك ففيه نظر ظاهر، لا سيما, إذا كان ابن الجوزي يذهب _ كعامّة المحدّثين _ إلى أنَّ لشرط الشيخين ورأيهما في التصحيح مزيةً على شرط ورأى الآخرين من أئمة الحديث.

وتَرِدُ على تقسيم ابن الجوزي أنظار أخر سوى ما يرد على تقسيم ابن الصلاح، وذلك أنه لم يذكر في أقسام الحديث (الضّعِيفَ عير المطروح _)، وهو مرتبة بين (الحسن) و (المطروح الواهي) الذي جمعه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، ولا يخفى أنه يندرج في هذا القسم (الضعيف _ غير المطروح _)، طائفة كبيرة من الأحاديث، وإن كان فيه ما تختلف فيه الأنظار وتتجاذب الآراء، وما قد يدخل في (الحسن لغيره) عند الاعتضاد، فإلغاء هذا القسم من التقسيم منعقد بلا ريب.

ثم إن ظاهر كلامه في القسم الرابع أنه يريد به (الحسن لذاته) الذي هو يلتحق بالصحيح في الاحتجاح به، وخرج بعضه الأئمة الذين اشترطوا الصحة في كتبهم كالبخاري ومسلم وغيرهما. ومعلوم أن هذا القسم لا يندرج تحت (الضعيف) أبداً، كما أنه لا يشمله قول الإمام أحمد وغيره (الحديث الضعيف أولى من رأي الرجال)، فحمل ابن الجوزي مذهب الإمام أحمد وغيره من الأئمة في تقديم الضعيف على القياس، على هذا القسم الرابع من الحديث ـ وهو الحسن لذاته ـ منتقدٌ جدًّا.


وكذلك قوله في القسم الثالث _ وهو ما صحّ سنده على رأي أحد الشيخين _ إنه يعز وجودُه ويقلّ، ففيه أن الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان وهي صحيحة على شرطهما أو أحدهما غيرُ قليلة، بل هي كثيرة وافرة، ففي كتاب «المستدرك» للحاكم وحده ما لعلّه يقرب من ثلث كتابه مما هو على شرطهما أو شرط أحدِهما، على ما قاله الذهبي في «سير أعلام النبلاء»(١)، وإن قال ابن حجر إن الذي يسلم من «المستدرك» على شرطهما

^{.140/14 (1)}

أو شرط أحدهما مما لم يخرجاه أو لم يخرّجا له نظيراً أو أصلاً، دون الألف كما ذكره في «النكت على كتاب ابن الصلاح»(١).

وزد إلى هذا العدد ما يصح على شرطهما أو شرط أحدهما من «صحيح ابن خزيمة»، و «صحيح ابن حبان»، و «المنتقى» لابن الجارود وأشباهها، ومن كتب «السنن» و «المسانيد» و «المعاجم» وغيرها، فيصل – حينئذ _ عدد (الصحيح) على شرطهما أو شرط أحدهما إلى مقدار كبير، والتبع والعدّ الدقيق يكشف الواقع على حقيقته.

419/1-(1)



ذكر الإمام ابن قيِّم الجوزية رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" (۱) الأصول التي أقام عليها الإمام أحمد مذهبه، وقال في الأصل الرابع: "الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بـ (الكذب)، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده _أي الإمام أحمد _قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عندهم مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى مِن القياس، وليس أحدٌ مِن الأئمة إلا وهو موافق على هذا الأصل مِن حيث الجملة، فإنّه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس». انتهى.

وقال: «وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخّرين، بل ما يسمّيه المتأخّرون حسناً قد يسمّيه المتقدِّمون ضعيفاً كما تقدَّم بيانه». انتهى.

ومثل هذا قاله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقد جاء في كتابه «قاعدة جليلة في التوشُل والوسيلة»(٢)، وهو في «مجموع

[.] ٣٨/١ (١)

⁽⁸⁾ QU>1- 49

الفتاوى»(۱): «كان في عرف أحمد بن حنبل ومَن قبله مِن العلماء أنَّ الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح، وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحْتَجُّ به، وإلى ضعيف حَسَن. وأوَّل من عُرِفَ أنَّه قسّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحَسَن، وضعيف، هو أبو عيسى التِّرمذي في «جامعه»، والحَسَن عنده: ما تعدَّدت طرقه، ولم يكن في رواته متَّهم بالكذب، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسمِّيه أحمد ضعيفاً ويحتج به، ولهذا مثل أحمد: الحديث الضعيف الذي يحتج به، بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهَجَري، ونحوها. ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولاحسن، فقد غلط عليه». انتهى كلام الشيخ ابن تيميّة.

فقد اعتبر شيخ الإسلام أنَّ مصطلح الحَسَن لم يكن معروفاً قبل الإمام أبي عيسى التِّرمذي، المتوفَّى سنة ٢٧٩هـ، وأنه كان مدرجاً عند السابقين، إلى زمن الإمام أحمد، في أقسام الضعيف، وهو الضعيف الذي يعمل به.

وقد أعجبت هذه المقولة مشايخ مشايخا في الهند المباركين، أمثال العلاَّمة الفقيه المحقِّق المحدِّث ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله، فعوّل عليها في مواضع من كتابه "إعلاء السنن" وفي مقدمته الحديثية التي حقَّقها شيخنا، تلميذه، عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله، وطبعت مستقلة بعنوان: "قواعد في علوم الحديث" (٢).

وقد بحث هذا الموضوع بحثاً ضافياً شيخنا العلامة المحقّق المحقّق المحقّق محمّد عوّامة حفظه الله، وكتب في ذلك تعليقة مهمّة، الحقها شيخنا عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله في حاشية

^{. 701/1 (1)}

⁽۲) ينظر: ص ۹۹ ـ ۱۰۰.

الكتاب، وأنا أذكرها هنا بتمامها، قال شيخنا أبو زاهد رحمه الله:

«بحث أخي تلميذ الأمس، وزميل اليوم الأستاذ الشيخ محمَّد عوَّامة في كلام الإمامين الشيخ ابن القيم والشيخ ابن تيمية رحمهما الله تعالى، المنقول هنا: بحثاً جيِّداً، ثم علقه على نسخته من هذا الكتاب^(۱). فأنا أنقله عنه مشكوراً سعيه لينظر فيه ويستفاد. قال وفَّقه الله تعالى: «ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:

- ١ _ الضعيفُ المنْجَبِرُ الضَّعْفِ بمتابعةٍ أو شاهد، وهو ما يُقال في أحد رواته: ليِّن الحديث، أو: فيه لين، . . . وهو الحديث الملقَّب بالمشبَّه، أي: المشبَّه بالحَسَن مِن وجه، وبالضعيف مِن وجه آخر، وهو إلى الحسن أقرب.
- ٢ _ الضَّعيف المتوسِّط الضَّعْف، وهو ما يقال في راويه: ضعيف الحديث، أو: مردود الحديث، أو: منكر الحديث،
 - ٣ _ الضَّعيف الشَّديد الضَّعْف، وهو ما فيه متَّهم، أو متروك.
 - **٤** _ الموضوع.

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، يدخلان القسم الأوَّل تحت كلام الإمام أحمد، بناء على أنه يشمله اسم الضعيف من جهة واسم الحسن لغيره من جهة أخرى. والظاهر _ والله أعلم _ إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد.

والذي حمل الشيخ ابن تيمية _ومن تابعه _ على هذا التفسير لكلام الإمام أحمد رأي آخر له أي لابن تيمية، بنى عليه هذا التفسير، وهو ادعاؤه

أنَّ الحديث عند المتقدِّمين ينقسم إلى صحيح وضعيف فقط، وأنَّ الحسن اصطلاح أحدثه الترمذي، بل ينقل ابن تيمية الإجماع على هذا الادِّعاء، كما في «فتح المغيث» للسخاوي ص • .

وهذا غير صحيح، إذ أنَّ إطلاق (الحسن) على الحديث _ وعلى الرَّاوي أيضاً _ وارد على لسان عدَّة مِن العلماء السابقين للترمذي، من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه، بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه، قال الحافظ ابن حجر في «نكته على مقدّمة ابن الصّلاح»: «وأما عليّ بن المديني فقد أكثر مِن وصف الأحاديث بالصحّة وبالحُسْنِ في «مسنده» وفي «علله». وظاهر عبارته قَصْدُ المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمامُ السّابقُ لهذا الاصطلاح. وعنه أخذ البخاريُ ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخارى أخذ الترمذي.

فمن ذلك ما ذكره الترمذي في «العلل الكبير» أنه سأل البخاري عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، فقال _ أي البخاري _ : «حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة حسن». وحديث صفوان الذي أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة، وحديث أبي بكرة . . . على شرط الحسن لذاته .

وذكر الترمذي أيضاً في «الجامع» أنه سأله عن حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: إنَّ النبي عَلَيْ قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق، فقال البخاري: هو حديث حسن. انتهى.

وتفرُّدُ شريك بمثل هذا الأصل عن أبي إسحاق، مع كثرة الرُّواة عن

أبي إسحاق ممّا يوجبُ التوقُّفَ عن الاحتجاج به، لكنه اعتَضَدَ بما رواه التِّرمذي أيضاً مِن طريق عقبة بن الأصمّ عن عطاء، عن رافع رضي الله تعالى عنه، فوصفه بالحسن لهذا». انتهى كلام الحافظ.

وانظر: «نصب الراية» ٢٤/١، ففيه نصّ آخر فيه تحسين البخاري لحديث آخر (١).

ولهذا قال ابن الصَّلاح: «ويوجد _ أي التعبير بالحسن الاصطلاحي _ في متفرّقات من كلام بعض مشايخ الترمذي والطبقة التي قبله. كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما (٢). انتهى .

أما البخاري فقد تقدَّم النقل عنه، [وأزيد (٣) على ما تقدَّم ما جاء في «إعلام الموقِّعين» لابن القيم ٣/ ٥٦: «قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عن حديث: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، فقال: هو حديث حسن».

وما جاء في «فيض القدير» للمُنَاوي ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ عند حديث: «إِنَّ الله ليؤيِّدُ الدِّينَ بالرجل الفاجر» قال السيوطي: رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مُقَرِّن. فتعقَّبه المُنَاوي بأنه متَّفق عليه رواه الشيخان في «صحيحيهما»، ثم قال المنَاوي: «وممَّن رواه الترمذي في «العلل» عن أنس مرفوعاً، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: حديث حسن، حدثناه

⁽۱) ويقصد به حديث تخليل اللحية بالماء، فقد ذكر أنَّ الترمذي قال في «علله الكبير»: «قال محمد بن إسماعيل _ يعني البخاري _ : أصحّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن». انتهى .

⁽٢) «مقدمة ابن الصَّلاح» ص ٣٢.

⁽٣) الذيادة بدر المعكم فتدر من كلام شيخنا العلامة عبد الفتاح رحمه الله.

محمد بن المثنّى». وقال في "تهذيب التهذيب» في ترجمة (شهر بن حوشب) ٤/ ٢٧١: "وقال الترمذي عن البخاري: شهرٌ حَسَنُ الحديث، وقوى أمره»].

وأما الإمام أحمد فقد نازع الحافظُ ابنُ حجر ابنَ الصلاح في هذا. وقال: «الظَّاهر أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي». إلاَّ أنَّ هذا النفيَ من الحافظ ابن حجر لا يُعكّر على المراد، ويبقى الإشكال قائماً في تفسير كلمة (الضعيف) الواردة في كلامه بـ (الحسن).

وقد عبّر الإمام أحمد بالحسن عمّا هو حسن اصطلاحاً، (دون الصحيح وفوق الضعيف)، فقد قال في ابن إسحاق صاحب المغازي: «حسن الحديث»، كما في «الميزان» للذهبي ٢٩/٣٤، ولم يرد أنه ثقة صحيح الحديث، بدليل ما قاله فيه: «هو كثير التدليس جدّاً، قيل له: فإذا قال: أخبرني وحدّثني فهو ثقة؟ قال: هو يقول: (أخبرني) ويخالف». وظاهر أنّ هذا الكلام لا يقوله الإمام أحمد فيمن يعتبره ثقة صحيح الحديث.

ونقل الشيخ ابن تيمية نفسه في «رسالته في تفضيل أبي بكر على عليّ رضي الله عنهما»، المطبوعة بحلب سنة ١٣٧٢، عن الإمام أحمد والترمذي تحسينهما حديث: «مَن كُنْتُ مَوْلاًهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاًه».

[ونقل الشيخ ابن القيم في «إعلام الموقّعين» ٣/ ٤٢ ــ ٤٣، عن الإمام أحمد تحسين حديث رُكانة في طلاقه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: «وقد صحّح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسّنه».

وممَّن استعمل كلمة (حسن) بمعناها الاصطلاحي: الإمام أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك الباهلي البصري) أحد شيوخ البخاري،

7

المولود سنة ١٣٣ه هـ، المتوفّى سنة ٢٢٧هـ قبل وفاة الإمام أحمد به ١٤٠ سنة، فقد جاء في «خلاصة الخزرجي» في ترجمة (قيس بن الربيع الأسدي الكوفي) ص ٣١٧: «قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة حسن الحديث»، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٩٢.

بل قد جاء هذا الوصف بالمعنى الاصطلاحي في عهد متقدِّم جدّاً عن الترمذي. جاء في كلام الإمام مالك، المولود سنة ٩٣هـ، والمتوفَّى سنة ١٧٩هـ، ففي «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ص ٣١ ـ ٣٢، نقل قول الإمام مالك في حديث المستورد بن شدَّاد في تخليل أصابع الرجلين في الوضوء: «إنَّ هذا الحديث حسن». انتهى. والحديث أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» كما في «نيل الأوطار» ١/٤٣١. وقد أشار الشوكاني فيه إلى ما في سنده مِن كلام.

وممّن استعمل الوصف بكلمة (حسن) أيضاً بالمعنى الاصطلاحي: أبو الحسن العِجْلي (أحمد بن عبد الله العِجْلي)، المولود سنة ١٨٧هـ، والمتوفّى سنة ٢٦١هـ، فقد جاء الوصف بها غير مرّة في كتابه «الثقات»، الذي رتّبه التقيّ السّبكي وسمّاه: «ترتيب الثقات»، وهذه بعض نماذج منه: «إبراهيم بن الزبرقان التيمي: ثقة حسن الحديث. عبد الواحد بن زياد العبدي: بصري ثقة حسن الحديث. فِطْرُ بن خليفة: كوفي ثقة حسن الحديث. مجالد بن سعيد: كوفي حسن الحديث.

وممَّن استعمل كلمة (حسن) وأراد بها الحسَن الاصطلاحي، وهو سابق للترمذي: الحافظ محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، شيخ شيوخ الترمذي، المتوفَّى سنة ٢٣٤هـ، فقد نقل عنه ابن سيِّد الناس في «عيون الأثر» ١٠/١ قوله في ابن إسحاق أيضاً: «حسن الحديث صدوق».

[وممّن استعمل كلمة (حسن) أيضاً مريداً بها الحسن الاصطلاحي، وأكثر منها جدّاً كثرة بالغة: الحافظُ يعقوب بنُ شيبة السدوسي البصري البغدادي. وهو سابق للترمذي ومعاصر للبخاري ومسلم. توفّي سنة ٢٦٢هـ. وقول الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٣٨، والسيوطي في «التدريب» ص ٣٦: «إنَّ يعقوب بن شيبة ألَّف «مسنده» بعد الترمذي» مردود. فقد فرغ الترمذي من كتابه سنة ٢٧٠هـ كما في «تهذيب التهذيب» مردود. ويعقوب توفي قبل ذلك بسنين.

فدونك كتابه «المسند الكبير المعلل» الذي قال الذهبي فيه في «تذكرة الحفّاظ» ص ٧٧٥: «ما صُنِّفَ مسندٌ أحسَنُ منه، ولكنه ما أتمّه». فقد جاء في القطعة الصغيرة التي عثر عليها منه من (مسند عمر بن الخطّاب) وطبعت في بيروت في المطبعة الأميركية سنة ١٣٥٩ _ نحو الثلاثين حديثاً.

فهذه نحو عشر مرَّات جاءت في هذه القطعة الصغيرة التي لا تبلغ نحو الثلاثين حديثاً، فكيف بالمسند كلّه؟ وقد قال الذهبي: «قيل» إنَّ نسخة من

1

مسند أبي هريرة منه شوهدت بمصر فكانت مئتي جزء. وبلغني أنَّ مسند علي منه خمس مجلدات». ويقول الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ٢٩: «وشوهد أيضاً منه بعض أجزاء مسند ابن عمر، يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها وعللها أي كالقطعة المطبوعة من مسند عمر ولو تمَّ لكان في مئتي مجلَّد».

وممّن استعمل (الحسن) في وصف الحديث قبل الترمذي أيضاً: الإمام أبو حاتم الرازي، المولود سنة ١٩٥هم، والمتوفّى سنة ٢٧٧هم، ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، في ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيعي) ١/١/٨١: «سمعت أبي يقول: يكتب حديثه، وهو حسن الحديث». وفي ترجمة (محمد بن راشد المكحولي) ٣/٢/٣٥: «قال أبي: كان صدوقاً حسن الحديث». وبتتَبُّع الكتاب تبلُغ الأمثلةُ الكثير.

وممَّن استعمل (الحسن) قبل أبي حاتم: الإمامُ الشَّافعيُّ، المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفَّى سنة ٢٠٤هـ، قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٨: «ولم أر مَن سبق الخطابي إلى التقسيم المذكور حصحيح وحسن وضعيف _ وإن كان في كلام المتقدِّمين ذكر (الحسن) وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة». ثم ذكر في ص ٣٨ نصوص الشافعي فيه.

وممَّن استعمله أيضاً أبو زرعة الرازي، المولودسنة ٢٠٠هـ، والمتوفَّى سنة ٢٦٤هـ. شيخ أبي حاتم ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» في ترجمة (عبد الله بن صالح، كاتب الليث) ٢/٢/٧: «سألتُ أبا زرعة عنه فقال: لم يكن عندي ممَّن يتعمَّد الكذب. وكان حسن الحديث». ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» الكذب. وكان حسن الحديث» ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب»

فهذه الشواهد _ وغيرها كثير _ تفيد أنَّ التعبير بوصف (الحسن) انتشر وشاع شيوعاً لقي القبول. وعرف منه المدلول، قبل الترمذي بزمان، ولهذا أكثر منه الترمذي هذه الكثرة البالغة التي تُرى في «جامعه».

وقد انتقد الإمام الكشميري في «فيض الباري» 1/00 قول الشيخ ابن تيميّة: إثبات الحسن اصطلاح الترمذي، فقال: «دعواه غير صحيحة؛ لأنَّ البخاري وعلي بن المديني ممَّن يفرِّقان بينهما، حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه _ يعني البخاري _ فشهره ونوَّه بذكره، وعليه مشى في جميع كتابه»].

فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أنَّ الترمذي اصطلح على إيجاد الحديث الحسن وأحدثه، دون سابق ذكر له بين الأئمة السابقين له، وإذا صحَّ هذا النقض كان ما بناه عليه منقوضاً أيضاً.

وممًّا ادَّعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أنَّ الضعيف عند الإمام أحمد يقابله ما يحسِّنه الترمذي أو يصحِّحه. وهذا قول يصعب إثباته، وممّا يجب عليه أن يثبته لصحّة هذه الدعوى: أنَّ تصحيح الترمذي أو تحسينه لم يكن نتيجة تساهله، وهو خلاف المعروف عند العلماء، وقد نبّه الذهبي مراراً في "الميزان" إلى تساهله فقال ٤/٦٦٤: "فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف". وكرر التنبيه إلى هذا في ٣/٧٠٤ و ٥١٥. [وقال ابن دحيّة في "العَلَم المشهور": وكم حسَّن الترمذي في "كتابه" من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية". كما نقله الزيلعي في "نصب الراية" أحاديث موضوعة وأسانيد واهية". كما نقله الزيلعي في "نصب الراية"

⁽۱) ما جاء هنا من ادِّعاء تساهل الترمذي ردِّه شيخنا رحمه الله في «ثلاث رسائل في علم علوم الحديث» ص ٩٤ حيث قال: «... فهذا من الذهبي رحمه الله تعالى نوع =

ثم ما هو الدَّاعي إلى تفسير كلمة (ضعيف) بالحَسَن؟ مع أنَّ ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أنَّ مراده بالضعيف: الضعيف الذي لم تتحقَّق فيه شروط القبول. فإنه يريد أنَّ الرأي لا يعتدُّ به عنده ما دام قد نقل في المسألة نصّ ولو ضعيفاً. فإنَّ الضعيف خيرٌ مِن الرأي، روى ابن حزم في «المحلى» المراه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يكون

من حطّ على الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وقد قال العراقي في «شرح الترمذي» ردّاً عليه: وما نقله عن العلماء مِن أنَّهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيِّد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه». انتهى. نقله الأخ الدكتور نور الدِّين عتر في «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» ص ٢٤١. وقال شيخ شيوخنا إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» ٤/٤/٤ _ ٥١٥: «وليعلم أنَّ تحسين المتأخّرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدِّمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرُّواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبُّت تامّ ومعرفة جزئيّة، أما المتأخِّرون فليس عندهم مِن أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلَّا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرّب والحكيم، وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخّرين عمّا عند المتقدِّمين من العلم على أحوالهم كالعيان، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم فاستغنوا عن التساؤل والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العزَّة. وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلُّم في حديث والترمذي يحسِّنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ _ أي ابن حجر _ في عدم قُبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي مبنى على الذوق والوجدان الصحيح»، وإن هذا لهو العلم وإنما الضوابط عصى الأعمى». انتهى. وقد بحث العلَّامة النظَّار المحقِّق الشيخ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في "تنقيح الأنظار" ١/١٦٩ _ ١٩٤ بحثاً طويلاً في أنه هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه أو تصحيحه، وانتهى إلى جواز الاعتماد على الإمام الترمذي في ذلك. النهي فاذع مسطنا ابوالعشرمية الله.

ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، مَن يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي».

ولا عتب عليه في هذا التقديم والاعتبار؛ لأنه معلوم ومقرَّر أنَّ التضعيف _ ومثله التصحيح _ أمر اجتهادي، فقد يضبط المغفل المتغير، وقد يحفظ سيِّء الحفظ، وهكذا.

وإذا فسرنا (الضعيف) بالحسن بقسميه فأيّ فائدة في هذا المنصيص من الإمام أحمد على أنَّ الحسن مقدَّم على الرأي؟ إذ أنَّ هذا أمر ثابت مقرَّر، فالحسن حجَّة في كافَّة وجوه الاحتجاج، ولم ينقل عن أحد من المتقدِّمين نفي الاحتجاج بالحسن، إلاَّ ما نقل عن أبي حاتم ثم عن القاضي ابن العربي وشيخه.

أما أبو حاتم فقد أطلق (الحَسَن) على ما فيه راو مجهول، كما في ص ٢٦ من «فتح المغيث» للسخاوي، وكأنه لهذا لم يحتج بالحَسَن الذي اصطلح عليه هو، وأمّا ابن العربي وشيخه فالأمر يحتاج إلى الوقوف على كلامهما ثم دراستِه والجوابِ عنه.


وعلى كلِّ حال، فكلام الإمام أحمد يحمل على ظاهره. وأنه يريد الضَّعيف المتوسِّط وما فوقه ممَّا هو إلى الحَسَن أقرب، والله أعلم.

ثمَّ إِنَّ هذا التفسير الذي قلته لكلام الإمام أحمد وصحَّ، فاستنباطُ المؤلِّف (١) رحمه الله مِن نصّ ابن تيميّة أنَّ الحديث الذي ليس فيه فاحش

⁽۱) يقصد به العلامة المحقق ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله، فإنّه قال: «دلّ كلام ابن تيمية على أنّ الراوي إذا لم يكن متهماً أو فاحش الغلط، فحديثه حسنٌ، =

الغلط أو المتهم بالكذب يُقال عنه: حديث حسن، لا يصح ولا يتم له. ولو أنَّ هذا التفسير لم يتم، فإنَّ هذا الاستنباط واضح التساهل إلى حدّ بعيد، والله أعلم». انتهى كلام الأستاذ محمَّد عوَّامة، مزيداً منِي كل ما بين المعكوفتين عن ابن القيِّم والمُنَاوي ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم والشافعي وأبي زرعة والكشميري وابن دحيّة. وبه انتهى كلام شيخنا عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله.

⁼ فليحرَّر». من (قواعد في علوم الحديث ص ١٠٨). وقوله (فليحرّر) يدل على أنّه غير متأكد من هذا الكلام، وقد حرّره شيخنا محمد عوّامة حفظه الله وبيّن بطلانه.



مِن مباحث الحديث الضّعيف

* قَبول الأئمّة للضّعيف بشروط.

* وجوب العمل بالحديث الضّعيف إذا تلقّاه النّاس بالقَبول.







الحديث الضعيف هو الذي فقد شروط الحسن وبالتالي الصحة. والأصل فيه أنه لا يُعمل به في أحكام الحلال والحرام، ولا في العقائد، ولا في شيء، إلا إن كان يسير الضعف فحينها جعل له الأئمة اعتباراً: منهم مَن أخذ به في أبواب الأحكام إن لم يوجد في الباب غيره، كالإمام أحمد. ومنهم مَن أخذ به في فضائل الأعمال، وهم جمهور العلماء.

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية»(١): «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمَّن كان بريئاً من التهمة بعيداً عن الظُنَّة.

وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ».

ثم أسند عن الإمام سفيان الثوري قوله: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك مِن المشايخ».

وأسند عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: «إذا روينا عن رسول الله عليه في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد.

⁽۱) ص ۱۳۳ _ ۱۳۶.

وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

وقد نُقِل عن الإمام يحيى بن معين التسوية في المنع من العمل بالحديث الضعيف في الأحكام وغيرها (١).

وعبَّر الحافظ العراقي بلسان الأئمّة عن هذا المعنى فقال: «أما غير الموضوع ـ من الحديث _ فجوَّزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها، أو العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك، فلم يروا التساهل في ذلك» (٢).

وقال الإمام النووي في كتاب «الأذكار» (٣): «قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك». انتهى.

وقد حُكِي الإِجماع عن العلماء في هذه المسألة، وفي حكاية الإِجماع «رد على مَن نازع فيه بأنَّ الفضائل إنما تُتلقّى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرعٌ في الدِّين ما لم يأذن به الله. ووجهُ ردِّهِ: أنَّ

⁽١) ينظر: «عيون الأثر» لابن سيِّد إلناس ١/ ١٥، و «الأجوبة الفاضلة» للإمام اللكنوي ص ٣٧.

⁽٢) يُنظر كلام ابن الصلاح في (مقدمته) في النوع الثاني والعشرين، ففيه كلام شبيه بهذا.

⁽٣) في الفصل الأوّل من الكتاب (الأمر بالإخلاص وحسن النيات) ص ٣٨.

الإِجماع _ لكونه قطعيّاً تارة، وظنّيّاً ظنّاً قويّاً تارة _ لا يُرَدُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح؟

إذ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر»(١).

وقد اشتهر عن الإمام أحمد أنه يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد غيره. وفي رواية عنه: ضعيف الحديث عندنا أحبّ من رأي الرجال(٢).

ولكن هذا عند الأئمة بعامة ليس على إطلاقه، وإنما ذكروا له شروطاً، ففي «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، للحافظ شمس الدِّين السخاوي: «سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول: «شروط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأوَّل: مُتَّفَقٌ عليه، وهو أن يكون الضَّعيف غير شديد، فيخرج مَن انفرد منَ الكذَّابين والمتَّهمين ومن فحش غلطه.

والثّاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلاّ ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال^(٣): والأخيران عن ابن عبد السَّلام وابن دقيق العيد، والأوَّل نقل العلائي الاتِّفاق عليه».

⁽١) «شرح الأربعين النووية» لابن حجر الهيتمي صُ ٣٤.

⁽٢) «الأجوبة الفاضلة» ص ٤٦ و ٤٧.

⁽٣) أي ابن حجر.

قال شيخنا العلاَّمة عبد الفتّاح أبو غدَّة رحمه الله، تعليقاً على هذا النقل في كتاب «الأجوبة الفاضلة»: «وإليك أمثلة من الحديث الضّعيف الذي تنطبق عليه هذه الشروط الثلاثة، قال المؤلِّف الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى في كتابه النافع الجامع الماتع «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» بعد أن ذكر الشروط الثلاثة في ص ٩٨ _ : «وله أمثلة كثيرة لا تخفى على ماهرِ فن الفقه، فَمن ذلك:

ا _ ما ذكره أصحابنا(۱) أنه يستحبّ للمؤذّن أن يترسّل في الأذان، ويحدر _ أي يسرع _ في الإقامة، واستدلّوا له بحديث رواه الترمذي (١/ ٣١١) عن عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أنّ رسول الله عليه قال لبلال: «يا بلال، إذا أذّنت فترسّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل مِن أكله، والشّارب مِن شربه، والمعتصر _ المحتاج لقضاء العاجة _ إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتى تروني».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا مِن هذا الوجه، مِن حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول. انتهى.

وعبد المنعم هذا ليس له في «جامع الترمذي» إلاَّ حديث واحد هو هذا، وقد ضعَّفه الدارقطني وجماعة أُخرى.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٠٢) عن عمروبن فائد الأسواري، عن يحيى بن مسلم بسنده السابق، وليس في إسناده مطعون غير ابن فائد، لكن لمّا كان الحديث الضّعيف كافياً في فضائل الأعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيّداً بعمل الصحابة ومَن بعدهم.

⁽١) يقصد بـ (أصحابنا) السادة الحنفية .

ومن ذلك أيضاً:

۲ ما ذكره أصحابنا: أنّه يستحبّ في الوضوء مسح الرقبة . واستدلوا بحديث مروي في ذلك وإن كان ضعيفاً. فروى أبو داود (۲/۳۲)، وأحمد (۳/ ٤٨١) من حديث طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرَّة واحدة حتى بلغ القذال»، ووقع في «سنن أبي داود» تفسيره به : أوَّل القفا.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/١): حدَّثنا ابن مرزوق قال: حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث، عن طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مَسَح مقدّم رأسه حتى بلغ القذال مِن مقدّم عنقه».

وروى أبو عليّ بن السكن في «كتاب الحروف» من حديث مُصَرِّف ابن عمرو السَّري بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب عن أبيه، عن جدّه يبلغ به عَمْروَ بنَ كعب قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ فمَسَح لحيته وقفاه».

وهذه الأحاديث ضعيفة لأجل طلحة بن مُصَرِّف. فقال ابن القطَّان: طلحة وأبوه وجدّه لا يُعْرَفون. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام من التابعين، احتجَّ به الأئمّة الستّة، وأبوه وجدّه لا يُعْرَفان.

وقال أبو داود (١/ ٣٢): سمعت أحمد يقول: زعموا أنَّ ابن عيينة كان يقول: أيش هذا طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جدّه؟!.

وروى الدارمي عن علي بن المديني أنه قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب جدّ طلحة فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، كانت له صحبة.

وروى الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مسح الرقبة أمان من الغلّ يوم القيامة»، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ٤٦): «هذا الحديث ضعيف». انتهى كلام المؤلّف رحمه الله تعالى، مصحّحاً ما وقع فيه مِن تحريفات متمّم الفائدة.

ومِن ذلك أيضاً:

" _ ما كان مِن أحاديث الأحكام، وكان العمل به مِن باب الاحتياط، كما ذكره النووي في «الأذكار» في الفصل الثالث من الفصول التي استهله بها، وقال: «كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحبّ أن يتنزَّه عنه».

قال شارحه ابن علان (١/ ١٨): «وكذا ما ذكره الفقهاء الحنفية _ كما في «نهاية في «ردّ المحتار» لابن عابدين (١/ ١٢١) _ ، والشّافعيّة _ كما في «نهاية المحتاج» لشمس الدِّين الرَّملي (١/ ٥٩) _ مِن كراهة استعمال الماء المُشَمَّس _ بشروطه _ عملاً بخبر عائشة مع ضعفه، لما فيه من الاحتياط وترك ما يَريب». وانظر: تخريج خبر عائشة رضي الله عنها في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٠١). انتهى من (الأجوبة الفاضلة) من ص ٤٤ إلى ص ٤٦.

هذه أمثلة من الأحاديث الضعيفة التي احتملها العلماء في فضائل الأعمال والمستحبّ من أفعال تعبُّدية.

وقد ذكر الحافظ السّخاوي في «القول البديع» أنَّ حاصل المذاهب في العمل بالحديث الضَّعيف ثلاثة: لا يعمل به مطلقاً، يعمل به مطلقاً، يعمل به في الفضائل بشروطه (۱). وقد نصر القول الثالث وقال فيه: «وهو الذي عليه الجمهور».

⁽۱) ص ۱۹۵.

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله احتجاجه بـ «الضّعيف حيث لم يكن في الباب غيرُه، وتبعه أبو داود، وقدَّماه على الرأي والقياس، ويُقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وإنَّ الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

وكذا إذا تلقَّت الأُمَّة الضَّعيف بالقبول يعمل به على الصحيح⁽¹⁾، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي في حديث «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامَّة تلقَّتُهُ بالقَبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية^(۲).

أو كان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف، بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحبِّ _ كما قال النووي _ أن يتنزَّه عنه، ولكن لا يجب.

ومنع ابن العربي العمل بالضَّعيف مطلقاً. ولكن قد حكى النَّووي في عدَّة مِن تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة»(٣).

⁽۱) أي يعمل به وجوباً، ويكون ذلك العمل تصحيحاً له، كما صرح به الحافظ ابن حجر في «نكته» على «مقدمة ابن الصلاح»، ونقله عن جماعة من أثمّة الأصول. ويُفهم هذا مِن قول تلميذه السخاوي هنا: «حتى إنه يُنزّلُ منزلة المتواتر...».

⁽٢) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: كتب شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه: «المقالات» مقالاً خاصّاً بهذا الحديث (ص ٦٥ - ٦٧)، نقل فيه إجماع العلماء على العمل به، كما نقل أيضاً أنه حديث صحيح سنداً، فانظه.

⁽٣) من كتاب «الأجوبة الفاضلة» ص ٥١ و ٥٢ و ٥٣.

وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقّاه النّاس بالقبول وعملوا بمدلوله ويكون ذلك تصحيحاً له

تقدَّم في المبحث السَّابق، قول السخاوي رحمه الله تعالى في العمل بالحديث الضَّعيف: «وكذا إذا تلقَّت الأُمَّة الضَّعيف بالقَبول يُعمل به على الصَّحيح»، قال شيخنا العلَّامة عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمه الله: «وها أنا ذا أورد هنا ما يكون استكمالاً لمقاصد هذا الكتاب فأقول:

سُئِل العلاَّمة المحدِّث الفقيه الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، المتوفَّى ببلدة بهوبال من الهند سنة ١٣٢٧هـ رحمه الله تعالى، عن قول الإمام الترمذي في «جامعه» إذا ذكر حديثاً ضعيفاً قال: «والعمل عليه عند أهل العلم».

مِن ذلك قوله في باب الجمع بين الصلاتين (٣٠٣/١) مِن حديث حنش عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ ٱلْكَبَائِرِ».

قال أبو عيسى: حنش هذا هو أبو علي الرَّحْبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصَّلاتين إلَّا في السفر أو بِعَرَفَة».

والمسؤول عنه: أنَّ القاعدة المقرَّرة التي اتَّفق عليها المحدِّثون أنه لا يُقْبَل في الأحكام إلَّا الحديث الصحيح أو الحسن، وهذا الحديث ضعيف، فكيف ساغ لأهل المعلم العملُ به؟ بينوا لنا ذلك مِن كلام أئمة الحديث بياناً واضحاً جُزِيْتُم خيراً.

فقال رحمه الله تعالى في الجواب: إعلم، وَفَّقَنا الله وإيَّاك، أنَّ الحديث

الضعيف هو ما فقد شرطاً مِن شروط المقبول الذي هو أعمّ من الصحيح والحسن، ومعنى كونه أعمّ أنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون. فإنّ المقبول صادق على الحسن والصحيح وعلى غيرهما أيضاً.

قال السيوطي في شرح «نظم الدرر» المسمَّى بـ «البحر الذي زخر»: المقبول:

ما تلقّاه العلماء بالقَبول وإن لم يكن له إسناد صحيح، فيما ذكره طائفة من العلماء، منهم ابن عبد البرّ، ومثّلوه بحديث جابر رضي الله عنه: «الدِّينار أربعة وعشرون قيراطاً».

أو اشتهر عند أئمّة الحديث بغير نكير منهم، فيما ذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك، كحديث «في الرقّة ـ الفضة الخالصة ـ ربع العشر»، وحديث: «لا وَصِيّة لوارثٍ».

أو وافق آية من القرآن، أو بعض أصول الشريعة، حيث لم يكن في سنده كذّاب، على ما ذكره ابن الحضّار».

وقال السيوطي أيضاً في «التعقّبات على الموضوعات» (ص ١٢) بعد أن ذكر حديث حنش السابق»: «مَن جمع بين الصّلاتين مِن غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»: «أخرجه الترمذي وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. فأشار بذلك إلى أنَّ الحديث اعتضد بقول أهل العلم. وقد صرَّح غير واحد بأنَّ مِن دليل صحَّة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناداً يعتمد على مثله.

وقال السيوطي أيضاً رحمه الله تعالى في «تدريب الرَّاوي» (ص ٢٤): «قال بعضهم: يُحْكَمُ للحديث بالصحّة إذا تلقَّاه الناس بالقَبول وإن لم يكن له إسناد صحيح».

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» لمّا حكى عن الترمذي أنَّ البخاري صحَّح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»: وأهل الحديث لا يصحِّحون مثل إسناده (۱)، لكن الحديث عندي صحيح، لأنَّ العلماء تلقّوه بالقَبول.

وقال في «التمهيد»: روى جابر عن النبي ﷺ «**ٱلدِّيْنَار أَرْبَعَة وَعُشْرُونَ** قِيرَاطاً». قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه: غنى عن الإسناد فيه.

(۱) بل قد صحَّحوا إسناده ومتنه، قال الحفاظ الزيلعي في «نصب الراية» عند كلامه على هذا الحديث (۱/ ۹۷ ــ ۹۸): «قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: هذا حديث أودعه مالك بن أنس «الموطأ»، ورواه أبو داود وأصحاب «السنن» وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجِّين به، وصحَّحه المخاري فيما رواه الترمذي عنه.

وإنما لم يُخَرِّجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" لاختلاف وقع في اسم (سعيد بن سلمة)، و (المغيرة بن أبي بردة)، ولا يضرّ اختلاف مَن اختلف عليه فيه، فإنَّ مالكاً قد أقام إسناده عن صفوان بن سُلَيْم، وتابعه الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجَلاح، كلاهما عن سعيد بن سَلَمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة، عن النبي عَلَيْه، فصار الحديث بذلك صحيحاً، والله أعلم». ثم حقّق الزيلعي نفي جهالة العين والحالِ عن (سعيد بن سلمة) و (المغيرة بن أبي بردة) ونقل توثيقهما وقال أيضاً: "ولهذا صحّحه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحة».

وكذلك حقَّق شيخ الزَّيلعي قبله: الحافظ علاء الدِّين المارديني في «الجوهر النقي» (١/٤): نفيَ الجهالةِ عنهما، وتوثيقَهما، ثم قال: «ولهذا صحح الترمذي هذا الحديث، وحكى عن البخاري تصحيحه، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره».

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب» في ترجمة (سعيد بن سلمة) (٤٢/٤): "وصحَّح البخاري في أحكاه عنه الترمذي في "العلل» المفرد حديثه في "البحر»: "هو الطهور ماؤه، الحيل ميتته»، وكذا صحَّحه ابن خزيمة وابن حبّان وغير واحد».

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «تُعرَفُ صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم. وقال نحوَهُ ابنُ فَوْرَك، وزاد بأنْ مثل ذلك بحديث: «في الرِّقَةِ _ الفضّة الخالصة _ رُبُعُ العُشْرِ، وفي مائتي دِرْهَم خمسةُ دراهم».

وقال أبو الحسن بن الحضار المالكي في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يعلمُ الفقيةُ صحّة الحديث _ إذا لم يكن في سنده كذّاب _ بموافقة آية مِن كتاب الله أو بعض أصولِ الشريعة، فيحملُه ذلك على قبوله والعمل به».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإفصاح على نكت ابن الصّلاح»: «ومن جملة صفاتِ القبول ـ التي لم يتعرَّض لها شيخنا _ يعني الحافظ العراقي _ أن يتَّفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقْبَلُ حتى يجبَ العملُ به. وقد صرَّح بذلك جماعة مِن أئمّة الأصول. ومِن أمثلته: قول الشافعي: وما قلت _ يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه _ مِن أنَّه إذا تغيَّر طعم الماء أو ريحه أو لونه، يُروى عن النبي ﷺ مِن وجه لا يُشِتُ أهلُ الحديث مثلة، لكنّه قولُ العامّة لا أعلم بينهم اختلافاً».

وقال العلامة ابن القيم الحنبلي رحمه الله تعالى في كتاب «الروح» (ص ١٤): «ويدل على هذا _ أي على أنَّ الميت يعلم مِن حال الأحياء وزيارتهم له وسلامهم عليه _ ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن: مِن تلقين الميت في قبره، وقد سُئِل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه واحتجَّ عليه بالعمل.

 وَلاَ مَنْ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْحَنّهُ وَاللّهُ وَالْحَنّ وَاللّهُ وَالْحَنّ وَاللّهُ وَالْحَنّكُمْ لاَ تَسْمَعُون وَلَيْقُلُ: يَا فُلان آبْن فُلانَة ، يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللّه ، وَلٰكِنّكُمْ لاَ تَسْمَعُون وَلَيْقُلُ: يَا فُلان آبْن فُلانَة ، يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللّه ، وَلٰكِنّكُمْ لاَ تَسْمَعُون وَلَيْقُولُ: آذْكُو مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا: شَهَادَةً أَنْ لاَ إللهَ إلاَّ اللّه ، وَأَنَّكَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا: شَهَادَةً أَنْ لاَ إللهَ إلاَّ اللّه ، وَأَنَّكَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا: شَهَادَةً أَنْ لاَ إللهَ إلاَّ اللّه ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالإِسْلامِ دِيْناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ مُمْحَمَّداً رَسُولُ اللّه ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالإِسْلامِ دِيْناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ مُمْحَمَّداً رَسُولُ اللّه ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِالإِسْلامِ دِيْناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ وَاللهُ مُحَمِّداً وَيَقُولُ: ٱنْطَلِقْ بِنَا ، مَا يُقْعِدُنا إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ: ٱنْطَلِقْ بِنَا ، مَا يُقْعِدُنا عِنْدَ هَلَذَا وَقَدْ لُقِّنَ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ: ٱنْطَلِقْ بِنَا ، مَا يُقْعِدُنا عِنْدَ هَلَذَا وَقَدْ لُقُنْ حُجَيْتِهُ ؟ وَيَكُونِ اللّه وَرُسُلُهُ حَجِيجَه دُونَهُمَا »، فقال رجل : يُنْسُبه إلَى أُمّه حَوّاء : يَا فُلان بْن مَا عَوْدَاء : يَا فُلان بْن

فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتّصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار مِن غير إنكار: كاف في العمل به».

وقال محقِّق الحنفية الإمام الكمال بن الهمام في "فتح القدير" في آخر الفصل الأوَّل مِن فصول كتاب الطَّلاق (٣/ ١٤٣) عند قوله ﷺ: "طَلاق الأَمةِ ثِنْتَان، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"، الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً، قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر عن بعضهم تضعيفه ثم ردَّه: "وممّا يصحِّح الحديثَ أيضاً عملُ العلماء على وفقه. وقال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم مِن أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي "سنن الدارقطني" (٢/ ٤٤١): "قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون". وقال مالك: "شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده".

وقال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفيّة الحديث» (ص ١٢٠ ــ ١٢١): «وكذا إذا تلقّت الأمّة الضعيف بالقبول يُعمل به على

الصحيح، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث «لا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ»: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامّة تَلَقّتُهُ بالقَبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية».

وقال العلاَّمة صالح بن مهدي المقبلي اليمني في بعض مؤلَّفاته: إنَّ الحديث الصحيح بالمعنى الأخصّ عند المتأخِّرين مِن حوالي زمن البخاري ومسلم هو: ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علّة، وبالمعنى الأعمّ عند المتقدِّمين من المحدِّثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو: المعمول به.

فإذا قال المحدِّث من المتأخِّرين: هذا حديث غير صحيح، فإنما نفي معناه الأخصّ باصطلاحه، فلا ينفي الأعم، وحينئذ فيحتمل أنَّ الحديث حسن، أو ضعيف، أو غير معمُول به. فيجب لأجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث فإن كان حسناً أو ضعيفاً معمولاً به كان مقبولاً، وإن كان ضعيفاً غير معمول به كان غير مقبول، ولا تُرَدُّ أحاديثُ رسول الله ﷺ بمجرَّد القول المحتمل.

وقال الشيخ إبراهيم الشبرخيتي المالكي في «شرح الأربعين النوويّة» (ص ٣٩): ومحلّ كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقاه الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعيَّنَ وصار حجّةً يُعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى».

قلت (١): حديث «لا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ» روي بألفاظ مختلفة، وقد صحح

⁽١) القائل شغنا عبد الفتاح أبر غُدّة رحمه الله

الترمذي بعض طرقه، وحسن بعضها. قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٥/ ٢٨٧): ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أنَّ للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في "الأُمّ" إلى أنَّ هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومَن حفظنا عنهم مِن أهل العلم بالمغازي مِن قريش لا يختلفون في أنَّ النبي ﷺ قال عام الفتح: "لا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ"، ويأثرونه عمَّن حفظوه فيه ممَّن لقوه مِن أهل العلم، فكان نقل كافّة عن كافّة، فهو أقوى مِن نقل واحد.

وقد نازع الفخر الرازي في كون الحديث متواتراً، قال: وعلى تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشَّافعي أنَّ القرآن لا يُنْسَخُ بالسُّنَّة.

قال الحافظ: لكنَّ الحجِّة في هذا إجماعُ العلماء على مقتضاه كما صرَّح به الشافعي وغيره. انتهى.

فتصحيحُ الترمذي لبعض طرقه، وتحسينُه لبعضها: لِمَا اعتضدَ عنده من التلقِّي والإجماع، وإلاَّ فقد علمتَ _ كما قال الحافظ _ أنه لا يخلو إسناد كلّ منها عن مقال.

فعلى هذا: فتمثيل أئمة الحديث للضعيف بحديث «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» بأنه ليس له إسناد ثابت: باعتبار أنَّ كل إسناد منه لا يخلو عن مقال، لا باعتبار التلقِّي والإجماع على العلم به، والله أعلم.

ومن هذا الباب، أي مِن باب الضَّعيف المتلقَّى بالقَبول:

١ _ حديث: «مَن ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاء، وَإِنِ السَّتَقَاءَ فَلْيَقْض».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب الصِّيام، في باب

الحجامة والقيء للصَّائم (٤/ ١٥٢): روى البخاري في «التاريخ الكبير» قال: قال مسدد عن عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: «مَن ذرعه القيء...» قال البخاري: لم يصحّ.

ورواه أصحاب «السنن الأربعة» والحاكم من طريق عيسى بن يونس، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام، وسألت محمَّداً _ يعني البخاري _ عنه فقال: لا أراه محفوظاً.

وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام.

قال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يصعّ إسناده وعليه العمل عند أهل العلم».

٢ ـ ومِن هذا الباب أيضاً: ما أخرجه الترمذي في «جامعه» في باب ما جاء في الصّلاة على الدّابّة في الطّين والمطر (٢٠٣/٢) من حديث عمر بن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه أنهم كانوا مع النبيّ عَلَيْ في سفر، فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء مِن فوقهم، والبلة مِن أسفل منهم، فأذّن رسول الله على وهو على راحلته وأقام، وتقدّم على راحلتهم فصلّى بهم يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قال أبو عيسى: هذا حديث تفرَّد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلاَّ من حديثه، وقد روى عنه غير واحد مِن أهل العلم، وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلَّى في ماء وطين على دابَّته، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمده اسحاق،

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» آخر باب الأذان (/٩/١): «وقد رواه الترمذي وأحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرّة ، إلى أن قال: «وقال الترمذي: تفرّد به عمر بن الرماح ، وضعّفه البيهقي وابن العربي وابن القطّان ، وقال عبد الحقّ: إسناده صحيح ، والنووي: إسناده حسن ، وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ: «فأمر المؤذّن فأذّن وأقام ، أو أقام بغير أذان ، ثم تقدّم فصلّى » ورجّع السُّهَيْلِيُّ هذه الرِّواية لأنها بيَّنت ما أُجْمِلَ في رواية الترمذي وإن كان الراوي له عن عمر بن الرماح – وهو شبابة بن سَوّار – عنده شديد الضُّعف».

فعلى كون عمر بن الرّمّاح ضعيفاً عند الترمذي والبيهقي وابن العربي وابن العطف وابن العربي وابن القطَّان: يصحّ قول الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، لتلقيهم له بالقبول.

وأما على تصحيح الحافظ عبد الحق له وتحسين النووي فهو حجة بنفسه، فلا إشكال.

" وما أخرجه الترمذي أيضاً في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، أيُقادُ منه أم لا؟ من حديث إسماعيل بن عياش، عن المثنّى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سراقة بن مالك قال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأب مِن ابنه، ولا يُقِيدُ الابن مِن أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصبَّاح؛ والمثنى بن الصبَّاح: يُضَعَّف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج، عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد رُوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسكاً، وهذا حديث فيه اضطراب^(۱)، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنَّ الأب إذا قتل ابنه لا يُقاد وإذا قذفه لا يُحَدُّ.

٤ _ وحديث: «ٱلْقَاتِلِ لاَ يَرِثْ»، أخرجه الترمذي أيضاً في باب إبطال ميراث القاتل (٨/ ٢٥٩) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: «ٱلْقَاتِلِ لاَ يَرِثْ».

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح ، ولا يُعْرَف هذا إلا مِن هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أنَّ القاتل لا يرث ، سواء أكان القتل خطأ أو عمداً ، وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك » .

وبهذا يتّضح لك أنَّ تصحيح بعض المحدِّثين للحديث إذا صرَّح أكثرهم بضعفه كحديث «لا وصِيَّة لوارث»، أو غيره مثلاً، لا يقدح في تضعيف مَن ضَعَّفه؛ لأنَّ تضعيف مَن ضَعَّفه باعتبار أنَّ كلّ طريق مِن طرقه لا يخلو إسنادها عن مقال، وتصحيح بعضهم باعتبار التلقي وبالنظر إلى مجموع طرقه، والله أعلم.

وقال إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، نوَّر الله مرقده، في «فيض الباري على صحيح البخاري» عند قول البخاري: باب لا وَصِيَّة

⁽۱) أي نزيان

لوارث (٣/ ٤٠٩): «وهذا الحديث ضعيف بالاتّفاق، مع ثبوت حكمه بالإتّفاق، ولذا أخرجه المصنّف في ترجمته، وإلاّ فإنه لا يأتي بالأحاديث الضعاف مثله.

وبحث فيه ابن القطَّان أنَّ الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإِجماع هل ينقلب صحيحاً أم لا؟

والمشهور الآن عند المحدِّثين أنه يبقى على حاله، والعمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحّة على حديث في إسناده راو ضعيف.

وذهب بعضهم إلى أنَّ الحديث إذا تأيَّد بالعمل ارتقى مِن حال الضَّعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي، وإن كبر على المشغوفين بالإسناد: فإنِّي قد بلوت حالهم في تجازُفهم، وتسامُحهم، وتماسُكهم بهذا الباب أيضاً. واعتبار الواقع عندي أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه، فاتباع الواقع أولى، والتمسُّك به أحرى».

قال تلميذه الأرشد أستاذنا العلامة الشيخ محمد بدر عالم، حفظه الله (۱)، في التعليق على كلام إمام العصر: «قلت: ولا تكن كما قيل: حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء. فإنَّ الشيخ قرَّر مرادَه مِن تلك الكلمات فيما مرّ، فلا يريد به هدر باب الإسناد، كيف ولولاه لقال مَن شاء: ما شاء؟! ولكنه يريد أنَّ الحديث إذا صحَّ مِن القرائن، وظهر به العمل، فتركه وقطع النظر عنه بمجرَّد راو ضعيف: ليس بسديد، كيف وتسلسل العمل به أقوى

⁽١) تُوفِّي إلى رحمة الله.

شاهد على ثبوته عندهم؟ وقد قررناه وحقَّقناه وشيَّدناه في مواضع، فلا نطيل الكلام بذكره وإنما أردنا التنبيه فقط».

وسمعت مِن أستاذنا العلامة مجمع العلوم والفضائل الشيخ محمد يوسف البنوري أنهض تلامذة إمام العصر بتبسيط كلامه وفهم مرامه حفظه الله تعالى: إنَّ الشيخ الأنور كان يقول: كان الإسناد لئلا يدخل في الدِّين ما ليس منه، لا ليخرج من الدِّين ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد». انتهى (١).

وجمعه حامداً ومصلّیاً م*اجب الدّروسْ* الطرابلسی الحنفی ۲

⁽۱) وبه انتهى المراد في هذه الرسالة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. اللهم ارحم شيخنا أبا زاهد رحمة واسعة، واجمعنا به تحت لواء سيدنا محمد عليه، يوم القيامة، إنك وليُّ ذلك والقادر عليه. آمين.

الفهرس العام

بمفحة	اله	لموضوع
٥	ر لامـة	_ المق
٧	ة ومكانتها في التشريع	_ السُّنَّا
٩	ريف السُّنَّة	
١.	ر. كانة السُّنَّـة في التشريع	
11	تحذير من ترك العمل بالسُّنَّـة والاكتفاء بالقرآن ٢٠٠٠٠٠٠٠	
17	للله السُّنَّة بتشريع الأحكام	* أس
14	واع السُّنَّة الثلاثة	
١٤	بان السُّنَّـة لما أجمله القرآن	
10	بان السُّنَّة لما أغفله القرآن	
10	نسير السُّنَّة للكتاب	
17	وقع السُّنَّـة في نفوس الصحابة	
۱۸	ويل نفي الصحابة لبعض الأحاديث	
۲،_	عنى الكذب عند أهل السُّنَّـة	
۲.	ثبُّت الصحابة من الروايات	
۲۳	فلية الصحابة للأخبار ونقدهم لها٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	* د

بيعد	ع اله	الموضو
**	مصطلح الحديث	علم علم
79	عريف علم مصطلح الحديث	
۳.	عريف من حيث الإضافة	
۰	همية علم مصطلح الحديث	
۲۱		
٣١	أصول الحديث وعلومه	
٣٣		
٣٨	أهم الكتب المؤلَّفة في علم المصطلح	*
٤٠	مقدمة ابن الصلاح وما كتب عليها	i
٤٦	نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، وما كتب حولها	
04	من مطولات كتب المصطلح	
٥٣	من مختصرات كتب المصطلح	
00	وء علم الحديث في العهد الأوَّل	
٥٧	تمهيد	
09	أدوار علوم الحديث الدوار علوم الحديث	
74	تطور مفهوم بعض المصطلحات الحديثية	
79	تطور منهوم بعض ألفاظ الأداء٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	216
. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تطور مفهوم بعض الفاط الاداء	米
	في الموضوعات وروايتها وبيان وضعها٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
1 %	موقف السلف من غرائب المسائل	*
17	رسالة العلامة التونكي في حجية عمل السلف	
۸۶	الاجتهاد في المسائل المستجدة لا يخرج عن مذهب السلف	*

موضوع الصفحة		
١٠١	_ تقسيم علم الحديث إلى دراية ورواية	
119	_ من مباحث الصحيح	
177	* نقد التقسيم السبعي للحديث الصحيح	
141	* نقد تقسيم ابن الجوزي للحديث الصحيح	
147	_ مِن مباحث الحَسَن	
	* تحقيق دقيق للعلاَّمة الشيخ محمد عوَّامة في بيان أنَّ التقسيم	
١٤٠	الثلاثي للحديث (صحيح _ حسن ضعيف) كان قبل الترمذي	
104	_ مِن مباحث الحديث الضّعيف	
107	* قَبُولُ الْأَئْمَةُ لَلضَّعِيفُ بِشْرُوطُ	
177	 * وجوب العمل بالحديث الضّعيف إذا تلقّاه النّاس بالقَبول 	
١٧٤	_ الفعاب العام	